الصراط المستقيم

إلى مستحقي التقديم

تأليف العلامة المتكلم الشيخ زين الدين

أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي

المتوفى ٨٧٧

عنيت بنشره المكتبة المرتضوية

لاحياء الآثار الجعفرية

الصراط المستقيم

إلى مستحقي التقديم

تأليف العلامة المتكلم الشيخ زين الدين

أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي

المتوفى ٨٧٧

صححه و حققه و علق عليه

محمد الباقر البهبودي

الجزء الثالث

المكتبة المرتضوية

رقم التليفون - ٥٧١٣٥

مطبعه الحيدري

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ تتمة الباب الثانى عشر ﴾

(فى الطعن فيمن تقدمه بظلمه و عدوانه)

النوع الثانى

✡ (فى عمر) ✡

و هو أمور . منها : أن النبي صلى الله عليه و آله طلب دواة و كتفاً ليكتب لهم كتاباً لا يختلفون بعده ، و أراد النصّ على عليّ عليه السلام و توكيد ما قال في حقّه يوم الغدير وغيره ، فلمّا أحسّ عمر بذلك منعه و قال : إنّه يهجر [1] هذه رواياتهم فيه

قالوا : إنّما أراد أن يكتب بخلافة أبي بكر إذ أسرّ الحديث المضمون في

---

(١) رواه البخارى فى كتاب العلم باب كتابة العلم (ج١ ص ٣٢ ط داراحياءالكتب العربية) ولفظه :

حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثنى ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبى صلى الله عليه و آله وجعه قال : ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، قال عمر : ان النبى صلى الله عليه و آله غلبه الوجع و عندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا و كثر اللغط قال : قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع فخرج ابن عباس يقول ، ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و آله و بين كتابه .

و هكذا فى كتاب المرض باب قول المريض قوموا عنى (ج٧ ص ٧) و لفظه : حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر وحدثنى عبدالله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ←

الآية [١] إلى حفصة أنّ أبابكر وأباك يليان أمراً منّي من بعدي .

قلنا : من أين لكم العلم بهذا المراد ، استفدتموه من عزله عن براءة ؟ أم من تأخيره عن الصلاة ، أم من فراره بالرّاية حين ولّاه ؟ ولو علم عمر النصّ على أبي بكر لسارع إلى فعله ، لا إلى منعه .

← معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما حضر رسول الله صلى الله عليه و آله وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وآله هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر : إن النبي صلى الله عليه و آله قد غلب عليه الوجع و عندكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه و آله كتاباً لن تضلوا بعده ، و منهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا الاختلاف عند النبي صلى الله عليه و آله قال رسول الله صلى الله عليه و آله : قوموا : قال عبيدالله : فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و آله و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم .

قال السيد شرف الدين في كتابه النص و الاجتهاد - وقد بحث عن ذلك أحسن بحث - و هذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الوصايا (ص ٣٢٥ من الجزء الاول) و سائر أصحاب السنن والاخبار ، وقد تصرفوا فيه فنقلوه بالمعنى لان لفظه الثابت : « ان النبي يهجر » لكنهم ذكروا أنه قال ان النبي قد غلب عليه الوجع ، تهذيباً للعبارة ، و اتقاء فظاعتها .

و يدلك على هذا أن المحدثين حيث لم يصرحوا باسم المعارض يومئذ نقلوا المعارضة بعين لفظها ، قال البخاري في باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد و السير (ج٢ ص١٧٨) من صحيحه :

حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سلمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : « يوم الخميس و ما يوم الخميس » ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء ، فقال : و اشتد برسول الله صلى الله عليه و آله وجعه يوم الخميس فقال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله ، قال صلى الله عليه و آله : دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني اليه ، وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، و أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، و نسيت الثالثة .

(١) سورة التحريم الاية ٣ : « و اذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثاً » .

والاخبار أنّهما يليان ذلك إن صحّ فالمراد الولاية ظلماً كما جبر عن ولاية غيرهم ظلماً بني اُمّية وغيرهم ، وقد نقل ابن أبي الحديد [١] عن كتاب تاريخ بغداد أنّ عمر سأل ابن عبّاس كيف خلّفت عليّاً ؟ قال : يمنح بالدّلو ، ويقرأ القرآن ، قال: اُلقي في نفسه شيء من الخلافة يزعم أنّ رسول الله جعل له ، قلت : نعم قال : أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعت إشفاقاً على الاسلام ، وعلم رسول الله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك فدلّ على أنّه نسب النبيّ ﷺ إلى أنّه أشفق منه على الاسلام وعلى أنّه علم خلافة عليّ ، و على معاندته للنبيّ و أنّه كان مترقّباً لموته ليغصب الحقّ من أهله و هذه من أفحش المطاعن وأوجبها للبعد عن الامامة ، وعلى الاجماع في خلافة أبي بكر لمخالفة عليّ و من في جانبه .

و قد حدّث عليّ ابن طلحة بأنّه لمّا خرج عمر حدّثه النبيّ بما أراد أن يكتب و منه أنّه سيلي الأمر اثنا عشر إمام ضلالة عليهم مثل أوزار الأمّة إلى يوم القيامة و أوصى إليه بالامامة وأن يدفعها إلى أولاده إلى تكملة اثني عشر إمام هدى .

وفي رواية أبي ذرّ أنّه لمّا جمع القرآن أتى به إلى أبي بكر فوجد فيه فضايحهم فردّوه ، وأمر عمر زيد بن ثابت بجمع غيره ، قال زيد : فاذا أخرجه بطل عملي فبعث ليريد من عليّ ليحرفه مع نفسه ، فأبى ذلك فدبّروا قتله على يد خالد وهو مشهور .

قالوا : أشفق على النبيّ حيث كان مجهوداً و كثرت الغوغاء عنده فقال : فينا كتاب الله يكفينا .

قلنا : أوّل ما فيه أنّه خالف النبيّ ﷺ الّذي « لاينطق عن الهوى [٢] » .

و ثانياً أنّه لم يرض بحكمه ، و وجد الحرج من قوله ، وقد نفى الله الايمان عند مخالفة حكمه ، وعدم التسليم لحتمه ، في قوله : « فلا و ربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليما [٣] فعمر حادّ الله ورسوله ، وأبو بكر وادّه حيث نصبه خليفة بعده وقد نفى الايمان عن

(١) شرح النهج ج٣ ص ١١٤ (٢) النجم : ٣ .
(٣) النساء : ٦٥ .

المواد المحاد الله ورسوله ، في قوله : «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله [1] » .

و ثالثاً أنّ الغوغاء لم تكن بطلب الكتاب بل بالمخالفة كما أخرجه البخاريّ و غيره من قول بني هاشم : قرّبوا إليه كتاباً ، وقول عمر ومن معه : لاندعه يكتب وإنّه قد هجر ، وفي رواية : ولا يعلم ما يقول ، فعندها قال : اخرجو اعنّي ، و هذا أذى لرسول الله ، وقد قال الله : «إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله »الآية [2].

قالوا : اعتقد عمر الصواب في ترك الكتاب ، و كان ذلك في مستقبل الأزمان بويع أبوبكر فلم يختلف عليه اثنان .

قلنا: أوّل مافيه أنّه اجتهادبحضرة الرسول ﷺ ، والاجماع في منعه للعدول إلى الظن في اليقين الحاصل ، وثانياً قبح اعتقاده أنّ الصواب في عقله و تدبيره ، و الخطاء في عقل النبيّ و تدبيره ، و ثالثاً ورد في كتبهم ما أجمعوا عليه من قول ابن عبّاس الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .

و رابعاً قولهم : لم يختلف عليه اثنان و قد خالف سعد سيّد الخزرج ، حتّى قُتل لأجل خلافه ، وخالف عليّ حتّى قالوا : نضرب عنقك ، و خالف أهل الردّة في ولايته ، و قوم جبلة في ولاية عمر ، واجتمع أكثر الصحابة على قتل عثمان ، و خالف الفرق الثلاث لعليّ عليه السلام ، هذا و قد تلقّت الأمّة بالقبول ، قول الرسول ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية ، والباقون في النار .

قالوا : ليس في قوله : يهجر منقصة لأنّ المراد بالهجر الخارج عن حدّ الصحة من حيث الكثرة والقلّة ، لانغمار قلبه بجهد المرض ، وقد سها في حال صحّته ، فسلّم في العصر على ركعتين كما في خبر ذي اليدين .

قلنا : أمّا ما ذكرتم في تعريف الهجر فخارج عن اللّغة ، قال الجوهريّ : الهجر الهذيان ، وروى أبو عبيد [3] في قوله : إنّ قومي اتّخذوا هذا القرآن مهجوراً

(١) المجادلة : ٢٢ .　　(٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) في الصحاح ص ٨٥١ : قال أبوعبيد : يروى عن ابراهيم - يعني ابراهيم بن زيد النخعي - ما يثبت هذا القول في قوله تعالى : ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، الخ .

لأنّهم قالوا فيه غير الحقّ ألم تر أنّ المريض إذا هجر قال غير الحقّ ، و قال عكرمة و مجاهد نحو ذلك نصّ عليه الجوهريّ .

و جواز السهو على النبيّ يرفع الثقة بقوله ، و حديث ذي اليدين من الكذب و المين . وقد تمسّكوا بخلافه أبي بكر بقول عائشة عنه عليه السلام مروا أبابكر فليصلّ فلم يهجر هما و يقل غير الحق و جعلوا منعه من الكتاب الّذي كان أساس الضلالة و الذّهاب حسنة من حسنات عمر[1] مع وضوح مخالفته لسيّد البشر ، ولو احتمل هذا الردّ التأويل ، لم يجزم بحديث لأنّ تحريم ردّ قول النبيّ مع وضوحه إذا قبل التأويل ، قبله كلّما جاء عنه من الأقاويل ، فكأنّ عمر قال : إنّ الله يهجر لأنّ كلام النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما هو يوجبه كما في كتابه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تذنيب

هذه المخالفة مجمع عليها ، ذكرها مسلم و البخاريّ و رواها عبد الرزّاق عن الزهريّ عن ابن عبّاس و الطبريّ و البلاذريّ و رووه عن سعيد بن جبير بطريقين و عن جابر الأنصاري[2] و كيف يصحّ وصفه بالهجر ، وقد صحّ أنّه قال : تنام عيناي ولا ينام قلبي ، و كان يتوضّأ و ينام ، حتّى يسمع غطيطه ، ثمّ يصلّي من غير استئناف وضوء .

قال الديلميّ :

وصّى النبيّ فقال قائلهم ✡ قد ظلّ يهجر سيّد البشر

و رووا أبابكر أصاب ولم ✡ يهجر وقد أوصى إلى عمر

و قال :

و ما رأيت من الآيات معتبراً ✡ إن كنت مدّكراً أو كنت معتبرا

---

(١) كذا . والظاهر أن هنا سقطاً .

(٢) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٢ و ٣٢٥ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ، عن كتاب السقيفة لاحمد بن عبد العزيز الجوهرى ج ٢ ص ٢٠ ، مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ . والطبرانى فى الاوسط كما فى ج ٣ ص ١٣٨ من كنز العمال .

أوصى النبيّ أمير النحل دونهما ✡ و خالفاه لأمر عنده اشتورا
و قال هاتوا كتاباً لا تضلّوا به ✡ بعدي فقالوا رسول الله قدهجرا
تعصّباً لأبي نصر فحين ثوى ✡ وفّا فوصّى به من بعده زفرا
تحمّل الوزر فيها ميّتاً عجباً ✡ و قال حيّاً أقيلوني بها ضجرا
إن قال إنّ رسول الله غادرها ✡ شورى فهلّا اقتفى من بعده الأثرا
و قال أوصى فلم تقبل وصيّته ✡ يوم الغدير فلا تعجل فسوف ترا

و منها : أنّهما خالفا لنبيّ الله حال صحّته فيما لا يتّهم فيه [1] فقد ذكر الموصليّ في مسنده و أبو نعيم في حليته ، و ابن عبد ربّه في عقده ، و أبو حاتم في زينته ، و الشيرازيّ في التفسير المستخرج من الاثني عشر تفسيراً أنّ الصحابة مدحوا رجلاً بكثرة العبادة فدفع النبيّ سيفه إلى أبي بكر و أمره بقتله ، فدخل فرآه يصلّي ، فرجع ، فدفعه إلى عمر و أمره بقتله ، فدخل فرجع ، و دفعه إلى عليّ فدخل فلم يجده .

فقال عليه السلام : لو قتل لم يقع بين امّتي اختلاف أبداً ، و في قول آخر : لو قتل لكان أوّل الفتنة و آخرها ، فالعجب من الأوّل كيف تركه وقد وصفوا للنبيّ صلّى الله عليه و آله عبادته ، و أعجب منه الثاني أفكانا أعلم من النبيّ بباطنه ، و كانت تلك المخالفة سبب هلاك الامّة و ضلالها ، و الرجل المأمور بقتله ذو الثديّة رئيس الخوارج [2] .

و منها : الحديث التاسع و السبعين بعد المائة من الجمع بين الصحيحين [3]

---

(١) و ممن أخرج الحديث أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ ص ١٥ . و ذكره ابن حجر في الاصابة نقلا عن أبي يعلى في مسنده في ترجمة الرجل بعنوان ذي الثدية و هكذا ابن الاثير في أسد الغابة ، نقلا عن البخاري تحت عنوان لذي الخويصرة ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) هو ذو الخويصرة التميمي : حرقوص بن زهير ، صار بعد ذلك قائد الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣) رواه مسلم في صحيحه اوائل جزئه الاول باب من لقي الله تعالى بالايمان و هو

أنّه ﷺ بعث أباهريرة ببغلته يبشّر بالجنّة من شهد بالوحدة مستيقناً وضربه عمر وردّه ، وقال : خفت أن يتّكلوا عليها ، أفتراه أشفق من النبيّ أو من الربّ تعالى فانّ قوله يوجبه ، و خصوصاً هذه الرسالة و أيّ ضرر كان عليه إذ قنع الله من عباده باخلاص هذه الشهادة ، بل هذه جناية عمر على الاسلام كافّة .

و منها : ما ذكره صاحب العقد في المجلّد الأوّل منه أنّ عمر عزل أباموسى الأشعريّ عن البصرة و شاطره ماله ، و عزل الحارث بن وهب و شاطره ماله ، و كتب إلى عمرو بن العاص : بلغني أنّه قد فشت لك فاشية من خيل وإبل و بقر وعبيد فمن أين لك هذا ؟ فكتب إنّي اُعالج من الزّراعة مالا يعالجه الناس فشاطره ماله حتّى أخذ إحدى نعليه ، فغضب ابن العاص وقال : قبّح الله زماناً عمل فيه ابن العاص لابن الخطّاب ، والله إنّي لأعرف الخطّاب يحمل على رأسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها .

و منها : أنّه وضع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد [1] حين قال : أرى ألسنة الناس قد استعذبوا الأيمان بالطلاق والوجه أن يغلب عليهم الحنث ، لعلّهم يرتدعون و اشتهر عنه أنّه اُتي برجل طلّق ثلاثاً ، فأوجع رأسه و ردّها عليه ، وقد ذكر الله « الطلاق مرّتان [2] » فمن قال : أنت طالق ثلاثاً ، فالثلاث لغو لأنّ الواحدة لا تكون ثلاثاً ، كما أنّ من سبّح مرّة و قال ثلاثاً أو قرأ مرّة و قال عشراً ، أو قال الملاعن : أشهد بالله أربعاً لم يكن كذلك اتّفاقاً ، وقد استفاض عن النبيّ ﷺ

غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار . و هكذا شرح صحيح مسلم للنووى ج ١ ص ٤٤ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ٧٠ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٧٩ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٥٩ ، سنن أبى داود ج ٢ ص ٥٠٩ تحت الرقم ٢٢٠٠ سنن النسائى ج ٦ ص ١٤٢ ، و هكذا أخرجه الحاكم فى مستدركه ج ٢ ص ١٩٦ ، و ابن حنبل فى مسنده ج١ ص ٣١٤ ، و البيهقى فى سننه ج ٧ ص ٣٣٦ ، و القرطبى فى تفسيره ج ٣ ص ١٣٠ و غيرهم .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

إيّاكم و المطلّقات ثلاثاً فانّهنّ ذوات أزواج .

و ذكر الجاحظ في كتاب النساء أنّ رجلاً طلّق ثلاثاً جميعاً [١] فقام عليه السلام غضبان و قال : يلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم ؟ [٢] و في سير ابن ماجة و أبي داود و مسند أحمد و أبي يعلى و الشافعيّ و إحياء الغزالي و كشف الثعلبيّ أنّ ابن عمر طلّق ثلاثاً حائضاً فأمره النبيّ بمراجعتها و إن أراد طلاقها للسنّة [٣] .

قال ابن المغربيّ :

ولو رخّص الله في دينه ✡ لأوشك من مكره أن يزيله
و لكن أتيح له حيّة ✡ و عاجله الله بالقتل غيلة
و غادر من فعله سنّة ✡ يجرّ الزمان عليها ذيوله

و سيأتي شيء من ذلك في باب الأحكام إن شاء الله .

و منها : أنّ عمر و أصحابه أخذوا عليّاً أسيراً إلى البيعة ، و هذا لا ينكره عالم من الشيعة وقد أورد ابن قتيبة و هو أكبر شيوخ القدريّة في المجلّد الأوّل في كتاب السّياسة [٤] قوله له حين قال : إن لم أبايع : نضرب عنقك ، فأتى قبر النبيّ باكياً قائلاً : « يا بن أمّ إنّ القوم استضعفوني و كادوا يقتلونني » ، و هذا فيه غاية

---

(١) لم يذكر في الحديث اسم الرجل ، و لعله عبدالله بن عمر بن الخطاب او هو عبد يزيد أبو ركانة .

(٢) رواه من سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٢ ، و بعده : حتى قام رجل و قال : يارسول الله ألا أقتله .

(٣) و تراه في تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٤٠ ، تفسير الامام الرازي ج ٣ ص ٣٠ و في نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٤١ نقلاعن المنتقى باسناده الى الحسن عن عبدالله بن عمر قال : انه طلق امرئة تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين آخرتين عندالقرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا ابن عمر ماهكذا امرك الله تعالى : انك اخطأت السنة ، والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء .

(٤) راجع الامامة و السياسة ج ١ ص ١٣ .

الأذى للنبيّ ﷺ لما رواه ابن حنبل عنه ﷺ : من آذى عليّاً فقد آذاني . وقد عيّره معاوية به ، في قوله : كنت بالأمس تنقاد كالجمل المخشوش ، أي في أنفه خشاش ، أجاب ماذا على المسلم من غضاضة ، مالم يكن شاكّاً في دينه ، وروى البلاذريّ أنّ عليّاً قال لعمر : احلب حلبا لك شطره اشدده له اليوم يردّ عليك غداً [١]

تذنيب

سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» إلى قوله: ومكر السيّء ، قال: [٢] مرض عليّ عليه السلام فأعاده النبيّ ﷺ في أناس فسأله أبو بكر ثلاثاً بأمر عمر: كنت قد عهدت إلينا في عليّ فإن حدث أمر فإلى من ؟ فقال عليه السلام : إنّه لن يموت حتّى تملئانه غضباً ، وتوسّعانه غدراً .

قالوا : فما ذكرتم من أخذه أسيراً نسبة خسّة و عجز إلى الشجاع الأعظم و إلى شجعان بني هاشم ، ذوي الأنفة و الحميّة .

قلنا : قد قُتل وغصب جمع من الأنبياء ، ولم ينسب إليهم بذلك خسّة ، هذا نوح قال: ربّ إنّي مغلوب [٣] ، ولوط « لو أنّ لي بكم قوّة [٤] » وموسى «ففررت منكم لمّا خفتكم [٥] » وعيسى فرّ من اليهود و الفجّار ، والنبيّ هرب من الكفّار إلى الغار ، فإذا جاز ذلك للأنبياء ، فالأولى جوازه على الأولياء و عصابة بني هاشم لم تكن لتقاوم الكثرة في جانب الغاشم ، ولجاز تركهم القيام بوصيّة عليّ المستندة إلى وصيّة النبيّ ﷺ هذا .

---

(١) أخرجه البحراني في غاية المرام ص٥٥٧ ، وقد ذكر ذلك بنحو آخر في نهج البلاغة في الخطبة الشقشقية و أخرجه علم الهدى السيد المرتضى في الشافي كما في تلخيصه ج ٣ ص ٧٥ ، فراجع .

(٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) القمر : ١٠ والاية : فدعا ربه انى مغلوب فانتصر .

(٤) هود : ٨٠ .

(٥) الشعراء : ٢١ .

وقد أخرج الطبريُّ قول عليٍّ لحذيفة : كيف أنت وقد ظلمت العيون العين؟ قال حذيفة له : فلم أعلم تأويل كلامك إلى أن قام عتيق مقام الرّسول ، و أوّله عن ثمّ عمر و أوّله عين ، ثمّ عثمان ، و أوّله عين ، فقال له : عليٌّ عليه السلام نسيت عبد الرحمن و قد عدل بها إلى عثمان ، ثمّ عمرو بن العاص ، ثمّ أخوهم عبد الرحمن ابن ملجم .

و لما تظلّم عليه السلام قال له الأشعث بن قيس : لِمَ لم تقاتل ؟ فأجاب بأنّ لي أسوة بسنّة الأنبياء ، وقد صرّحنا منهم بخمسة وأشرنا إلى هارون «استضعفوني»[1] وقد نطق القرآن بأحوالهم ، و الإمام أعذر منهم .

وأجاب عليه السلام الأشعث مرّة أخرى بأنّه عهد النبيُّ إليّ أن لا أجاهد إلّا إذا وجدت أعواناً فلو وجدت أعواناً لجاهدت ، وقد طفت على المهاجرين و الأنصار فلم أجد سوى أربعة ، ولو وجدت أربعين يوم بويع لأخي تيم لجاهدتهم .

و منها : ما رواه البلاذريُّ [2] و اشتهر في الشيعة أنّه حصر فاطمة في الباب حتّى أسقطت محسنا مع علم كلّ أحد بقول أبيها لها : فاطمة بضعة منّي من آذاها فقد آذاني .

---

(١) الاعراف : ١٠٥ .

(٢) روى البلاذرى باسناده الى ابى عون أن أبابكر أرسل الى على يريده على البيعة فلم يبايع ، ومعه قبس ، فتلقته فاطمة عليها السلام على الباب ، فقالت : يابن الخطاب أتراك محرقاً علىّ بابى ؟ قال : نعم ، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك ، وجاء على فبايع .

و الروايات بهذا المضمون كثيرة و فى بعضها التعرض لذكر المحسن و سقطه ، راجع الامامة والسياسة ج ١ ص١٢ ، العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ تاريخ أبى الفداء ج١ ص١٥٦ أعلام النساء ج ٣ ص ١٠٢٧ ، تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٠٢ (ط دارالمعارف) الاموال لابى عبيد القاسم بن سلام ص ١٣١ ، مروج الذهب ج ١ ص ٤١٤ ، تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ١٠٥ .

و أما كتاب البلاذرى ، فالمطبوع منه يبدأ من بعد الشورى ، ولم يطبعوه كاملا

إن قالوا : لا اختصاص لها بذلك فلا فضيلة لها ، فإنّه قال : من أذى ذمّيّاً فقد آذاني .

قلنا : هذا لايضرّنا لأنّ المراد أذيّته بغير حقّ ، و إذا كان هذا زجره عن أذيّة ذمّيّ علم كلّ عاقل أنّ جميع أهل الذمّة و كثير من الأمّة لاتوازي أذيّة بضعته والفلذة من جسده ، ولم يقل : بضعة منّي لأحد غيرها ، لتنبيهه على عظيم شأنها، و تفخيم أمر الاساءة إليها .

قال الحميريّ :

ضربت واهتضمت من حقّها ✡ و أُذيقت بعده طعم السلع
قطع الله يدي ضاربها ✡ ويد الراضي بذاك المتّبع
لاعفى الله له عنه ولا ✡ كفّ عنه هول يوم المطّلع

وقال البرقيّ :

و كلّلا النار من بيت ومن حطب ✡ و المضرمان لمن فيه يسبّان
وليس في البيت إلّا كلّ طاهرة ✡ من النساء و صدّيق وسبطان
فلم أقل غدرا بل قلت قد كفرا ✡ والكفر أيسر من تحريق ولدان
و كلّ ماكان من جور ومن فتن ✡ ففي رقابهما في النار طوقان

إن قيل : يجوز للامام تهديد مخالف الاجماع بذلك وغيره .

قلنا : لاخلاف أنّ ذلك كان قبل مبايعة عليّ ، وحينئذ لاإجماع .

قالوا : عائشة لم تكن ابنة محمّد ، وحين عقر جملها حمت المسلمون لحرمة زوجها فتطايرت الرؤس والأكفّ حولها ، وما فُعل بفاطمة من النكير أعظم من عقر البعير فكيف لم يتحمّ المسلمون لها ؟

قلنا : أين كانت حميّة المسلمين حيث قتل أصحاب عائشة رسول عليّ إليهم بكتاب الله يعظهم كما أخرجه ابن مسكويه وابن قتيبة وغيرهما[1] وثنّوا بقتل حكيم

(١) قال الطبرى : ج ٣ ص٥٢٢ من تاريخه : و رجع على الى أصحابه فقال لهم : أيكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه ، فان قطعت يده أخذه بيده الاخرى ، فان قطعت أيضاً أخذه ـــ

مع سائر أصحابه ، وثلّموا بنتف لحية ابن حنيف واجفانه ، وهو من شيوخ الأنصار و زهّادهم ، وقد كانت عائشة و أصحابها أقلّ من قبيلة عمر وأتباعها .

على أنّ علياً سُبّ ألف شهر على المنابر ، ولم يوجد لذلك حمّة من البرّ والفاجر ، أمّا الأوّل فلمعذره ، و أمّا الثاني فلمغدره .

قالوا: فتأدّى عمر لسوقيّ من ملك غسّان جبلة[1] فكيف يتحمّل أذيّة فاطمة .

قلنا : فما له يحمل أذاها في بعلها عند قوله : نضرب عنقك وقوله لأبي بكر : ألا تأمر فيه بأمرك كما ذكره ابن قتيبة .

ومنها : أنّه جاهل بالأحكام فأمر برجم حامل أقرّت بالزنا فقال له علي[2]: إن

← بأسنانه قال فتى شاب : أنا . فطاف على على أصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله الا ذلك الشاب ، فقال له على ، اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا و بينكم من أوله الى آخره ، الله الله فى دمائنا و دمائكم ، فلما جاءهم الفتى حملوا عليه و فى يده المصحف فقطعوا يديه فأخذه بأسنانه حتى قتل و قد ذكر هو وغيره من المورخين و مؤلفى التراجم قصة حكيم بن جبلة وعثمان بن حنيف كما فى شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٠ .

(١) قال ابن عبد ربه فى العقد ج١ ص ١٨٧ أن جبلة بن الايهم بن ابى شمر الغسانى وفد على عمر بن الخطاب فى ٥٠٠ من فرسان عك و جفينة و عليهم الوشى المنسوج بالذهب والفضة وعلى رأس جبلة تاجه ، وفيه قرط جدته مارية فأسلموا جميعاً ، وفرح المسلمون بهم وبمن وراءهم من أتباعهم فرحاً شديداً .

وحضر جبلة بأصحابه الموسم من عامهم ذاك مع الخليفة ، فبينما يطوف جبلة بالبيت اذ وطىء ازاره رجل من فزارة فحله ، فلطمه جبلة ، فاستعدى الفزارى عمر ، فأمر عمر جبلة أن يقيده من نفسه أو يرضيه ، و ضيق عليه فى ذلك حتى بلغ اليأس ، فلما جنه الليل خرج بأصحابه فأتوا القسطنطينية فتنصروا جميعاً مرغمين .

(٢) المعروف بينهم أن الذى نبهه على ذلك معاذ بن جبل ، راجع الاصابة ترجمة معاذ بن جبل ، ج ٣ ص ٤٢٧ ، شرح النهج ج ٣ ص ١٥٠ و فتح البارى لابن حجر ج ١٢ ص ١٢٠ ، التمهيد للباقلاني ص ١٩٩ ، سنن البيهقى ج ٧ ص ٤٤٣ .

كان لك سبيل عليها فلاسبيل على حملها ، دعها حتّى تضع و ترضع ولدها فتركها ، وقال : لولا عليٌّ لهلك عمر .

قالوا : لم يكن عارفاً بالحمل قلنا : اعترافه ينفي جهله إذلاإثم يتوجه مع الجهل بالحمل ، ولأنّ عليّاً عرّفه بمايترتّب ولم يعرفه بنفس الحمل ، ولما كان عمر أقرّ عليه بل كان اعتذر بأنّي لم أعرف .

و كذا أمر برجم مجنونة شهدعليها بالزنا فأخرج البخاريّ أنّ عليّاً قال له: أما علمت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق ؟ فقال : لولا عليٌّ لهلك عمر [1] .

قالوا : لم يكن عارفاً بالجنون قلنا : قد سلف الجواب عن هذا الباب ، و قد ثبت رجوعه إلى عليّ رغاماً بعد عجزه ، و عجز الصحابة في ثلاث و عشرين مسألة .

وأصاب رجل من بني كنانة مأمومة فأراد الاقتياد منه ، فقال العبّاس : سمعت النبيّ يقول : لا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منقّلة فأغرمه العقل .

و في إحياء الغزاليّ أنّ عمر هوالّذي سدّ باب الكلام والجدل و في تفسير النقّاش وابن بطّة والأنباريّ أنّه ضرب رجلاً اسمه صبيغ حين سأله عن «الذاريات» و «النازعات» و «المرسلات» وحبسه طويلا ثمّ نفاه إلى البصرة و كتب لاتجالسوه.

و منها : ما ذكره الحميديّ في فصل مفرد في آخر الجمع بين الصحيحين أنّه منع المغالاة في المهور و قال : من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال [2] بشبهة

---

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين ، باب لا يرجم المجنونة ج ٤ ص ١٧٦ ط دار احياء الكتب العربية و ترى القصة في مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٣٨٩ ، ج ٢ ص ٥٩ شرح النهج لابن ابي الحديد ج ٣ ص ١٥٠ ، سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٢٧ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٢٧ . سنن البيهقي ج ٨ ص٢٦٤ ، تذكرة سبط ابن الجوزي ص ٥٧ و غير ذلك من الكتب .

(٢) تعرض لذلك الزمخشري والرازي والسيوطي وابن كثير والنيسابوري ، والنسفي في تفسيرهم عند تفسير آية النساء : ٢٠ ، و تراه في كتب الحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ←

زواج النبيّ ﷺ لفاطمه بخمسمائة ، و في الكتاب « و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [١] » فنبّهته امرأة بقوله تعالى : « وإن آتيتم إحداهنّ قنطاراً فلاتأخذوا منه شيئاً » [٢] فقال : كلّ أفقه من عمر حتّى المخدّرات، وفي رواية السمعاني كلّ أفقه من عمر حتّى النسوان ، وفي رواية ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت.

قالوا : طلب الاستحباب في ترك المغالاه قلنا : المرويّ أنّه حرّمه حتّى قالت المرأة : كيف تمنعنا ما أحلّه الله لنا في محكم كتابه .

قالوا: تواضع بقوله : كلّ أفقه من عمر قلنا: لو كان ذلك حقّاً لكان هو المصيب دونها ، و رووا أنّ عمر مرّ بصبيان يلعبون فقال : مارأينا خيراً منذ فارقناكم ، فقال واحد منهم : أتقول هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ وهو الخير كلّه ؟ فأخذ تراباً فجعله في فيه ، وقال : كلّ أعقل من عمر حتّى الصبيان .

أبو أيّوب السّختياني وإسماعيل بن علية : حكم عمر بين خصمين فقال رجل: أصبت ، فقال : والله ما يدري زفر أصاب أم أخطأ . ١٢

و روى عاصم بن سمرة أنّ غلاماً ادّعى أمومة امرأة فأنكرته امّه فأمر عمر بحدّه فصاح إلى عليّ فطلب عليه السلام أن يزوّجها منه ، فأقرّت به فقال : لولا عليّ لهلك عمر .

الأصبغ بن نباته : جيء عمر بخمسة زنوا فأمر برجمهم فخطّأه عليّ ، وقتل واحداً ورجم ثانياً ، وحدّ ثالثاً ، ، وحدّ رابعاً ، منصّفاً ، وعزّر خامساً فقال المردبود كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : ذمّيّ زنى بمسلمة ، والثاني محصن بكر ، والثالث غير محصن والرابع عبد ، والخامس مجنون فقال زفر: لاعشت في أمّة لست فيها يا أبا الحسن [٣].

وأتي برجل قال لامرأته : يازانية قالت: أنت أزنى منّي، فأمر بجلدهما فقال

← ص ٢٨٤ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣٣ ، كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٨ ، شرح النهج لابن ابي الحديد ج ١ ص ٦١ و ج ٣ ص ٩٦ ، مستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٧٧ .

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) ترى هذه الروايات في البحار مستخرجة من كتب الاصحاب و غيرها الباب ٩٧ من تاريخ أمير المؤمنين ج ٤٠ ص ٢١٨ - ٣١٧ من طبعته الحديثة .

عليٌّ عليه السلام : تجلدهي دونه حدّين ، أحدهما لفريتها ، والآخر لاقرارها[١] .

و سأله أربعون امرأة : كم شهوة الرّجل من شهوة المرأة ؟ فقال : له جزء و لها تسعة ، قلن : فما باله يتسرّى [٢] و يتمتّع بجزء ، و ليس لها ذلك مع تسعة أجزاء فافحم ، فرجع بذلك إلى عليّ عليه السلام فأمر كلّ واحدة أن تأتي بقارورة ماء و تضعه في إجّانة فلمّا فعلن ذلك قال : كلّ منكنّ تأخذ ماءها ، فقلن : لا نميّزه ، فأشار إلى أنّه لو فعل ذلك لبطلت الأنساب و المواريث [٣] .

و ادّعى صبيٌّ مال أبيه ، فزجره عمر و طرده فصاح إلى عليّ عليه السلام فاستجرّ من قبر أبيه ضلعه فأشمّه إيّاه فانبعث الدّم من أنفه فقال لعمر : سلّم المال إليه ثمّ أشمّه الحاضرين ، فلم ينبعث الدّم ، فأعاده إليه فانبعث فقال : إنّه أبوه والله ما كذبت ولا كذبت [٤] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال الصاحب :

ناصبة هبني قد صدقتها ✲ فيماروى الأوّل من أمر فدك

لِمَ قدّموا على عليّ رجلاً ✲ مع قوله لولا عليٌّ لهلك

و هذا كلّه يبطل ما رووه من قول النبيّ : الحقّ ينطق على لسان عمر ، وقد علمت من شأنه إنطاق الباطل بلسانه ، على أنّ الحديث لو صحّ لصدق بفرد واحد لأنّه مهمل في قوّة الجزئيّ .

قال الجاحظ : ما كان عليٌّ إلاّ كبعض فقهائهم ، الّذين يكثر صوابهم ، و يقلّ خطأهم .

قلنا : قد روى منكم من لا يتّهم عليكم قول النبيّ صلى الله عليه وآله : أقضاكم عليٌّ

(١) وذلك لان قولها « أنت أزنى منى » يستلزم الزناء لنفسه من دون تفضيل ، ولكن الاقرار بالزناء لابد و أن يقع أربع مرات حتى يستلزم الحد ، فتأمل .

(٢) أى يأخذ السرية ، و هى الجارية المملوكة .

(٣) أخرجه ابن شهرآشوب عن روض الجنان لابى الفتوح الرازى ج ١ ص ٤٩٢ ط ايران .

(٤) راجع المناقب ج١ ص ٤٩١ .

وكان عمر أحد الفقهاء يضطرّ إليه اضطرار الفقير إلى الغنيّ ، و الضعيف إلى القويّ فأراد الجاحظ الحطّ لعليّ من رتبته ، فبالغ في تنقيص أحبّته ، وهذا من حمق الجاحظ و جهالته .

وقد روى البخاريّ قول النبيّ ﷺ : اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ ، و روى ابن مردويه قول النبيّ : الحقّ مع عليّ ، و روى أيضاً قول النبيّ ﷺ : ألا وإنّ الحقّ معه يتبعه ألا فميلوا معه ، و نحو ذلك كثير ولو فرضنا أنّه اجتهد و أخطأ فلا لوم عليه ، وقد روي عن النبيّ ﷺ أيضاً كلّ مجتهد مصيب .

و منها : أنّه بلغ به الجهل إلى إنكار موت النبيّ حتّى قال له أبوبكر : « إنّك ميّت و إنّهم ميّتون[١] و أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم[٢] » فقال: الآن أيقنت بوفاته ، و كأنّي لم أسمعها[٣]

إن قيل : كان ذلك سهواً قلنا : كيف يقع السهو في الأمور المحسوسة ، و خاصّة في احترام خاتم النبوّة ، و متى جاز السهو في هذه ، جاز في جميع الأحكام فلا يوثق بها ، و غلبة السهو توجب انعزال قاضي الأمّة فضلاً عن إمام الأمّة .

وقد روى إنكاره لموته جميع أهل السير منهم البخاريّ و الشعبيّ و الجرجانيّ و الطبريّ و الزمخشريّ حتّى قال العبّاس : إنّما يقوله ابن الخطّاب ، فانّه لا يعجز أن يحثوا عنه خلّوا بيننا و بينه ، فانّه يأسن ، أي يتغيّر ، ولاعجب من إنكاره لموته وخطائه في أحكامه ، وقد اجتهد في حفظ سورة البقرة بسبع سنين و قيل : اثنتي عشرة و نحر جزوراً وليمة عند فراغه .

قالوا: إنّما أنكر موته استصلاحاً للرّعيّة قلنا هذا يبطله قوله : الآن تيقّنت و قوله لابن عبّاس : ما حملني على ذلك إلّا قوله تعالى : « و كذلك جعلناكم أمّة

---

(١) الزمر : ٣٠ .　　(٢) آل عمران : ١٥٤

(٣) راجع تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٠٠ ط دار المعارف ، الكامل لابن الاثير ج ٢ ص ٢١٩ و في مسند ابن ماجة الحديث المرقم ١٦٢٧ ، شرح النهج ج ٢ ص ٤٠ ط دار المعارف بمصر .

وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً [١] فظننت أنّه يبقى بعدنا حتّى يشهد على آخر أعمالنا .

فاعترف أنّه كان يعتقد ذلك حتّى قال في إنكاره : لا يموت حتّى يقطع أيدي و أرجل ذكره الحميديّ في الجمع بين الصحيحين ، فانظر كيف تهجّم بالكذب على رسوله ، و تخرّص على الغيب المستلزم لأعظم العيب .

ومنها : أنّه لمّا طُعن قيل له : استخلف ! فقال : لو كان أبو عبيدة ابن الجرّاح حيّاً أو سالم مولى حذيفة لاستخلفته ذكره الطبريّ في تاريخه من طرق مختلفة عن مشايخه ، و ذكره البلاذريّ في تاريخ الأشراف [٢] ولولا شدّة بغضه لعليّ ذي الخصال الجليلة ، ما تمنّى لها من لايدانيه في الفضيلة .

ومنها : أنّه أوجب على جميع الخلق إمامة أبي بكر ، و دعا إليها لا عن وحي من الله ، ولا خبر من رسول الله ، أتراه كان أعلم منهما بمصالح العباد ، أو استنابه في نصب أبي بكر إماماً على البلاد ، أم الأمّة حكّمته على أنفسها ، حتّى قضى بذلك

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) كلامه هذا من المتواترات ذكره الطبرى و ابن الاثير أيضاً فى حوادث سنة ٢٣ و ذكره شارح النهج فى شرح الخطبة الشقشقية و ذكره ابن الاثير فى اسد الغابة ج ٢ ص ٢٤٦ و لفظه ، لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى .

أقول : وفى روايات أصحابنا عند تفسير قوله تعالى : « أم أبرموا أمراً فانامبرمون» الزخرف : ٧٩ ، أن ستة من المهاجرين والانصاروهم أبوبكروعمر و معاذبن جبل وسالم مولى حذيفة و أبو عبيدة ابن الجراح عهدوا فيما بينهم و أبرموا عهدهم على أن يخرجوا سلطان محمد صلى الله عليه و آله عن أهل بيته .

و لذلك ترى ثلاثة منهم عند ما كانوا حضروا يوم السقيفة ، انما يداولون البيعة فيما بينهم ، و بعد ما وقعت البيعة لابى بكر فلتة تداولوها كالكرة فيما بينهم ، فأوصى أبوبكر الى عمر ، و قال عمر : لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا أو كان أبو عبيدة ابن الجراح حيا لما جعلتها شورى و أوصيت اليه ، ثم انه جعلها شورى فى ستة و جعل الخيرة لعبد الرحمان ابن عوف لعلمه بأنه لا يدع جانب عثمان فيكون قد أخرج سلطان محمد عن أهل بيته .

عليها ، فلزمها فساد أمرها ، وقد سنح لمؤلف الكتاب شعر فيها :

يابيعة القفّة كم هدّمت ✡ في الخلق من أركان أديانها
و بدّلت ما قاله الله في ✡ عليّ إذ تنباد أركانها
فأفسدت صالح أعمالها ✡ تبّاً لها بات بخسرانها

توضيح : القفّة هو الّذي وضع يده في بوله فواضع يده في هذه البيعة كواضعها في بوله .

ومنها أنّه تجسّس على قوم في دارهم ذكره الطبري والرازيّ والثعلبيّ والقزوينيّ والبصريّ و في محاضرات الراغب والإحياء عن الغزالي و قوت القلوب عن المالكي فقال أصحاب الدار : أخطأت لقوله تعالى : « ولا تجسّسوا [1] » و دخلت من غير باب لقوله : « و أتوا البيوت من أبوابها [2] » ودخلت من غير إذن لقوله : « لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها [3] » .

قالوا : له أن يجتهد في إزالة المنكر ، لأنّه بلغه أنّهم كانوا على منكر قلنا : لايجوز الاجتهاد في محرّم بغير علم و ظنّ ، و لهذا لمّا أظهر أنّه كذب لحقه الخجل .

و منها : أنّه كان يعطي عائشة و حفصة كلّ سنة من بيت المال عشرة آلاف درهم ، و منع أهل البيت خمسهم ، و كانت غلّته ثمانون ألفاً ، و منع فاطمة إرثها و نحلتها [4]

---

(١) الحجرات : ١٢ .　　(٢) البقرة : ١٨٩ .
(٣) النور . ٢٧ .
(٤) فرض عمر لازواج النبي صلوات الله عليه عشرة آلاف درهم الا عائشة فانه فرض لها اثنى عشر ألف درهم ، كما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ص ٢٢٦ وهكذا ذكره الطبرى فى تاريخه ج ٣ ص ٦١٤ .
لكن ولا خلاف فى أنه كان لا يقسم العطية بالسوية راجع الاحكام السلطانية ص ١٧٧ فتوح البلدان للبلاذرى ص٤٣٥ ، طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٢٣ ، وكتاب الخراج لابي←

قالوا : يجوز تفضيل النساء في العطاء قلنا : لابسبب خطاء .

ومنها : أنّه خرق كتاب فاطمة الّذي أعطاها أبوبكر وقال : لاتعطها بغير بيّنة أسنده إبراهيم الثقفيّ إلى عليّ عليه السلام ، و ذكره المرتضى في شافيه ، قال : و روي من طرق مختلفة فأقول : فما باله ردّ سبي اليمن بعد أن شراه المسلمون ، بقول الأشعريّ : إنّه صلى الله عليه وآله أعطاهم عهداً فمن أين لعمر أن يخرج حقوق المسلمين من أيديهم بغير بيّنة .

ومنها : أنّه ترك حيّ على خير العمل ، وقال : خفت أن يتّكل الناس عليها وتدع غيرها ، و روى أبوبكر بن شيبة و هو أحد شيوخ الحديث أنّ الحسين عليه السلام قالها وقال : هذا الأذان الأوّل ، يعني أذان رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأسند محمد بن منصور الكوفي في كتابه الجامع إلى أبي محذورة أنّ النبيّ أمره بها ، وقال ابن عبّاس لعمر : ألقيتها من الأذان ، وبها أذّن رسول الله صلى الله عليه وآله .

و أبدع الكتف و هو في الصلاة من فعل اليهود و النصارى ، و حذف البسملة منها ، و زاد « آمين » فيها وهي كلمة سريانيّة يهوديّة ، و وضع في التشهّد الأوّل تسليماً مع أنّهم رووا قوله عليه السلام : تحليلها التسليم ، ولاخلاف عندهم أنّ من سلّم قبل التشهّد عمداً فلا صلاة له .

ومنها : أنّه عطّل حدّ الله لمّا شهدوه على المغيرة بن شعبة بالزنا فلقّن الرابع وهو زياد بن سمية فتركها فحدّ الثلاثة و كيف يجوز له صرف الحدّ عن مستحقّه

← يوسف ص : ٥١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥٣ ، مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٨ و غير ذلك من الكتب .

و أما منعه الخمس عن أهل بيت الرسول ، فقد تأولوا آية الخمس باختصاص سهم الله و رسوله و ذى القربى بالرسول ، و قالوا ذهب ذلك بذهاب رسول الله صلى الله عليه و آله و أجروا الخمس على ثلاثة أصناف منهم على اليتامى و المساكين و ابن السبيل و عزلوه عن القرابة ، راجع في ذلك كتب التفاسير عند قوله تعالى : و اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذى القربى » .

ويوضع فيه ثلاثة بهوى نفسه ، وكان كلّما لقي المغيرة يقول : قد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء[1].

إن قيل : فعليٌّ لم يحدّ رجلاً أقرّ بالسّرقة بل أسقطه بحفظه سورة البقرة فقال الأشعث بن قيس : تعطّل حدّ الله ؟ قلنا : قال له ويحك : إنّ للامام الخيار في المقرّ أن يعفو أمّا مع الشهود فليس له أن يعفوا .

ومنها : ماذكره الشهيد في قواعده أنّه حدّ رجلاً زوّر عليه كتاباً مائة فشفّع فيه قوم فجلّده مائة ثانية ثمّ مائة أخرى ، وليس ذلك من موجبات الحدّ ، بل التعزير ولايجوز أن يبلغ مائة جلدة .

و منها : أنّه كان يتلوّن في الأحكام و يتّبع الظنّ ، حتّى قضى في الجدّ بسبعين قضيّة ، وقيل : بمائة قضيّة وقال : إنّي قضيت في الجدّ تسعين قضيّة ، وقيل : مائة قضيّة وقال : إنّي قضيت في الجدّ قضايا مختلفة كلّها لم أكن فيها على الحقّ ، ذكره عنه أيّوب السجستاني عن ابن سيرين .

وحكى الجاحظ قول عمر : أجرأكم على الجدّ أجرأكم على النار ، ثمّ اختلف قضاؤه فيه ، وهذا دليل مناقضته وخبطه ، مع قوله : أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله ، بغير ما أراد الله .

وقال في الكلالة : أقول فيها برأيي ، ومنع متعة الحجّ مع وجوبها في الكتاب ومتعة النساء ، وسيأتي القول فيها محرّرا فليطلبه من أراده مأجوراً .

و منها : أنّه أبدع في الشورى أموراً خرج بها عن النصّ و الاختيار جميعاً فروى الجمهور أنّه نظر إلى أهل الشورى و قال : قد جاءني كلّ واحد منهم يهزّ عقيرته يرجو أن يكون خليفة .

---

(١) ذكر القصة بطولها أصحاب السير ، و تراه في ابن خلكان ج٢ ص ٤٥٥ ، تاريخ ابن كثير ص ٧ ص ٨١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ص ٣ ص ١٦١ ، السنن الكبرى للبيهقي ص ٨ ص ٢٣٥ ، تاريخ أبي الفداء ص ١ ص ١٧٤ ، الاغاني ص ١٤ ص ١٤٦ ط الساسي ، تاريخ الطبري ص ٤ ص ٢٠٧ ط قديم مصر ، و غير ذلك من الكتب .

أمّا أنت ياطلحة أفلست القائل « لئن مات النبيّ لننكحنّ أزواجه ؟ » فنزل تحريمهنّ أبداً .

وأمّا أنت يازبير فوالله مالان قلبك يوماً ولا ليلة ، ومازلت جلفاً جافياً مؤمن الرضا ، كافر الغضب يوماً شيطاناً ويوما رحماناً .

وأمّا أنت ياعثمان فوالله لروثة خيرمنك ، ولئن وليتهالتحملنّ بني معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها لتقتلنّ قالها ثلاثاً .

وأمّا أنت ياعبد الرحمن فعاجز تحبّ قومك .

وأمّا أنت ياسعد فصاحب عصبة و فتنة مفتتن وقتال لاتقوم بقرية لوحملتها .

وأمّا أنت ياعليّ فوالله لو وزن إيمانك بايمان أهل الأرض لرجحتهم ، ثمّ قام عليّ وخرج فقال عمر : والله إنّي لأعلم مكان الرجل لوولّيتموه أمركم ليحملنّكم على المحجّة البيضاء قالوا : فلِم لاتولّيه ؟ قال : ليس إلى ذلك سبيل . (١)

وقال له ابنه مثل ذلك فقال : أكره أن أتحمّلها حيّاً وميّتاً (٢).

و في كتاب السقيفة للجوهريّ منهم ماينا سب ذلك وفي كتاب الاستيعاب منهم قول ابن عبّاس : ما أدري ما أصنع بأمّة محمّد ؟ قلت : إنّك القادرعلى أن تضع ذلك مكان الثقة ، قال : تعني عليّاً ؟ قلت : أجل قال : إنّه كان كما ذكرت لكنّه كثير الدّعابة .

قال ابن طاووس : الدّعابة من أخلاق النبيّين ، فانظر كيف طعن عمر فيهم ثمّ أهّلهم وجعل الأمر إليهم ، دون غيرهم ثمّ نقل الأمرإلى أربعة وأمر بقتل من خالفهم ، ثمّ نقله إلى ثلاثة ، وجعل للثلاثة الّذين فيهم عبدالرحمن ، لعلمه أنّه لا يعدل بها عن ختنه وابن عمّه عثمان ، و أنّ علياً و عثمان لا يجتمعان ثمّ أمر بقتل

---

(١) راجع شرح النهج ج ١ ص ١٨٥ط دارالمعارف ، أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٨ ، كنزالعمال ج ٣ ص ١٥٨ ، الاستيعاب في ترجمة علي عليه السلام .

(٢) تراه في الاستيعاب في ترجمة عمربن الخطاب ، كنز العمال ج ٦ ص ٣٥٩ الرياض النضرة ج ٢ ص ٧٢ .

الثلاثة الأخر ، ثمّ أمر بقتلهم إن تأخّروا عن البيعة فوق ثلاثة أيّام . و كيف يستحقّون القتل ، و قد كلّفوا اختيار الامام ، و ربّما طال زمان الاجتهاد بحسب تعارض الصلاح والفساد .

قالوا : أمر بقتلهم إن تأخّروا على طريق شقّ العصا ، و طلب الأمر من غير جهته قلنا : ذلك لا يوجب القتل ، ولئن أوجبه لم يجز تأخيره ثلاثاً و لله درّ القائل:

و ما ترك النبيّ الناس شورى ✡ بلا هاد ولا علم مقيم
و لكن سوّل الشيطان أمراً ✡ فأردى بالسواء و بالسئيم

وقد كانت الشورى سبب اختلاف الآراء ، وتشتيت الأهواء ، كما ذكره أهل التواريخ ، وصاحب العقد في المجلّد الرابع عن معاوية بن أبي سفيان ، فكان عمر سبب الاختلاف في منع النبيّ صلى الله عليه وآله من الكتاب أوّلاً ، وفي جعل الأمر شورى ثانيا .

و منها : أنّه لم يحكم على نفسه بل أخرجها من أولياء الله الّذين هم ناجون « ألا إنّ أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » [1]

فقد أسند الواقدي إلى ابن عبّاس أنّه دخل عليه حين طعن ، وقال : مضى النبيّ وهو عنك راض ، فقال : المغرور من غرّتموه . أما والله لو أنّ لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطّلع ، فأين هذا من قول عليّ : إنّي إلى لقاء ربّي لمشتاق ، ولحسن ثوابه لمنتظر ، و إنّي لعلى صراط مستقيم من أمري ، و بيّنة من ربّي ، و سنذكر شيئاً من ذلك عند ذكر الصحيفة .

و قال ابن عمر لابن أبي بكر : اُكتم عليّ ما أقول ، إنّ أبي لمّا حضرته الوفاة بكى فقلت : ممّ ؟ قال: آت عليّاً ليحلّني وأردد عليه الأمر ، فلمّا جاء قال له ذلك قال : اُجيبك على أن تشهد رجلين من الأنصار و رجلين من المهاجرين أنّك وصاحبك ظلمتماني فحوّل أبي وجهه ، فخرج عليّ فقلت : قد أجابك فأعرضت عنه ؟ فقال : يا أحمق أراد أن لا يصلّي عليّ أحد .

---

(١) يونس : ٦٢ .

فلمّا حضرته الوفاة كان يقول مثل ما كان أبوك يقول وكان في حياته شاكّاً في دينه ، وسنذكر طرفاً منه في باب المجادلة .

و في مسند ابن سليمان قال رجل للشعبيّ : إنّ عليّاً شهد للثّاني بالجنّة، فما تقول أنت ؟ فقال : يبكي في خطيئته ، وأنا أشهد له بالجنّة ؟.

و في الحلية إنّ عمر قال : لو نادى منادي السماء أنّكم داخلون الجنّة إلّا واحداً لخفت أن أكون هو .

و في مواعظ الكرامي أنّه قال عند احتضاره : ليتني كنت كبشاً لأهلي فأكلوا لحمي ، و مزّقوا عظمي ، ولم أرتكب إثمي ، و هذا يدلّ على خروجه من الدّنيا على غير يقين .

و أسند الحسين بن عبدالله إلى الحسن بن عليّ أنّه قال عند موته : أتوب إلى الله من اغتصابي هذا الأمر أنا وأبودور .

و في الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ من الجمع بين الصحيحين أنّ ابن عبّاس دخل عليه لمّا طعن وهو يتألّم فقال : جزعي من أجلك و أجل صاحبك ، والله لو أنّ لي تلاع الأرض ذهباً لافتديت بهمن عذاب الله ، قبل أن أراه ، ونحو هذا أحاديث أُخر تأتي إن شاء الله .

ومنها : ما أسنده جعفر بن عليّ الخزّاز إلى سعيد بن المسيّب ومحمد بن عليّ البصريّ إلى أبي سعيد الخدريّ أنّه كتب إلى معاوية عهداً يذمّ فيه الاسلام و يعدّ وجعله ساحراً ويقسم باللات والعزّى ماجحدها منذ عبدها ، ويشكرها أنّها هي الّتي دلّت عتيقاً بحيلته ، وشهادته بفضائله ، و تسرّعه إلى بيعته ، و ادّعائه أنّ علياً سلّم خلافته بعد أن جرّه إلى سقيفته ، بحبل في عنقه ، و أشاع القول ببيعته ، و حلف أبوذرّ أنّ علياً ما أجاب إلى بيعته ، ولا واحد من عشيرته ، ثمّ فمن يا معاوية فعل فعلي ، واستشاد أحقاد أسالفه غيري .

و ذكر له أنّه إنّما قلّده الشام ، ليتمّ له هذا المرام ، و ذكر ذلك في شعره « معاوي إنّ القوم ضلّت حلومهم » إلى آخره .

و لمّا قدم ابن عمر على يزيد منكراً عليه قتل الحسين عليه السلام أوقفه على هذا العهد ، فرجع مستبشراً وادّاً أن يكون له مشاركاً .

و روي عن الرضا عليه السلام :

لآل محمّد في كلّ عصر ✡ تجدّد في أذى زفر جديد

إذا زفر مضى زفر توالى ✡ يشيب نواصياً طفل وليد

ولقد أبدع في وضع الخراج على السواد .

و منها : أنّه أبدع التراويح جماعة في شهر رمضان ، وقال نعمت البدعة ، وقد قال النبيّ : كلّ بدعة ضلالة ، فكأنّه قال: نعمت الضلالة ، وقد امتنع النبيّ صلى الله عليه وآله من أن يكون إماماً في نافلة رمضان كما أخرجه الحميديّ في الجمع بين الصحيحين ورووا عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوّل من صلاّها وإنّما تركها لئلاّ يظنّوا وجوبها .

قلنا : لو كان كذلك ، لأسندها عمر إليه ، و لم يقل إنّها بدعة ، على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله داوم على سنن كثيرة ، ولم يظنّوا بذلك وجوبها ، و سأل أهل الكوفة عليّاً أن ينصب لهم إماماً يصلّيها ، فزجرهم و عرّفهم أنّ السنّة خلافها ، فاجتمعوا و نصبوا لأنفسهم إماماً فيها ، فبعث الحسن إليهم بالدرّة ، ليردّهم عنها ، فلمّا دخل المسجد تبادروا الأبواب ، وصاحوا واعمراه .

و قيام رمضان ثابت عندنا انفراداً ، لا جماعة . لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : أيّها الناس إنّ النافلة بالليل في رمضان جماعة بدعة ، و صلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجمعوا في رمضان في النافلة ، ولا تصلّوا الضحى ، فإنّ قليلاً في سنّة خير من كثير في بدعة . ألا و إنّ كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار .

تذنيب

روى الحميديّ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب من رواية مرزوق والعجلي قلت : أكان عمر يصلّي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعثمان ؟ قال : لا ، قلت : فأبابكر قال : لا ، قلت : فالنبيّ ؟ قال : ما إخاله .

و روى الحميديّ أيضاً في مسند عائشة قالت : إنّ النبيّ ماصلّى الضحى ، و

في مسند ها عن ابن عمر أنّ صلاة الضحى بدعة ، و في مسند ابن حنبل ما يدلّ على مثل ذلك .

و منها : أنّه عارض النبيّ ﷺ في مواضع منها في الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس والتسعين لمّا أراد أن يصلّي على ابن أبي سلول نهاه عمر ، وقال : قدنهاك ربّك ، فقال : بل خيّرني ثمّ صلّى ، فنزلت «ولا تصلّ على أحد منهم [1]» فآذى النبيّ بالردّ عليه ، ولم يوقّره ولم يتّعظ بقوله : « و ماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة [2]» و كيف لعمر النهي ولا يعلمه النبيّ على أنّ آية « ولاتصلّ على أحد منهم » إنّما نزلت بعد ذلك كما في حديثهم .

و منها : في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من المتّفق عليه ، أنّ عمر أمر جنباً لم يجد الماء بترك الصلاة ، فان كان عرف شرعيّة التيمّم في كتابه فلم لم يأمر به ؟ و إلّا فيأمر به بجرءته ! و إلّا فيأمر به بجهالته .

و ذكر أبو هلال العسكريّ في كتاب الأوائل و ذكره غيره أيضاً أنّ أوّل من أعال الميراث عمر ، فقال ابن عبّاس لو قدّموا من قدّمه الله ، وهو الّذي أهبط من فرض إلى فرض ، وأخّروامن أخرّه الله ،وهو الّذي أهبط من فرض إلى مابقي ماعالت فريضة قطّ .

قال الزهريّ : فقلت له : من أوّل من أعال ؟ قال :عمر بن الخطّاب .

فيا عجبا لمن يقع منه هذه الجهالات ، و يسمّونه فاروقاً على منابرهم ، ولا يستحيون من هذه المناقضات ، و قد رووا أنّ الفاروق الفارق بين المؤمن والكافر ، وفاروق الحقّ والباطل عليّ بن أبي طالب .

---

(١) براءة : ٨٤ . (٢) الاحزاب : ٣٦ .

كلام
في حساسته و خبث سريرته .

ذكر الحنبليّ في كتاب نهاية الطلب أنّ عمر بن الخطّاب كان قبل الاسلام نخّاس الحمير .

في المجلّد الثاني من كتاب العقد قالت له امرأة من قريش : يا عمير فوقف فقالت : كنّا نعرفك عمير، ثمّ صرت عمر ، ثمّ صرت أمير المؤمنين ، فاتّق الله وانظر في أُمور الناس .

و في الفصل الرابع من الجزء الأوّل من الاحياء للغزالي أنّ عمر سأل حذيفة هل هو من المنافقين أم لا ؟ ولو لا أنّه علم من نفسه صفات تناسب صفات المنافقين لم يعلّق فيها ، و تقدّم على فضيحتها .

و ذكر هشام بن السائب الكلبيّ من رجالهم في كتاب المثالب أنّ صهّاك جارية حبشيّة لهاشم بن عبد مناف ، وقع عليها فضلة بن هاشم ، و عبدالعزّى بن رياح فولدت جدّ عمر وقد قالوا : أنّه نجب فردّ واعلى نبيّهم أنّ ولدالزنا لاينجب .

فلينظر عقلاء الأنام ، هل يقدّم من هذه أحواله على بني هاشم الكرام ، ذوي الأحلام في الجاهليّة والاسلام ، ولا غرو من ولدالزنا ، وخبيث الأصل أن يجترىء على الاسلام . فقد روي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « لا يستوي الخبيث و الطيّب [1] » الخبيثات للخبيثين [2] » نزلنا فيه وقد عرف أهل الأنساب أنّ أباه الخطّاب ، و جدّه نفيل ، و أُمّه حنتمه ، و جدّته صهاك ، و ليس في قريش أوضع منها ولاتيم مع ضعتها .

وقد روى عنه جماعة : تعلّموا أنسابكم تصلوا بها أرحامكم . ولا يسألني أحد ماوراء الخطّاب وصحّح أبو يحيى الجرجاني المحدّث أنّ الصّهاكي كان أبو شاكر [3] .

---

(١) المائدة : ١٠٠ .　　(٢) النور : ٢٦ .

(٣) يعني أنه كان أجيراً يخدم . وشاكر بفتح الكاف معرب جاكر بالفارسية .

و في البخاريّ و الاحياء أسند أحمد بن موسى أنّ رجلاً قال للنبيّ: من أبي؟ قال: حذافة، فسأله آخر من أبي؟ قال: سالم، فبرك عمر على ركبتيه وقال بعد كلام: لاتبد علينا سوءتنا، واعف عنّا رواه أبويعلى الموصليّ في المسند عن أنس.

قال شاعر:

إذا نسبت عديّاً في بني مضر ✡ فقدّم الدّال قبل العين في النسب
وقدّم السوء والفحشاء في رجل ✡ وغد زنيم عتلّ خائن نصب

و في خرائج الراوندي سأل الشاليّ زين العابدين عليه السلام عن الأوّل والثاني فقال: عليهما لعائن الله كلّها، كانا والله كافرين مشركين بالله العظيم.

قلت: و يعضد ذلك مناداتهما بالويل و الثبور، عند احتضارهما لما رأيا من سوء عاقبتهما، و يعضده أيضاً ما أسنده عليّ بن مظاهر الواسطي إلى الامام العسكري أنّه جعل موت عمر يوم عيد و أنشد الكميت الشاعر بحضرة الامام الباقر عليه السلام:

إنّ المصرّحين على ذنبيهما ✡ و المخفيا الفتنة في قلبيهما
و الخالعا العقدة من عنقيهما ✡ و الحاملا الوزر على ظهريهما
كالجبت و الطّاغوت في مثليهما ✡ فلعنة الله على روحيهما

فضحك الباقر عليه السلام و سيجيء في كتابنا ما يؤكّد هذا المقام.

﴿النوع الثالث﴾

✿ (في عثمان) ✿

مقدمة :

في تسميته نعثل أقوال : ففي حديث شريك أنّ عائشة وحفصة قالتاله : سمّاك رسول الله نعثلاً تشبيهاً بكرٍ يهودي"[1] وقال الكلبيّ : إنّما قيل : نعثلاً تشبيهاً برجل لحيانيّ من أهل مصر ، و قيل : من خراسان ، وقال الواقديّ : شبّه بذكر الضّباع فانه نعثل لكثرة شعره ، و قال : إنّما شبّه بالضبع لأنّه إذا صاد صيداً قاربه ثمّ أكله ، إنّه أُتي بالمرأة لتحدّ فقاربها ثمّ أمر برجمها ويقال : النعثل النيس الكبير العظيم اللّحية .

قال الكلبيّ في كتاب المثالب : كان عثمان [2] ممّن يُلعب به و يتخنّث و كان يضرب بالدفّ ، وقد أحدث عثمان اُموراً ، منها : أنّه ولّى أمر المسلمين من لايؤتمن عليه ولا علم له به ، التفاتاً عن حرمة الدين إلى حرمة القرابة ، فولّى الوليد بن عقبة فظهر منه شرب الخمر و الفساد ، و فيه نزل « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً [3] » قال المفسّرون : المؤمن عليّ و الفاسق الوليد ، و فيه نزل « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا [4] » و صلّى بالناس في إمارته سكراناً فقال : أزيدكم قالوا : لا .

و ولّى سعيد بن العاص الكوفة فقال : إنّما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت ، فمنعوه دخولها ، وتكلّموا فيه ، وفي عثمان ، حتّى كادوا يخلعونه ، فعزله قهراً .

و ولّى عبدالله بن أبي سرح مصر ، فتكلّموا فيه فولّى محمّد بن أبي بكر وكاتبه أنّه يُقتل ابن أبي بكر و كلّ من يرد عليك و تستمرّ فلمّا ظفر بالكتاب كان سبب حصره و قتله .

---

(١) كذا .　(٢) عفان ، خ ل .　(٣) السجدة : ١٩ .　(٤) الحجرات : ٧ .

قالوا : ذلك مروان لاعثمان قلنا : فكان يجب على عثمان تعزيره ، والتبرّي منه ، فلمّا لم يفعل ذلك دلّ على خبثه و كذبه ، و من هذا حاله لا يصلح لأدنى ولاية مع إجماع الصحابة على قتله ، و ترك دفنه ثلاثاً لما تحقّقوا من أحداثه .

قالوا : و الحسين جرى له مثل ذلك قلنا : لا قياس لاجماع المسلمين على أنّه قُتل ظلماً ، ولم يحدث حدثاً بخلاف عثمان ، فقد روى الواقديّ أنّ أهل المدينة منعوا من الصلاة عليه و حُمل ليلاً ليُدفن فأحسّوا به فرموه بالحجارة و ذكروه بأسوء الذكر وقد روى الجوزيّ في زاد المسير أنّ عثمان من الشجرة الملعونة في القرآن .

و منها : أنّه آوى الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله من المدينة .

قالوا : ذكر أنّه استأذن النبيّ في ردّه قلنا : لم ينقل ذلك في كتاب بل المرويّ خلافه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال الواقديّ من طرق مختلفة وغيره أنّ الحكم قدم المدينة بعد الفتح فطرده النبيّ و لعنه لتظاهره بعداوته ، والوقيعة فيه ، و العيب بمشيته ، و صاراسم الطريد علماً عليه فكلّمه عثمان فيه ، فأبى عنه ، و كلّم الشيخين في زمن ولايتهما فيه ، فأغلظا القول عليه و قال له عمر : يخرجه رسول الله و تأمرني أن أدخله ؟ و الله لو أدخلته لم آمن من قائل : غيّر عهد رسول الله ، فإيّاك أن تعاودني ، فلو كان النبيّ أذن له لا عتذر عثمان إليهما به ، و لمّا لامه عليّ و عمّار و طلحة والزّبير و سعد وعبدالرحمن قال : إنّه قرابتي ، وفي الناس من هو شرّ منه .

وقال : لو نال أحد من القدرة مانلت فكان قرابته لأدخله ، فغضب عليّ وقال: لتأتينا بشرّ من ذلك إن سلمت و سترى غبّ ما تفعل .

و قد روى صاحب كتاب الشفا من الجمهور قول النبيّ ﷺ : من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله وأورده البخاريّ في أوّل الكرّاس الثاني من الجزء الرابع و زاد : الملائكه والنّاس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ، ولا عدلاً ، ومثل هذا أورد الحميديّ في الحديث الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين ، و مثله أيضاً في

الحديث الثامن والأربعين من أفراد مسلم .

ومنها : أنّه آثر أهله بأموال المسلمين، فدفع إلى أربعة زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار و إلى مروان مائة ألف دينار .

قالوا : ربما كان ذلك من ماله قلنا : روى الواقديّ أنّ عثمان قال : إنّ أبابكر و عمر كانا يناولان من هذا المال قرابتهما و إنّي ناولت منه صلة رحمي .

و روى الواقديّ أنّه قسّم مال البصرة بين ولده و أهله بالصّحاف و روى الواقديّ أيضاً أنّ إبلاً من الصدقة وهبها عثمان للحارث ابن الحكم بن أبي العاص و ولّى الحكم بن أبي العاص على صدقات قضاعة، فبعث ثلاثمائة ألف فوهبها له و أعطى سعيد بن العاص مائة ألف دينار ، فأنكر الناس عليه ، وقسّم بيت المال على المقاتلة و غيرهم .

قالوا : ذلك بالاجتهاد قلنا : الله ورسوله أعلم بمصالح العباد ، فاذا عيّنا لبيت المال جهة مخصوصة لم يجز العدول عنها بالاجتهاد .

تذنيب

قال أهل التواريخ و صاحب الاستيعاب منهم : لمّا مات خلّف ثلاث زوجات أصاب كلّ واحدة منهنّ ثلاثة و ثمانون ألف دينار ، فجملة المتروك أضعافها ، فمن له هذا التكالب على الدنيا ، كيف يصلح لخلافة الأنبياء ؟ .

و منها : ما ذكره عبدالله بن طاهر في كتاب لطائف المعارف أنّه كسر ضلع ابن مسعود لمّا أبى أن يأتيه بمصحفه ليحرقه ، ومنعه العطا وأنّه كان مع كونه عظيم الشأن يكفّر عثمان .

ففي مسلم والبخاريّ قيل لابن مسعود: صلّى عثمان بمنى أربع ركعات فاسترجع و قال : صلّيت مع النبيّ و مع أبي بكر و عمر ركعتين و نحوه في مسند أحمد و في تاريخ الطبريّ قال له عليّ : لقد عهدت نبيّك يصلّي ركعتين وأبا بكر وعمر فما أدري ما ترجع إليه ، قال : رأيٌ رأيته ، وعاده عثمان في مرضه و سأله الاستغفار له فقال: أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقّي وأوصى أن لا يصلّي عليه عثمان .

و لمّا مرّ ابن مسعود من العراق معتمراً وجد أباذرّ على الطريق ميّتاً مكفّناً

فدفنه ، فضر به عثمان أربعين سوطا ذكر ذلك ابن طاهر في لطائف المعارف ، وقد كان عثمان نفاه إلى الشام ، فكان يخطّئ معاوية في الأحكام ، و يتحسّر على الاسلام و كان عثمان الّذي نصب معاوية مع علمه عدم استحقاقه . فولّاه بغضاً لمن جعله الله مولاه ، فبعث إلى عثمان يشكوه فبعث إليه أن يحمله إليه مهاناً فحمله على قتب حتّى سقط لحم فخذيه .

فروى الواقديّ أنّه لمّا دخل على عثمان قال له: لا أنعم الله بك عيشاً يا جندب أنت الّذي تزعم أنّا نقول : « يد الله مغلولة و أنّ الله فقير و نحن أغنياء » فقال : لو كنتم لا تزعمون ذلك لأنفقتم مال الله على عباده ، أشهد لقد سمعت رسول الله يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثون رجلاً جعلوا مال الله دولا ، و عباد الله خولا ، ودين الله دخلاً .

فقال للجماعة : هل سمعتم هذا من النبيّ ؟ فقال عليّ والحاضرون: نعم سمعناه يقول : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذرّ .

فنفاه إلى ربذة وقال لعليّ عليه السلام : يفيك التراب فقال عليّ : بل يفيك التراب و سيكون ، قال جماعة : فلقد رأينا عثمان مقتولاً و يفيه التراب .

و روى الواقديّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رآه نائماً في المسجد فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت: ألحق بالشام ، قال : فاذا أخرجوك منها قلت : أرجع إلى المسجد قال : فاذا أخرجوك منه قلت : أضرب بسيفي ، قال : هل أدلّك على خير من ذلك ؟ انسق معهم حيث ساقوك ، و تسمع و تطيع ، فسمعت و أطعت فهذه الروايات تردّ قول القاضي : أنّه خرج باختياره .

و منها : أنّه ضرب عمّاراً حتّى أحدث به فتقاً ، ولمّا قتل قال عمّار : قتلنا كافراً فابن مسعود و عمّار مع كونهما صدرين عظيمين كانا لعثمان في حياته و بعد موته مكفّرين ، وباقي الصحابة لم يدفعوا القتل عنه ، حيث علموا موجبه ، وترك بغير غسل ولا كفن ملقى على المزبلة ثلاثا و أمير المؤمنين عليه السلام الّذي هو مع الحقّ والحقّ معه ، لم ينه عن ذلك فدلّ على تكفيره لأنّ الفاسق لا يجوز التخلّف عن دفنه مع

تكفّنه ، وكان لعليّ المكنة حيث إنّه كان في ذلك الوقت بالاجماع خليفة .

قال البرقيّ :

ألم يدس بطن عمّار بحضرته ✡ و دقّ للشيخ عبدالله ضلعان

و قد نفى جندباً فرداً إلى بلد ✡ ناء المحلّة من أهل و جيران

و قد روى أحمد في مسنده عن أنس أنّه لمّا ماتت رقيّة بنت النبيّ بضرب زوجها عثمان لعنه النبيّ خمس مرّات وقال: لايتبعنا أحد ألمّ بجاريته البارحة لأجل أنّه كان ألمّ بجارية رقيّة ، فرجع جماعة و شكى عثمان بطنه و رجع ، ولعنه جماعة حيث حرموا الصلاة عليها بسببه .

ومنها : أنّه لم يحضر بدراً ولا بيعة الرضوان .

قالوا : أشغله عن بدر مرض زوجته بنت رسول الله باذنه ، فضرب لهم بسهم من غنائمها فكان حكمه حكم حاضرها ، و وضع النبي صلى الله عليه وآله في بيعة الرضوان إحدى يديه على الأخرى وقال : هذه عن عثمان .

قلنا : هذه الاعتذارات خالية من دليل إلّا أن يسلّمها خصمه ، وليس إلى ذلك من سبيل .

و منها : أنّه هرب يوم أحد ، ولم يرجع إلى ثلاثة أيّام ، و قد حكم عليه الشيطان كما نطق به القرآن « إنّ الّذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنّما استزلّهم الشيطان[1] » وقد شرط المخالف شجاعة الامام ، والمؤالف عصمته ، فدلّ على عدم صلاحه فراره وخطيئته .

قالوا : نطق القرآن بالعفو عنه قلنا : فيه التزام بالذنب منه ، على أنّ العفو عنهم قد يراد به أكثرهم مثل « قرآناً عربيّاً[2] » فلايتعيّن العفو عن عثمان ولجاز كون العفو في الدنيا عن تعجيل المعاقبة ، ولأنّه لايلزم من العفو عن الذنب العفو عن كلّ ذنب .

و منها : أنّه كان يستهزىء بالشرائع و يتجرّىء عليها بالمخالفة لها ، ففي

---

(١) آل عمران : ١٥٥ .　　(٢) يوسف : ٢ .

صحيح مسلم : ولدت امرأة لستّة أشهر ، فأمر برجمها فقال له عليٌّ « وجماله و فصاله ثلاثون شهراً [١] و فصاله في عامين [٢] » فعانده فبعث فرجمها « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، هم الكافرون » في آيات [٣] . و قتلها فحقّ عليه قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً [٤] » .

و في الجمع بين الصحيحين أنّ عثمان نهى عن عمرة التمتّع و فعلها عليٌّ فقال : أنا أنهى عنها وتفعلها ؟ فقال : ما كنت لأدع سنّة رسول الله لقول أحد، وفيه أنّ النبيّ ﷺ صلّى في السّفر دائماً ركعتين وأبوبكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثمّ صلّى عثمان أربعاً فكيف جازله تبديل الشريعة .

و في صحيح مسلم أنّ رجلاً مدح عثمان فحثى المقداد مع عظم شأنه الحصى في وجهه ، لما كبر عليه من مدحه ، وأنّ الذمّ أولى به ، فقال له عثمان : ماشأنك؟ فروى أنّ النبيّ قال : إذا رأيتم المادحين فاحثوا في وجوههم التراب ، ومن المعلوم مدح الصحابة بعضهم بعضاً ولم يحث أحد في وجوههم التراب ، فلولا بلوغ عثمان إلى حدّ استوجب ذلك ، لم يفعل بمادحه ذلك ، و المقداد من أجلّاء الصّحابة ولم ينكر أحد عليه ، ويكون الخبر الّذي ذكره المقداد مخصوصاً بمن يستحقّ الذمّ لأنّ المدح كذب حينئذ و العقل قاض بقبحه فمن يمدح الآن عثمان ينبغي فيه الاقتداء بالمقداد في حثو التراب .

و منها : جرأته على رسول الله ﷺ فروى الحميديّ أنّ السديّ قال : لمّا توفّي أبو سلمة و خنيس بن صداقة و تزوّج النبيّ ﷺ زوجتيهما حفصة و امّ سلمة قال طلحة و عثمان : ينكح محمّد نساءنا ولا ننكح نساءه ؟ والله لو مات لأجلنا عليهنّ بالسهام ، و كان طلحة يريد عائشة و عثمان يريد امّ سلمة ، فأنزل الله « و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » [٥] و أنزل

(١) الاحقاف : ١٥ .
(٢) لقمان : ١٤ .
(٣) النساء : ٤٤ و ٤٥ .
(٤) النساء : ٩٣ .
(٥) الاحزاب : ٥٣ .

الله « إنّ الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدّنيا و الآخرة »[١] .

ومنها: أنّ عثمان باع علياً أرضاً وأنكره فقال : حاكمني إلى النبيّ فقال: إنّه ابن عمّك ، و يحابيك فنزل « في قلوبهم مرض [٢] » أي كفر .

و في تفسير الثعلبيّ قضى النبيّ عليه ليهوديّ ففضب فنزل فيه « فلا و ربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت و يسلّموا تسليماً [٣] » .

و منها : ما ذكره عكرمة و مجاهد و السدّيّ والفراء والزجّاج والجبائيّ و ابن عبّاس و أبو جعفر عليه السلام أنّه كان يكتب الوحي و يغيّر ، فكتب موضع «غفور رحيم » « سميع عليم » « عزيز حكيم » فأنزل الله فيه « و من قال سأُنزل مثل ما أنزل الله »[٤] حين ارتدّ و لحق بمكّة وقال ذلك [٥] .

و رووا أنّه كان يخطب فرفعت عائشة قميص النبيّ صلى الله عليه و آله و قالت : قد أبليت سنّته [وهذا قميصه لم يبل] فقال : اسكتي أنت كامرأة نوح و امرأة لوط الآية [٦].

تذنيب

روى أبو وائل أنّ عمّاراً قال : ما كان لعثمان اسم في أفواه الناس إلّا الكافر حتّى ولّي معاوية .

و روى حذيفة أنّه قال : لا يموت رجل يرى أنّ عثمان قتل مظلوماً إلّا لقي الله يوم القيامة يحمل من الأوزار أكثر ممّا يحمل أصحاب العجل ، و قال : ولّينا الأوّل فطعن في الاسلام طعنة ، والثاني فحمل الأوزار ، و الثالث فخرج منه عريان وقد دخل حفرته و هو ظالم لنفسه ، وقد اجتمع خمسة و عشرون ألفاً لقتله .

---

(١) الاحزاب : ٥٧ .　　(٢) البقرة : ١٠ .

(٣) النساء : ٦٥ .　　(٤) الانعام : ٩٣ .

(٥) هذه القصة لابن أبي سرح ، و كان كاتباً للوحي ، فارتد و لحق بمكة ، ثم آمن و بعد ذلك ولاه عثمان على مصر .

(٦) التحريم : ١١ و ١٢ .

و منها : ما رواه السديّ أنّه لمّا غنم النبيّ ﷺ بني النضير و قسّم أموالهم قال عثمان لعليّ : آت النبيّ و اسأله كذا ، فان أعطاك فأنا شريكك ، وأنا أسأله فان أعطاني فأنت شريكي ، فسأله عثمان أوّلاً فأعطاه فأبى أن يشرك علياً فقاضاه إلى النبيّ فأبى ، و قال : إنّه ابن عمّه ، فأخاف أن يقضي له فنزلت « فاذا دعوا إلى الله و رسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون إلى قوله : بل أولئك هم الظالمون [1] » فلمّا بلغه ما أنزل فيه جاء إلى النبيّ ﷺ و أقرّ بالحقّ لعليّ .

و منها : ماروواه السدّي في تفسير « لا تتّخذوا اليهود و النصارى أولياء[2] » لمّا أصيب النبيّ ﷺ بأحد قال عثمان : لألحقنّ بالشام فانّ لي بها صديقاً يهودياً فآخذ منه أماناً إنّي أخاف أن يدلّ علينا ، و قال طلحة : إنّ لي بها صديقاً نصرانياً فآخذ منه أماناً قال السدّيّ : فأراد أحدهما أن يتهوّد ، و الآخر أن يتنصّر ، فاستأذن طلحة النبيّ في المسير إلى الشام معتلاً أنّ له بها مالاً فقال : تخذلنا و تخرج و تدعنا ؟ فألحّ عليه فغضب عليّ و قال : ائذن له فوالله لا عزّ من نصر ، و لاذلّ من خذل ، فنزل « و يقول الّذين آمنوا أهؤلاء الّذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنّهم لمعكم حبطت أعمالهم[3] » .

و منها : في تفسير الثعلبيّ في قوله : « إنّ هذان لساحران [4] » قال عثمان : إنّ في المصحف لحناً و ستقيمه العرب بألسنتها فقيل : لا تغيّروا كلام [illegible] فانّه لا يحلّل حراماً ولا يحرّم حلالاً

إن قيل : إنّما قصد بنفي التحريم تلك الآية خاصّة فظاهر خلوّها عن الأمر و النهي و إنّما هي إخبار و حكاية قلنا : لوكان كذلك لأضاف اللّحن إليها لا إلى القرآن .

إن قيل : لضمائر الّتي في كلام عثمان عايدة إلى اللّحن فانّه أقرب قلنا : قوله: و ستقيمه العرب عائد إلى القرآن إذ اللّحن لايمكن أحد [إقامته] و إنّما توهّم ذلك

---

(١) النور : ٤٨ - ٥٠ .
(٢) المائدة : ٥١
(٣) المائدة : ٥٣ .
(٤) طه : ٦٣ .

لجهله باللّغة فانّها لغة كنانة و قيل : لغة بني الحارث ، فانّهم يثبتون ألف التثنية في النصب و الجرّ فيقولون : من يشتري الخفّان ومررت بالزيدان و لبعضهم :

إنّ أباها و أبا أباها ✲ قد بلغا في المجد غايتاها

هذا قوله ! مع قولهم : إنّه جمع القرآن ، فان اعتقد أنّ اللّحن من الله فهو كفر ، و إن اعتقده من غيره فكفر آخر ، حيث لم يغيّره إلى ما أُنزل عليه ، ولم يؤدّ الأمانة فيه ، و ذكر الحديث عنه ابن قتيبة في كتاب المسلك .

وقد ذكر الغزالي في الاحياء أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مات عن عشرين ألف صحابيّ لم يحفظ القرآن منهم سوى ستّة ، اختلف منهم في اثنين و في البخاريّ قال أنس: جمع القرآن على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله أربعة أُبيّ ، ومعاذ ، و زيد ، و أبو زيد ، و رووا أنّه لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء .

فهذه نبذة من مخازي الثلاثة منخرجة عن كتب محبّيهم ومقدّميهم ، تدلّ بأدنى فكر على عدم استحقاقهم الخلافة فليجل المنصف رويّته و يوجّه إلى طلب الحقّ خلويته ، و يسعى في فكاك نفسه من رهان رمسه ، فيخرج بعظيم مساويهم عن اعتقاد أنّ عليّاً مساويهم و سيأتي في آخر باب المجادلة ردّ الأخبار المزوّرة في عثمان فلتطلب منه .

لعمري لقد أنذرت إنذار مشفق ✲ وجاوزت في الايضاح حدّ الوصيّة
فواعجبا ممّن يروم لنفسه ✲ خلاصاً ولم يرغب بها عن جريرة
و غاية مقدوري فعلت و إنّما ✲ قبولك ممّا ليس في وسع قدرتي

و ما أصدق مقالة ابن نبهان يعرض بأبي بكر و عمر و عثمان :

يا إلهي أشكو إليك رجالاً ✲ ظلمهم للهدى عريض طويل
رشدهم للأنام غيّ و للغيّ ✲ رشاد و هديهم تضليل
هجروا رشدهم و قالوا رسول ✲ الله بالهجر عنكم مشغول
أجمعوا أمرهم على شبهة الاجماع ✲ جهلاً و في النصوص الدليل
جعلوها طريدة للقناص ✲ المحتال والكلّ في الضلال خيول

ليس فيهم كفو وفي كلّ كفّ ✡ منهم لا قتناصها أحبول

تذنيب

أخبار الطالبيين : لمّا نزلت يوم « تبيضّ وجوه و تسوّد وجوه[۱] » قال النبيّ صلّى الله عليه و آله : تحشر امّتي على خمس رايات : رأية مع عجل هذه الأمّة ، و رأية مع فرعو نها ، ورأية مع سامريّها ، ورأية ذي الثديّة فأسألهم ما فعلتم بالثقلين؟ فيقولون : الأكبر مزّقنا و الأصغر عادينا فأقول : ردوا ظامئين مسودّة وجوهكم ثمّ ترد رأية عليّ إمام المتّقين فأسألهم فيقولون : الأكبر اتّبعنا ، و الأصغر وازرنا حتّى اهريقت دماؤنا فأقول : ردوا رواء مبيضّة وجوهكم . و عن هذا قال السيد الحميري :

و الناس يوم البعث راياتهم ✡ خمس فمنهم هالك أربع

الأبيات [۲] .

و روي عن القاسم بن جندب عن ابن عبّاس و عن الباقر عليهما السلام في قوله تعالى: « أرنا اللّذين أضلّانا من الجنّ و الأنس [۳] » هم الأوّل و الثاني .

عكرمة عن ابن عبّاس قال عليه السلام : أوّل من يدخل النار في مظلمتي عتيق و ابن الخطّاب ، وقرأ الآية وروي أنّها لمّا نزلت دعاهما النبيّ وقال : فيكما نزلت .

---

(۱) آل عمران ، ۱۰۶ .

(۲) هذا من قصيدة للسيد اسماعيل بن محمد الحميرى مشهورة أولها :

لام عمرو باللوى مربع ✡ طامسة أعلامها بلقع

وبعد هذا البيت :

قائدها العجل و فرعونها ✡ و سامرى الامة المفضع

و مخدع من دينه مارق ✡ اجدع عبد لكع أوكع

و رأية قائدها وجهه ✡ كأنه الشمس اذا تطلع

(۳) فصلت : ۲۹

قال أبو حمزة قال الصادق عليه السلام : ما بعث الله نبيّاً إلّا و في زمانه شيطانان يؤذيانه و يضلّان النّاس من بعده ، و صاحباهما حبتر ودلام ، ونحوه عن الباقر عليه السلام و تلا « و كذلك جعلنا لكلّ نبيّ عدوّاً » الآية [١] .

فكن من عتيق ومن غندر [٢] ✡ أبيّاً بريئاً و من نعثل
كلاب الجحيم خنازيرها ✡ أعادي بني أحمد المرسل

أبوالحسن في قوله : « و جمع الشمس و القمر [٣] » الشمس الأوّل ، و القمر الثاني ، و قال : « و الشمس و القمر بحسبان [٤] » أي هما يعذّبان .

و قال أبو جعفر عليه السلام : كلّ ما في الرحمن « فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان » فهي في أبي فلان و فلان .

قال البرقي :

رضيت لنفسي إماماً عليّاً ✡ و أصبحت من آل تيم بريّا
تنقصّت تيماً لبغضي لها ✡ وأبغضت من أجل تيم عديّا

و لمّا نزلت « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم أولئك الّذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم [٥] » دعا النبيّ الثلاثة وقال : فيكم نزلت هذه الآية . قال ديك الجنّ :

ما كان تيم لهاشم بأخ ✡ ولا عديّ لأحمد بأب
لكن حديثي عداوة وقلا ✡ تهوّ كافي غيابة الشعب

---

(١) الانعام : ١١٢ .
(٢) عنتر ، خ ، حبتر ظ .
(٣) القيامة : ٩ .
(٤) الرحمن : ٥ .
(٥) القتال : ٢٢ .

فصل

في شيء من تظلمات على عليه السلام

ذكر ابن عبد ربّه في كتاب العقد و أبو هلال العسكريّ في كتاب الأوايل خطب عليه السلام عقيب مبايعة النّاس له و ذكر فيها تألّمه و تظلّمه ، و لعنه على من تقدّمه فمنها: كانت أمور ملتم فيها عن الحقّ ميلاً كثيراً و كنتم فيها غير محمودين .

وفي موضع آخر : سبق الرجلان وقام الثالث [كالب] كالغيران همّه بطنه ، ويله لو قصّ جناحه و قطع رأسه لكان خيراً له .

و في موضع آخر: لقد تقمّصها ابن أبي قحافة و هو يعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرّحا ، فقد وضع من قدره باضافته إلى عضروطه[1] وجعل نفسه كالقطب الّذي لا تدور الرّحا بدونه .

قالوا : ليس في إضافته انتقاص من قدره لجريان العادة به قلنا : قد كان ألقاب أجل من هذا كما جرت عادة من يراد تعظيمه .

قالوا : ليس في تقميصها دليل ظلمه قلنا : بلى لورود ذلك في معرض ذمّه ، و اعتضاده بقرائن أخر من كلامه .

و في خرائج الراونديّ أتى إليه عليه السلام أعرابيّ يتظلّم فقال : أنا أعظم ظلامة منك ، ظلمت المدر و الوبر ، ولم يبق بيت من العرب إلّا وقد دخلت مظلمتي عليهم و ما زلت مظلوماً حتّى قعدت مقعدي هذا .

و في خطبة أخرى لقد تقمّصها دوني الأشقيان ، و نازعاني فيها فيما ليس لهما بحقّ ، ورکباها ضلالة ، واعتقداها جهالة ، لبئس ماوردا ، و لبئس مالأنفسهما مهّدا ، يتلاعنان في مقيلهما إذ يتبرّأ كلّ منهما من صاحبه، يقول لقرينه إذا التقيا: « يا [ويلتى] ليتني لم أتّخذ فلاناً خليلاً [2] » .

---

(١) يعنى أباقحافة ، فانه كان عضروطاً : خادماً على طعام بطنه .

(٢) الفرقان : ٢٨ .

و أسند أبو إسحاق ابن إبراهيم إلى عبدالرحمن بن أبي بكر أنّه سمعه عليه السلام يقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر منّي .

وأسند إبراهيم الثقفي إلى حريث أنّه سمعه يقول : مازلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس .

و روي من طرق كثيرة أنّه قال : أنا أوّل من يجثو للخصومة يوم القيامة وهذا دليل أنّه لم يزل الخلاف ، ولم يحصل الرضا الباطنيّ والائتلاف .

إن قيل : هذا أخبار آحاد ، قلنا : رواها جمّ غفير من القبيلين يحصل بهم التواتر المعنويّ ، ولو سلّم كونها آحاداً فهي ترفع القطع بالائتلاف .

إن قيل : عدم اشتهار الاختلاف ، دليل على عدمه ، كعدم شهرة معارضات القرآن ، فانّه دليل عدمها قلت : الخوف منع من اشتهار الخلاف ، بخلاف المعارضة فافترق الأمران .

ومن خطبة أُخرى : ماتنكر منّا قريش غير أنا أهل بيت شيّدالله فوق بنيانهم بنيانا ، وأعلى فوق رؤسهم رؤسنا ، واختارنا عليهم فنقموا عليه أن اختارنا اللّهمّ إنّي أستعديك على قريش ، فخذلي بحقّي منها ، ولاتدع ظلامتي لها ، فانّها صغرت قدري واستحلّت المحارم منّي ، ألم أُخلّصها من نيران الطغاة ، وسيوف البغاة .

ثمّ قال : سبقني إليها يعني الخلافة التيميّ والعدويّ اختيالاً واغتيالاً أين كان سبقهما إلى سقيفة بني ساعدة خوف الفتنة يوم الأنواء إذ تكاثفت الصفوف ، و تكاثرت الحتوف ، وهلاّ خشيا على الاسلام إذ شمخ أنفه ، وطمح بصره ولم يشفقا على الدين يوم بواط إذا اسودّ الأفق ، واعوجّ العنق ، ولم يشفقا يوم رضوى إذ السهام تطير ، والمنايا تسير ، والأسد تزير ، وهلاّ بادرا يوم العشيرة إذ الأسنان تصطكّ ، و الآذان تستكّ ، وهلاّ بادرا يوم بدر إذ الأرواح في الصعداء ترتقي ، والجياد بالصناديد ترتدي ، والأرض من دماء الأبطال ترتوي .

ثمّ عدّ وقايعه مع النبيّ صلى الله عليه وآله ، وقرّعهما بأنّهما كانا في النظارة ، وعلى هذا قال الناشي :

فلمْ لَم يثور ببدر و قد ✡ متنت قوى القوم إذ بارزوكا
ولِمْ هربوا إذ شجيت العدا ✡ بمهراس أحد و لِمْ نازلوكا
ولِمْ أحجموا يوم سلع وقد ✡ ثبتّ لعمرو ولِمْ أسلموكا
و لِمْ يوم خيبر لم يثبتوا ✡ براية أحمد و استركبوكا
و لم يحضروا بحنين و قد ✡ صككت بنفسك جيشاً صكوكا
فأنت المقدّم في كلّ ذا ✡ فللّه درّك لِمْ أخّروكا

وقال محمد الموسويّ في جملة أبيات:

لا أنثني خوف قرن عنه يوم وغى ✡ بل باسل قاتل في كلّ أفّاك
وقد طلبناك ياتيم هناك و في ✡ بدر و أحد وسلع ما وجدناك

و من نهج البلاغة[1] اللّهمّ إنّي أستعديك على قريش فانّهم قد قطعوا رحمي وكفّروا آبائي، وأجمعوا على منازعتي حقّاً كنت أولى به من غيري، فجرّعت ريقي على الشجي، وصبرت على الأذى، حتّى مضى الأوّل لسبيله، و أدلى بها إلى فلان بعده، فياعجباً بينما هو يستقيلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، فصيّرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها، و يخشن مسّها، و يكثر العثار فيها، و الاعتذار منها حتّى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنّي أحدهم، فيالله وللشورى، متى اعترض الريب فيّ مع الأوّل منهم حتّى صرت أقرن إلى هذه النظائر فصغى رجل لضغنه، و مال آخر لصهره، فقام ثالث إلى أن انتكث فتله، و كبت بها بطنته.

فما راعني إلّا و الناس إليّ كعرف الضّبع فلمّا نهضت نكثت طائفة، و مرقت أخرى، أما و الّذي فلق الحبّة و برأ النسمة لولا حضور الحاضر، و قيام الحجّة بوجود الناصر، و ما أخذ الله على العلماء ألّا يقارّوا على كظّة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أوّلها، ولألفيتم دنياكم أزهد عندي من عفطة عنز، و نحو ذلك ذكر في خطبته الشقشقيّة غيرها[2].

---

(١) ملتقطات من نهج البلاغة من الخطبة ٣ و ١١٧ و ٢١٥.
(٢) كلامه هذا من الخطبة الشقشقية بعينها.

تذنيب

أسند صاحب مراصد العرفان أنّ ابن مسعود حلف بحضرة عثمان فقال : و الله ما أنت على الحقّ ، ولاصاحباك ، فان شئت فاضربني و إن شئت فدع ، فانّي سمعت النبيّ ﷺ يقول : عليٌ مع الحقّ و الباطل مع غيره ، والويل لعيون تظلم عيناً ، فضربه أربعين درّة .

و العيون أبوبكر اسمه عبد اللّات ، و عمر و عثمان يظلمون عيناً يعني بذلك علياً .

﴿ الحاق ﴾

✡ (في المنافقين من أهل العقبة) ✡

و هي عقبة أوس و يقال : إسمها عقبة دقيق ، و في خرايج الراوندي أنّها في طريقه إلى تبوك .

ففي مسند الأنصار : هم أربعة عشر رجلاً ، و رواه جابر عن الباقر عليه السلام و عدّ منهم أباالسرور ، وأباالدواهي وأبا المعارف ، وابن عوف ، و سعد وأبا سفيان و ابنه و فعل و فعيل و المغيرة بن شعبة و أبا الأعور السلميّ و أبا قتادة الأنصاريّ .

و عن عمّار و حذيفة نزل فيهم « وهمّوا بما لم ينالوا [1] » .

ابن جريج و ابن جبير نزل فيهم « لقد ابتغوا الفتنة من قبل » الآية [2] .

ابن كيسان نزل فيهم « يحذر المنافقون » الآيات [3] مقاتل نزل فيهم « ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل [4] الباقر عليه السلام نزل فيهم « يحذر المنافقون » الآية [5] و نزل فيهم « إنّ الذين يكفرون بالله و رسله [6] » .

و لما عنّفهم النبيّ ﷺ قالوا : لن نؤمن بك يقيناً قبل الساعة و في رواية

---

(١) براءة : ٧٤ .　　(٢) براءة : ٤٨ .

(٣و٥) براءة : ٦٤ .　　(٤) الاحزاب : ١٥ .

(٦) النساء : ١٥٠ .

الأصبغ أنّه قال : منافقون إلى يوم القيامة ثمّ قال للأوّل : ماأوقفك هذا الموقف: قال : آخيت بيني وبين زفر ، و قال للثاني : فقال : برّح الحفابي ، و قال لفعيل قال : خفت الفوت فسبقت ، و قال للثالث : فقال : أمرني الثاني ، فقال : أمّا أنت يا فعيل فروثة حمار خير منك و أمّا أنت يا عثمان فجيفة الصّراط يطأك المنافقون ، و أمّا أنتم فمنافقون إلى يوم القيامة .

وسيأتي في باب المجادلة جواب بيّن لما اقترحوه من البهتان ، في عمر وعثمان .

وقد ذكر مسلم حديث العقبة في الجزء الثالث من صحيحه و في الخاص أيضاً ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الأوّل من أفراد مسلم ، و في الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح الستّة و ذكرها الكلبيّ و الثعلبيّ و محمّد بن إسحاق و ابن حنبل و الحافظ في حليته .

و في تفسير الثعلبيّ قال حذيفة : يا رسول الله ألا تقتلهم ؟ فقال : يكفيناهم الله بالدبيلة و هي شهاب من جهنّم ، يضعه على فؤاد أحدهم ، حتّى يزيق نفسه و كان كذلك .

فصل

✡ (في بدع معاوية) ✡

في حلية الأولياء سبّه سعيد بن المسيّب بردّه قضاء رسول الله ﷺ بأنّ الولد للفراش و للعاهر الحجر ، و في تفسير الثعلبيّ صلّى بالمدينة ولم يقرأ البسملة في الفاتحة ، رواه عن جماعة ، و نحوه في مسند الشافعيّ .

قال صاحب المصالت : كان على المنبر يأخذ البيعة ليزيد فقالت عائشة : هل استدعى الشيوخ لبنيهم البيعة ؟ قال : لا ، قالت : فبمن تقتدي؟ فخجل وهيّأ لها حفرة فوقعت فيها فماتت .

و في رواية ابن أبي العاص قال لها : أيّ موضع ترضين بدفنك قالت : كنت عزمت على جنب رسول الله ﷺ إلاّ أنّي أحدثت بعده ، فادفنوني بالبقيع و روي

أنّه كان يهدّد النّاس لأخذ البيعة ليزيد ، فبلغه عنها كلام ، فدخلت بعد عماها عليه راكبة حماراً ، فبال وراث على بساطه فقال : لاطاقة لي بكلام هذه الفاجرة ، ثمّ دبّر لها الحافر ، وكان عبدالله بن الزبير يعرض به :

لقد ذهب الحمار بأمّ عمرو ✡ فلا رجعت ولا رجع الحمار

و في الحديث الثاني من أفراد البخاريّ من الجمع بين الصحيحين أنّه نازع عمر في الخلافة وقال : من أراد أن يتكلّم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنة ، فنحن أحقّ به منه ، و من أبيه ، فاذا كان لعمر فيها منازعاً ، و لعليّ مقاتلاً ، فقد كفر بخروجه عن إجماع أهل الاسلام .

وذكر الكلبيّ منهم في المثالب أنّ معاويه كان لأربعة لعمارة و لمسافر ولأبي سفيان ، ولرجل آخر سمّاه ، قال : و كانت أمّه هند من المغتلمات تحت السودان قال : وكانت حمامة بعض جدّاته لها راية بذي الحجاز لأجل الزنا ، وكان يكتب عن نفسه كاتب الوحي ، وقد صحّ من التاريخ أنّه أظهر الاسلام سنة ثمان من الهجرة وقيل قبل وفاة النبيّ بخمسة أشهر ، فكيف يثق النبيّ بكتبه مع قرب عهد إسلامه ولوسلّم ذلك لهذه القبيلة ، فبدعة تسقط تلك الفضيلة .

و قد ذكر في كتبهم أنّ ابن أبي سرح كان منهم فارتدّ فمات فدفن ، فلم تقبله الأرض .

و في الثامن و الأربعين بعد المائة من المتّفق عليه في الجمع بين الصحيحين أنّ رجلاً من بني النجّار قرأ البقرة وآل عمران ، فكان يكتب الوحي فارتدّ ، فمات عند أهل الكتاب ، فدفن فقذفته الأرض ثلاث مرّات فترك منبوذاً على وجهها ، وقد ظهر من معاوية من مخالفة قواعد الدين ، و من قتل الصالحين ، مايزيد على أفعال المرتدّين .

إن قيل : فما بال الأرض لم تقذفه قلنا : هذا ليس بواجب ، فانّ كثيراً من المرتدّين لم تقذفهم الأرض ، و كذا قاتلي الحسين عليه السلام و غيرهم فانّ لله العقوبة والفضيحة بما يشاء .

و في المجلّد الثالث في صحيح مسلم أنّ النبيّ أرسل ابن عبّاس يدعو معاوية فدعاه فلم يأته ، و قال : إنّه يأكل ، فقال : لاأشبع الله بطنه ، فلوكان عنده من المؤمنين لكان رؤفاً كما جاء في قوله تعالى : « عزيز عليه ماعنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم [١] » ونطق الذكر الحكيم بكونه على خلق عظيم ، وكان يدعو بهداية قومه من الكافرين ، فلولا أنّه من المنافقين الهابطين عن الكافرين . في قوله: « إنّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار [٢] » والدعاء إنّما هو بأمر شديد القوى لعموم « وماينطق عن الهوى [٣] » فلولا علمه بنفاقه لم يأمر نبيّه بدعائه عليه وشقاقه .

و في المجلّد الثالث من صحيح مسلم : المؤمن يأكل في معاء واحد ، و الكافر في سبعة أمعاء ، وذكره في الجمع بين الصحيحين في الثاني والتسعين من المتّفق عليه.

ورووا في كتبهم لايؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه و أهله و ماله ، و أكل معاوية أحبّ إليه من النبيّ صلى الله عليه وآله و كان هو مع أقاربه أعداء للنبيّ ولأقاربه أسلم طمعاً في الملك لما سمع من كعب الأحبار وسطيح : كيف لاتؤمن بمحمّد وأنت وليّ الثارات من أولاده ، ففرحت هند بذلك وأسلما .

و في صفوة التاريخ لأبي الحسن الجرجاني أنّه لعن علي عليّا المنبر و كتب إلى سائر البلاد بذلك فلعنوه ، فان كان عليّ ملعوناً ظلماً على المنابر فمعاوية ملعون عدلاً من القنابر [٤] .

و في الكتاب قال عتيبة الأسديّ :

معاويّ إنّنا بشر فأسجح [٥] ✡ فلسنا بالجبال ولا الحديد

أكلتم أرضنا فجردتموها ✡ فهل من قائم أومن حصيد

---

(١) براءة : ١٢٨ . (٢) النساء : ١٤٥ .

(٣) النجم : ٣ .

(٤) فى تفسير الثعلبى فى قوله تعالى : « علمنا منطق الطير » أن القنبر يقول « اللهم العن[ظالم] آل محمد . كذا فى هامش بعض النسخ .

(٥) السجاحة السهولة ، منه رحمه‌الله .

وروى الأعمش أنّه لمّا قدم الكوفة قال : ماقتلتكم على أن تصلّوا وتصوموا ! فانّي أعلم أنّكم تفعلون ذلك ، بل لأتأمّر عليكم ، فقال الأعمش : هل رأينم رجلاً أقلّ حياءً منه ؟ قتل سبعين ألفاً فيهم عمّار وخزيمة وحجر وعمرو بن الحمق ومحمد بن أبي بكر والأشتر و اُويس و ابن صوحان و ابن التيّهان وعائشة وابن حسّان ثمّ يقول هذا

و في رواية ابن عبد الملك أنّه لمّا قبض عمرو بن الحمق حفر له قبراً وكفّنه وقال : ضعوا الحربة فوقه ، فان تبرّأ من عليّ فأطلقوه و أعطوه خراج البلاد ، و إن أبى فاطعنوه سبعاً كما فعل بعثمان ، فأبى فقتلوه وحملوا رأسه إليه فبعثه إلى امرأته وهي في الحبس ، فرمي في حجرها فقالت : نفيتموه عنّي طويلاً ، و أهديتموه إليّ قتيلاً

و في حديقة الحدق عن هارون الضميري أتي إليه بسكران فقال : ماشربت فقال :

مشعشعة كانت قريش تكنّها ✡ فلمّا استحلّوا قتل عثمان حلّت

فقال : مع من شربت ؟ فقال :

شربت مع الجوزاء كأساً رويّة ✡ واُخرى مع الشعرى إذا ما استقلّت

فدرأ عنه الحدّ .

وقيل لأبي نعيم : تركت ذكر معاوية في كتابك قال: إنّما ألّفت حلية الأولياء لاحلية الأمراء .

و روى أبوبكر الهذليّ قال : ضرط عند معاوية أبو الأسود الدّئلي فاستكتمه فلمّا خرج حدّث بها ابن العاص ومروان ، فلمّا غدا أبو الأسود قال عمرو : مافعلت ضرطتك بالأمس ؟ قال : ذهبت كما يذهب الرّيح من شيخ ألان الدهر أعضاءه من إمساكها ، وكلّ أجوف ضروط ، و كيف نجاك دُبرك ياعمرو يوم صفّين ثمّ أقبل على معاوية وقال : إنّ امرءاً ضعفت أمانته و مروّته عن كتمان ضرطة ، فحقيق أن لايؤتمن على المسلمين .

وفي الكتاب قال معاوية : فضّل الله قريشاً بثلاث « وأنذر عشيرتك الأقربين[١] » ونحن الأقربون « و إنّه لذكر لك ولقومك »[٢] ونحن قومه ، « لا يلاف قريش ». فقال رجل أنصاريٌّ : على رسلك يا معاوية قال الله : « و كذّب به قومك[٣] » وأنت من قومه « إذا قومك منه يصدّون »[٤] و أنت من قومه « إنّ قومي اتّخذوا هذا القرآن مهجوراً »[٥] وأنت من قومه ، فهذه ثلاث بثلاث ولو زدتنا لزدناك فأفحمه .

وقال لرجل من اليمن : ما كان أجهل قومك حين ولّوا أمرهم امرأة ، فقال: أجهل منهم قومك إذ قالوا حين دعاهم النبيُّ ﷺ « اللّهمّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب اليم »[٦] ولم يقولوا : إن كان هو الحقّ فاهدنا له .

و لمّا دخل عليه عقيل قال له : كيف رأيت عليّاً و أصحابه ؟ قال : كأنّه رسول الله ﷺ و أصحابه ، قال : فأنا ؟ قال : فكأنّك أبا سفيان و أصحابه ، فقال له : أنت ضرير ، قال : هو أولى أن لا أراك قال : أنتم تصابون في أبصاركم قال : و أنتم تصابون في بصائركم .

ثمّ قال لأهل الشام : هذا ابن أخي أبي لهب ، فقال : هذا ابن أخي أمّ جميل حمّالة الحطب ، فقال : يا عقيل أين تراهما قال : إذا دخلت النّار فانظر على يسارك تراه مفرشاً لها ، فانظر أيّهما أسوء ؟ النّاكح أم المنكوح ؟ فقال : واحدة بواحدة والبادي أظلم .

و دخل مولى أبي ذرّ فقال : أتعلم متى قامت القيامة ؟ قال : نعم حين هدموا بيت النبوّة والبرهان ، و سلبوا أهل العزّة والسلطان ، و أطفأوا مصابيح النور والفرقان ، وعصوا في صفوة الملك الديّان ، ونصبوا ابن آكل الذّبان ، شرّ كهول الورى والشبّان ، وأحيوا بدعة الشيطان ، وأماتوا سنّة الرحمن ، فقد قامت القيامة

---

(١) الشعراء : ٢١٤ .
(٢) الزخرف : ٤٤
(٣) الانعام : ٦٦ .
(٤) الزخرف : ٥٧
(٥) الفرقان : ٣٠
(٦) الانفال : ٣٢ .

العظمى ، و جاءت الطّامّة الكبرى .

قال : أفتعلم منى هلكت الأُمّة ؟ قال : نعم حين كنت أنت أميرها ، و ابن عاصي الله خطيبها ، وابن طريد رسول الله ﷺ فقيهها ، وصار غلام ثقيف يسوسها ، و ابن أبي معيط يتلف بأحقاد الجاهليّة نفوسها ، و زياد سوء العذاب يسومها ، ويزيد السوء بعدك الخلافة يرومها .

وجد على بساطه يوم صفّين :

معاوي لله من خلقه ✡ عباد قلوبهم قاسية
و قلبك من شرّ تلك القلوب ✡ و ليس المطيعة كالعاصية
أردت الخلافة من دونه ✡ و غرّتك أكلبك العاوية
و أنت طليق فلا ترجها ✡ و إن ترجها تهو في الهاوية

و روى سعيد بن حسّان أنّه كان في مرضه يقول : اسقوني ونغب ولا يروّي و يقول : مالي ومالك يا حجر ! مالي ومالك يا ابن أبي طالب ، ويتململ على فراشه و يقول : لولا هواي في يزيد لأبصرت به رشدي ، و نحو ذلك في تاريخ النشوي .

سلمة ابن كهيل قال الأحنف : سمعت عليّا يقول : ما يموت فرعون حتّى يعلّق الصليب في عنقه ، فدخلت عليه و عنده عمرو والأسقف فاذا في عنقه صليب من ذهب ، فقال : أمراني وقالا : إذا أعيا الداء الدّواء تروّحنا إلى الصليب فنجد لذلك راحة .

الزهريّ دخل عليه راهب و قال : مرضك من العين ، و عندنا صليب يذهب العين فعلّقه في عنقه فأصبح ميّتاً فنزع منه على مغتسله .

و في المحاضرات لمّا علّقه قال الطبيب : إنّه ميّت لا محالة ، فمات من ليلته فقيل له في ذلك فقال : روي عن عليّ عليه السلام الخبر السالف .

فصل

✡ (في عمرو بن العاص) ✡

في التفاسير لمّا مات إبراهيم [١] ابن رسول الله ﷺ هجاه بثمانين بيتا فقال رسول الله ﷺ : اللهمّ إنّ عمراً هجاني ولا أُحسن الشعر اللّهمّ فالعنه بكلّ بيت سبعين لعنة ، فنزل فيه « إنّ شانئك هو الأبتر » .

و قال بمصر على المنبر : محي من كتاب الله ألف حرف و زيد فيه ألف حرف و بذلت مائة ألف على أن تمحى « إنّ شانئك هوالأبتر » فما استوى .

و في العقد سمعه ابن عبّاس يزكّي نفسه ، فقال : بعت دينك من معاوية ، و منّاك ما بيد غيره ، فلمّا صارت مصر بيدك ، كدّرها بالعزل عليك ، و كدّرت مشاهدك بصفّين ، فوالله ما ثقلت علينا وطأتك و لقد كشفت فيها عورتك ولقد كنت طويل اللّسان ، قصير السّنان ، آخر الخيل إذا أقبلت ، و أوّلها إذا أدبرت ، لك يد لاتبسطها إلى خير ، و اُخرى لا تقبضها عن شرّ ، فأصغر عيب فيك أعظم عيب في غيرك ، و هذا على قول عمر : لمّا بعث يطلب مصر من معاوية :

معاوي لا اُعطيك ديني ولم أنل ✡ به منك دنيافانظرن كيف تصنع
فان تعطني مصراً فأربح بصفقة ✡ أخذت بها شيخاً يضرّ و ينفع

و لمّا عزله قال ابن عمر له :

ألا يا عمرو ما أحرزت مصراً ✡ ولا أنت الغداة إلى رشاد
أبعت الدّين بالدّنيا خسارا ✡ فأنت بذاك من شرّ العباد

و روي أنّه بارز بصفّين قائلا :

يا قادة الكوفة يا أهل الفتن ✡ يا قاتلي عثمان ذاك المؤتمن
كفى بهذا حزناً من الحزن ✡ أضربكم ولا رأى أبا الحسن

---

(١) الصحيح : القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فان الشتمة وقعت في مكة ، و سورة الكوثر مكية .

فتثاقل عنه عليٌّ و كان متنكّراً حتّى تبعه و أنشأ :

أنا الغلام القرشيُّ المؤتمن ✡ الماجد الأبلج ليث كالشطن
رضي به السادة من أهل اليمن ✡ أبوالحسين فاعلمن أبا الحسن

فهرب فطعنه فوقعت في ذيل درعه ، فاستلقى و أبدا عن عورته ، فصفح عنه حياء و تكرّماً و أنشأ معاوية :

ألا لله من هفوات عمرو ✡ يعاتبني على ترك البراز
فقد لاقى أبا حسن علياً ✡ فآب الوائلين مآب خاز
و لو لم يبد عورته لأدّى ✡ إلى شيخ يذلّل كلّ باز

فقال عمرو :

معاوي لا تشمت بفارس تهمة ✡ لقي فارساً لا تعتليه الفوارس
معاوي لو أبصرت في الحرب مقبلا ✡ أبا حسن صدّتك عنه الفوارس

و قد تمثّل الشعراء بفعله فقال أبو فرّاس :

فلا خير في دفع الرّدا بمذلّة ✡ كما ردّه يوماً بسوءته عمرو

و من العجب تسليم نفوس أعدائه لما يعلمونه من وقايعه هذا مع هيجان الغضب و تراكمه ، و ثوران الحرب و تزاحمه ، قال جامع الكتاب في هذا الباب :

ليس العجيب لعمرو عند سورته ✡ عن سوءتيه بلى من عفّة العافي
هذا وقد هاجت الهيجاء من غضب ✡ والحرب تسقي بكأس مترع وافي
لولا الوثوق به لم يبد عورته ✡ له و ذلك أبين[1] ليس بالخافي

و سيأتي في باب ردّ الشبهات طرف من ذلك .

---

(١) و ذاك مبين ، خ .

١٣

﴿ باب ﴾

✡ (في المجادلة لنصرة دينه) ✡

و فيه فصول و مناظرات فيما وقع من ذلك للمنحرفين عنه و لأصفيائه ، و يلحق بذلك بحث في التقيّة وبحث في البراءة من أعداء العترة التقيّة .

فلا خفاء في العقل لشرف العلم ، للقضاء الضروريّ حتّى أنّه إذا نسب إلى الجاهل فرح به ، وإن علم بكذبه :

كفى شرفاً للعلم دعواه جاهل ✡ ويفرح إذا يعزى إليه و ينسب

وقد اشتهر فضله في الذكر الالهيّ « قل هل يستوي الّذين يعلمون و الّذين لا يعلمون[1] » « شهد الله أنّه لاإله إلاّ هووالملائكةواُولوا العلم قائماً بالقسط[2] » .

قال الزمخشريّ في كشّافه : فيه دليل على أنّ من ذهب إلى تشبيه أو جواز رؤية أو جبر الّذي هو محض الجور لم يكن على دين الله .

قال الامام الطبرسيّ : و في اقتران العلماء بالملائكة ، دليل فضلهم و أنّه لا عبرة بغيرهم ، والعلم هنا التوحيد وعلوم الدين ، لأنّ الشهادة وقعت فيه ، واشتهر فضله أيضاً في الحديث النبويّ في قوله : ساعة من العالم متّكيء على فراشه ينظر في علمه ، خير من عبادة العبّاد سبعين عاماً ، تعلّموا العلم فانّه لله حسنة ، و مدارسته تسبيح ، و البحث عنه جهاد ، و تعليمه صدقة ، و تذكيره قربة ، لأنّه منار سبيل الجنّة و النّار ، والأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدّث في الخلوة و السلاح على الأعداء ، و القرب عند الغربا ، يرفع الله به قوماً فيجعلهم في الخير قادة يقتصّ بآثارهم ، و ينتهي إلى آرائهم ، ترغب الملائكة في خلّتهم ، و بأجنحتها تمسحهم . و في صلاتها مع كلّ رطب و يابس تستغفرلهم ، حتّى حيتان البحار و

---

(١) الزمر : ٩ . (٢) آل عمران : ١٨ .

هوامّها ، و سباع الأرض و أنعامها ، و هو حياة القلوب ، و قوة الأبدان ، و نور الأبصار ، يبلغ به العبد مجالس الملوك ، ومنازل الأحرار ، الذكر فيه يعدل بالصّيام و مدارسته بالقيام ، و به توصل الأرحام ، و يُعرف الحرام ، العلم إمام و العمل تابعه ، يلهم السّعداء و يحرم الأشقياء .

فصل

ذكر عند الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام نهوا عن الجدال فقال : المنهيّ عنه هو الجدال بغير الّتي هي أحسن ، فانّ الله أمر نبيّه في قوله : « و جادلهم بالّتي هي أحسن [1] » و غير الحسن أن يجادل مبطلاً فيورد عليك باطلاً فلا تردّه بحجّة نصبها الله ، و الّتي هي أحسن مثل جدال النبيّ صلى الله عليه وآله لجاحدي البعث بقوله : « يحييها الذي أنشأها أوّل مرّة [2] » نبّه سبحانه على عظيم قدرته بقوله : « الّذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً [3] » على أنّ من كمن النار الحارّة في الأخضر ، هو على إعادة ما يفنى أقدر .

و قال : « أو ليس الّذي خلق السماوات و الأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلّاق العليم [4] » و قد جادل النبيّ أهل خمسة أديان : اليهود ، والنصارى و الدهريّة ، و الثنويّة ، و مشركي العرب ، من أراد وقف عليه من تفسير الامام العسكريّ و احتجاج الطبرسيّ .

وقد أورد المفيد في كتاب الكامل و كتاب الأركان و كتاب المحاسن حديثاً مسنداً إلى الصادق عليه السلام « خاصموهم و بيّنوا لهم الهدى الّذي أنتم عليه ، و ضلالهم و باهلوهم في عليّ عليه السلام » .

وقد جادل النبيّ صلى الله عليه وآله المشركين مراراً عند قولهم : « ما لهذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق [5] » « لولا نزّل هذا القرآن على رجل من القريتين

---

(١) النحل : ١٢٥ .　　(٢) يس : ٧٩ .
(٣) يس : ٨٠ .　　(٤) يس : ٨١ .
(٥) الفرقان : ٧ .

عظيم [١] » « لن نؤمن لك حتّى تفجر لنا من الأرض ينبوعا [٢] » الآيات .

و في كتاب مشكاة الأنوار مسنداً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : نحن المجادلون في دين الله على لسان سبعين نبيّاً و مسندا إلى الامام العسكريّ عليه السلام عن آبائه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أشدّ من يتم يتيم انقطع عن أبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه ، لا يقدر على الوصول إليه ، ألا ومن كان من شيعتنا عالماً لعلمنا ، فهداه و علّمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى .

و إلى العسكريّ إلى عليّ عليه السلام من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا ، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلم جهلهم إلى نور العلم الّذي حبوناه به ، جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور يضيء لأهل العرصات ، و حلّة لا يقوم لأقلّ سلك منها الدنيا بحذافيرها ، ثمّ ينادي مناد هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمّد ، ألا فمن أخرجه من ظلمة جهله فليتشبّث بنوره ، ليخرجه من ظلمة هذه العرصات إلى نزه الجنّات فيخرج كلّ من علّمه خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً .

و إلى العسكريّ : فضل كافل يتيم آل محمّد ، المنقطع عن مواليه ، الناشب في تيه الجهل يخرجه و يوضح له ، على فضل كافل يتيم يطعمه و يسقيه ، كفضل الشمس على السها .

و إلى العسكريّ إلى الحسين بن عليّ عليهما السلام : من كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محنتنا باستتارنا ، فواساه من علومنا الّتي سقطت إليه حتّى أرشده قال الله عزّ وجلّ : أيّها العبد الكريم المواسي ، أنا أولى بالكرم ، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بكلّ حرف علّمه ألف ألف قصر ، وضمّوا إليها ما يليق بها من سائر النعم .

وإلى الصادق عليه السلام علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الّذي يلي إبليس وعفاريته وشيعته النواصب ، يمنعونهم من الخروج والتسلّط على ضعفاء شيعتنا ، ألا ومن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممّن جاهد الروم والترك والخزر ألف ألف مرّة ، لأنّه

(١) الزخرف : ٣١ . (٢) أسرى : ٩٠ .

يدفع عن أديان محبّينا ، وذلك عن أبدانهم .

و إلى الكاظم عليه السلام فقيه واحد ينقذ يتيما من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ماهو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف ألف عابد ، وألف ألف عابد ،لأنّ العابد همّه ذات نفسه فقط ، وهذا همّه ذات نفسه وذات عبادالله و إمائه ينقذهم من إبليس ومردته .

وعن الرّضا عليه السلام : يقال للعابد يوم القيامة : نعم الرّجل كنت ، همّك ذات نفسك و كفيت الناس مؤنتك فادخل الجنّة ويقال للفقيه : أيّها الكافل لأيتام آل محمد ، الهادي لضعفاء محبّيهم : قف حتّى تشفع في كلّ من تعلّم منك أوتعلّم ممّن تعلّم منك إلى يوم القيامة ، فيدخل الجنّة ومعه فئاما و فئاماً حتّى عدّ عشراً فانظر كم حرف مابين المنزلتين .

وعن الجواد عليه السلام من تكفّل لأيتام آل محمد المنقطعين عن إمامهم،المتحيّرين في جهلهم ، الأسرى في أيدي النواصب و شياطينهم ، فاستنقذهم من حيرتهم ، و قهر شياطينهم بردّ وساوسهم ، و الناصبين بحجج ربّهم دليل أئمّتهم ، ليفضلون عند الله العباد بأكثر من فضل السماء على الأرض ، والعرش والكرسيّ والحجب على السماء فضلهم على هذا العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء .

وعن الهادي عليه السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الدالّين عليه ، و الداعين إليه ، و الذابّين عن دينه بحجج الله ، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شياطين إبليس ومردته ومن محاجّ لما بقي أحدإلّا ارتدّ عن دين الله ، ولكنّهم الّذين يمسكون أزمّة قلوب ضعفاء الشيعة ، كما يمسك صاحب السفينة سكّانها أولئك هم الأفضلون عند الله عزّ وجلّ .

وعنه عليه السلام شيعتنا القائمون بضعفاء محبّينا يوم القيامة ، والأنوار تسطع من تيجانهم ، قدانبثّت في عرصات القيامة و دورها ثلاثمائة ألف سنة ، فلا يبقى يتيم قد كفلوه ، و من ظلمة الجهل أخرجوه ، إلّا تعلّق بشعبة من أنوارهم حتّى ينزلون في جوار استاديهم و أئمّتهم ، ولا يصيب النور ناصبيّاً إلّا عميت عيناه من ذلك النور

وصمّت أذناه ، وخرس لسانه ، ويتحوّل عليه أشدّ من لهب النار، حتّى تدعهم الزّبانية إلى سواء الجحيم .

و قال أبو محمّد عليه السلام : إنّ من محبّي محمّد و آله مساكين مواساتهم أفضل مواساة الفقراء و هم الّذين سكنت جوارحهم ، وضعفت قواهم عن مقابلة أعداء الله ، الّذين يعيّرونهم بدينهم ، ويسفّهون أحلامهم ،الافمن قوّاهم بفقهه ، ثمّ سلّطهم على الأعداء الظاهرين النواصب ، والباطنين إبليس ومردته ، حتّى هزموهم عن دين الله وأولياء حوّل الله تلك المسكنة إلى شياطينهم فأعجزهم عن إضلالهم قضاء الله بذلك .

وقال : اختصم إلى فاطمة عليها السلام في أمر الدين معاندة ، و مؤمنة ، ففتحت على المؤمنة حجّتها فاستظهرت على المعاندة ، ففرحت فرحاً شديداً فقالت فاطمة : فرح الملائكة أشدّ من فرحك ، وحزن الشيطان و مردته لحزنها أشد من حزنها، و إنّ الله قال للملائكة : احبوا لفاطمة بما فتحت على هذه المسكينة الأسيرة من الجنان ألف ألف ضعف ضعف ما كنت أعددته لها ، واجعلوا ذلك سنّة في كلّ من فتح على مسكين فغلب معانداً .

وقال : حمل رجل إلى الحسن بن عليّ هديّة فقال أيّهما أحبّ إليك أن أردّ لك بدلها عشرين ضعفاً و عشرين ألف درهم أوأفتح لك باباً من العلم تقهر به فلاناً الناصبيّ في قرينك ، تنفذ به ضعفاءها وإن أحسنت الاختيارجمعت لك الأمرين فقال : قهري له قدرعشرين ألف ؟ قال : بل قدر الدنيا عشرين ألف مرّة قال : فكيف أختار الأدون ؟ فعلّمه كلمة و أعطاه عشرين ألف درهم ، فذهب فأفحم الرجل ثمّ حضر فقال له : ماربح أحد مثل ربحك كسبت مودّة الله أوّلاً ، و مودّة محمّد و عليّ ثانياً و السّبطين و الأئمّة ثالثاً ، وجبرائيل والملائكة رابعا ، وإخوانك المؤمنين خامساً واكتسبت بعدد كلّ مؤمن وكافر ماهوأفضل من الدنيا ألف مرّة ، واكتسبت مالاً .

وقال عليّ عليه السلام : من قوّى مسكيناً في دينه ، ضعيفاً في معرفته ، على ناصب مخالف فأفحم لقّنه الله يوم يدلى في قبره أن يقول : الله ربّي ، ومحمّد نبيّي ، و عليّ وليّي ، و الكعبة قبلتي ، و القرآن عدّتي ، و المؤمنون إخواني فيقول الله أدلت

بالحجّة ، فوجبت لك عالي درجات الجنّة ، فعند ذلك يتحوّل عليه قبره أنزه رياض الجنّة .

و قال الصادق عليه السلام : من كان همّه في كسر النواصب عن موالينا ، و كشف مخازيهم ، جعل الله همّة أملاك الجنان في بناء قصوره ودوره ، يشغل بكلّ حرف من حروف حجّته أكثر من عدد أهل الدنيا ، قدرة كلّ واحد يفضل عن حمل السماوات والأرضين ، فكم من نعمة و كم من قصور لا يعرف قدرها إلّا ربّ العالمين .

وقال الرضا عليه السلام : أفضل مايقدّمه العالم من محبّينا ليوم فقره و مسكنته أن يعين في الدنيا مسكيناً من يدناصب عدوّ الله و رسوله ، يقوم من قبره و الملائكة صفوف إلى محلّ من الجنان ، فيحملونه على أجنحتهم ، ويقولون : طوباك طوباك يادافع الكلاب عن الأبرار ، ويا أيّها المتعصّب للأئمّة الأخيار .

وقال بعض الموالي لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لناجاراً ناصبياً يحتجّ علينا في تفضيل من تقدّم على عليّ عليه السلام ولا ندري ماجوابه ؟ فأمر بعض تلامذته بالمصير إليه فذهب فأفحمه ، ففرحوا وحزن الرجل و قبيلته ، فرجعوا فأخبر الامام فقال : مافي السماء من الفرح أكثر من ذلك وما بابليس وشياطينه أشدّ من حزن اُولئك ، ولقد صلّى على هذا الكاسر ملائكة السماء و العرش و الكرسيّ ، و قابلها الله بالاجابة فأكرم إيابه ، وعظم ثوابه ، ولعنت تلك الأملاك عدوّ الله المكسور ، وقابلها الله بالاجابة فشدّد حسابه وأطال عذابه .

تذنيب

كان محمّد بن الحنفيّة يحدّث عن أبيه عليه السلام : ماخلق الله شيئاً أشرّ من الكلب والناصب شرّ منه .

أبو بصير : مدمن الخمر كعابد وثن ، و الناصب شرّ منه ، لأنّ الشارب تدركه الشفاعة يوماً ، والنّاصب لوشفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفّعوا .

تذنيب آخر

أبوذرّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يؤتى بجاحد حقّ عليّ يوم القيامة أعمى أبكم يكبكب

في الظلمات ، ينادي « ياحسرتى على مافرّطت في جنب الله [1] » و في عنقه طوق من نار ، له ثلاثمائة شعبة ، على كلّ شعبة شيطان يتفل في وجهه .

فصل

رفع أبو العتاهية يده بحضرة المأمون وقال لثمامة : من رفعها ؟ قال : من أمّه زانية ، قال : شتمتني ؟ قال ثمامة : تركت مذهبك فانقطع .

قيل لأبي الهذيل : من جمع بين الزانيين قال : القوّاد ، فسكت السائل .

قال أبو الهذيل لحفص : هل شيء غير الله و غير خلقه ؟ قال : لا قال : فعذّب على أنّه الله ؟ أو على أنّه خلقه ؟ قال : لاعلى واحد منهما بل على أنّه عصى ، قال : فكونه عصى قسم ثالث ؟ قال : لا ، فأعاد السؤال فانقطع .

قال النظّام ـ وكان حاضراً : قد عذّبه على الكسب ، قال : فالكسب شيء غير الله وغير ماخلق ؟ قال : فأعاد السؤال فانقطع .

قيل لأبي يعقوب المجبّر : من خلق المعاصي ؟ قال : الله ، قال : فلمَ عذّب عليها ؟ قال : لاأدري .

قال عدليّ لمجبّر : « كلّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله [2] » فلابدّ أن يكون الّذي أوقدها غير الّذي أطفأها .

أُتي إلى بعض الولاة بطرّار أحول فقال لعدلي : ماتفعل فيه ؟ قال : أضربه خمسة عشر سوطاً لكونه طرّاراً ، و مثلها لكونه أحول ، فقال مجبر : لاصنع له في الحول ، و كيف يضرب عليه ؟ قال العدلي : إذا كان الكلّ من الله فالطرّار والحول سواء ، فانقطع .

قال عدليّ لمجبّر : هل تملك من أهلك ومالك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : كلّ ما تملك جعلته في يدي ؟ قال : نعم ، قال اشهدوا أنّ نساءه طوالق ، وعبيده أحرار

---

(١) الزمر : ٥٦ . (٢) المائدة : ٦٤ .

وماله صدقة . فتحوّلت زوجته عنه ، وسألت الفقهاء فأفتوا بوقوع ذلك كلّه ، فصارت قضيّة ضحكة .

وقال بعض الظرفاء : إذا سئلت يوم الحساب عمّا فعلت طلبت العفو من ربّي وإن سئلت عمّا خلق فيّ ، قلت : يامعشر الخلائق العدل الّذي كنّا نسمع به في الدنيا ماهنا منه قليل ولا كثير .

قال عدليٌّ لمجبّر : ماتقول فيمن غرس في بستانه نوع فاكهة ثمّ قال لغلامه : آتني منه بكلّ فاكهة ، فذهب وجاء ، وقال : ليس فيه سوى نوع واحد فقال: اذهب فأحرقه لِمَ لم يكن فيه سوى نوع ، أهذا فعل حكيم ؟ فانقطع .

احتضر مجبّر مديون فقال لأولاده : لاتقضوا لأحد شيئاً لأنّي قد علمت أنّي من إحدى القبضتين فان كنت من أهل الجنّة ، لم يضرّني ، وإن كنت من أهل النار لم ينفعني شيء .

فصل

✡(و فيه اطراف)✡

١ ــ روى كثير من المسلمين أنّ الصادق عليه السلام قال لمجبّر : هل يكون أحد أقبل للعذر الصحيح من الله ؟ قال : لا ، قال : فاذا كان الله عالماً من خلقه عدم القدرة على طاعته ، وقالوا : أنت منعتنا منها ، أما يكون عذرهم صحيحاً ؟ قال : بلى، قال : فيجب قبوله ، وأن لايؤاخذهم بشيء أبداً ، فتاب الرجل من القول بالجبر .

٢ ــ استعظم قول المشركين في قوله تعالى : « تكاد السماوات يتفطّرن منه و تنشقّ الأرض وتخرّ الجبال هدّاً [1] » و إذا كان ذلك من فعل نفسه كيف يليق إنكاره به .

٣ ــ قال عدليٌّ لمجبّر : ممّن الحقّ ؟ قال : من الله قال : فمن الحقّ ؟ قال :

---

(١) مريم : ٩٠ .

الله قال : فممّن الباطل ؟ قال : من الله قال : فمن المبطل ؟ فانقطع و كان يلزمه أن يقول : هو الله .

٤ ـ طلب الله التوبة من عباده ، فمنهم مَن أقرّ و أناب ، و منهم من أصرّ و خاب ، فمن التائب و الخائب ؟ إذا لم يكن له فعل ، إنّما هو الله .

٥ ـ يلزم أنّ كلّ ما في الوجود من الكفر والمناقضات ، و السبّ و المنازعات والردايل والمجاحدات إنّما وقعت من الله لنفسه ، فهو الّذي سبّها و ناقضها و نازعها .

٦ ـ يقال للمجبّر : المناظرة الّتي جرت لي معك إن كانت منّي و منك بطل مذهبك ، و إن كانت من الله لنفسه ، فهل تقبل العقول أنّه يناظر نفسه ليغلب نفسه فيصير الله غالباً مغلوباً ، عالماً جاهلاً ، محقّاً مبطلاً ؟

٧ ـ الانسان ينقل من جهل إلى علم ، و من شكّ إلى يقين . فهذه الأفعال إن كانت من الله لزم الكفر و الجهل به ، و إن كانت من العبد فالمطلوب .

٨ ـ في الوجود عبد ومعبود ، فان كان الكلّ من الله ، فالعبد المتخشّع المتذلّل هو المعبود المتكبّر المتجلّل .

فصل

لعلّ أحداً يقول هذه لايعتقدها علماؤهم ، و إنّما هو في عوامّهم ، قلنا : ذكر الرازيّ و هو من أعاظمهم في المسألة الثالثة و العشرين من كتاب الأربعين الّذي صنّفه لولده العزيز عليه أنّه لايخرج شيء إلى الوجود إلّا بقدرة الله ، و في الرابعة و العشرين أنّه مريد لجميع الكائنات ، لأنّ كلّما علم وقوعه فهو مراد الوقوع ، و كلّما علم عدمه فهو مراد العدم .

قال : فعلى هذا إيمان أبي جهل مأمور به و غير مراد ، و كفره منهيّ عنه و هو مراد .

قلنا : لو كان كذا لزم أن يقطع أبو جهل و كلّ كافر حجّة النبيّ بأن يقول : اتبّاع إرادة الله أولى و أوجب من اتبّاع إرادتك لأنّ الّذي أرسلك لا يريد إيماننا

فعلام تحاربنا ؟ و إن كان الرازيّ يزعم أنّ النبيّ ﷺ أيضاً لا يريد إيمانهم قويت بذلك حجّتهم حيث تبعوا الارادتين .

ولقد كان الجاحدون أقلّ كفراً من اعتقاد المجبّرة فانّهم لم يعرفوه فنسبوا إليه من الشرّ و القبايح و الفساد مالا نسبته المجبّرة ، و لمّا أعجب الرازيّ علمه تحدّى به العلماء ، فبلغ زاهد ذلك فقال : إنّه لا يعرف الله، فجاء إليه و قال : من أين عرفت أنّي لا أعرف الله ؟ فقال : لو عرفته حقّ معرفته شغلتك خدمته و مراقبته عن الدّنيا الفانية الّتي تعبدها ، فانقطع الرازيّ ، ومن وقف على وصيّته ، عرف أنّ ما صنّفه لم يكسب منه ديناً ، ولا حصّل منه يقيناً ، بل كان في سيره ليلاً و نهاراً كالحمار يحمل أسفاراً .

و ذكر الغزاليّ في الاحياء و في منهاج العابدين أنّه لايجري في الملك طرفة عين ، ولا لفتة خاطر ، ولا فلتة ناظر ، إلّا بقضاء الله و إرادته و مشيّته من الخير و الشرّ و النفع و الضرّ ، و الطاعة و العصيان ، و الكفر و الايمان ، و من تصفّح الكتابين، وجد الحثّ على استعمال الزهد [وهو] يوجب قدرة العبد كما هو مقتضى العقد وقد صرّح في العارض الثاني من الباب الرابع في منهاج العابدين أنّ الصحيح عند علمائه أنّ كون العبد مختاراً لا يقدح في تفويضه .

فصل

اشتهر في الحديث : القدريّة مجوس هذه الأمّة فقالوا : هم أنتم لأنّكم جعلتم لكم قدرة على الفعل قلنا : ليس من أثبت القدرة للعبد ، قدرياً إنّما هو « قُدريّ » بضمّ القاف بل أنتم القدريّة بدليل اللّغة و المعنى و الأثر :

أمّا اللّغة فالاسم إنّما يشتقّ لمن أثبت الشيء لا لمن نفاه ، كما أنّ الموحّد من أثبت الوحدة والمجسّم من أثبت الجسم . فالقدريّ من أثبت القدر ، ولو اشتقّ اسم لمعنى لمن نفاه صدق على المنزّهين لله أنّهم ثنويّة و مجسّمة إلى غير ذلك من

السّلوب ولو كان من أثبت لنفسه قدرة قدريّاً ، لكان الله قدريّاً وقد رأيناهم يلهجون في كلّ واقعة بالقدر ، و من أكثر من شيء عُرف به ، كما جاء في الخبر .

و أمّا المعنى فلأنّ النبيّ ﷺ ذمّهم ونهى عن مجالستهم و حكم بأنّهم شهود الشيطان ، و خصماء الرحمن ، وجعل شبّه المجوس فيهم ، وهذه النعوت صادقة عليهم فالذمّ أحقّ بهم ، لإضافتهم القبيح إلى ربّهم .

و أمّا النهي عن مجالستهم فلما فيها من الاغراء بالمعاصي ، حيث يقولون : ماقدّره الله كان ، و ما لم يقدّره لم يكن ، فلاوجه للتحفّظ من المعصية ، و يؤيسون جليسهم من رحمة الله ، حيث يقرّرون له أنّ الله يعذّب من غير ذنب وأنّه خلق للنار خلقاً لا تنفعهم الطاعات ، و للجنّة خلقاً لاتضرّهم المعصيات ، فلا تسكن نفس بطاعة ولا تخاف بمعصية ، و أساءوا الثناء على الله بنسبة كلّ ثناء إليه ، و أحسنوا الثناء على العصاة بقولهم : لاحيلة لهم فيه .

و أمّا كونهم شهود الشيطان و خصماء الرحمن فانّ الله إذ قال له : « ما منعك أن تسجد [1] » فيقول : قضاؤك ، فيقول : هل من شاهد ؟ فلا يجد غير أُولئك .

وحكى الحاكم أنّه كان بالبصرة نصرانيّ فكتب أنّ الله فعل الكفر فيه ، و منعه من الايمان ، وقضاه عليه ، وأتى المجبّر فأخذ خطوطهم ليشهدون له يوم القيامة و العدليّون يسخرون منهم .

و أمّا شبّه المجوس فانّهم يقولون : الاله القادر على الخير لا يقدر على الشرّ ، و بالعكس ، و هؤلاء يقولون : الكافر يقدر على الكفر لا الايمان ، و المؤمن بالعكس ، و المجوس يمدحون و يذمّون بما لا اختيار في فعله وتركه : كما يحكون أنّهم يرمون بالبقرة من شاهق ، و يقولون : انزلي لا تنزلي ! فاذا وقعت قالوا : عصت و أكلوها و هؤلاء يقولون مثل ذلك ، و الكافر و المؤمن و المجوس علّقوا المدح و الذمّ بمالا يعقل ، و هو الطبع ، و هؤلاء علّقوهما بمالا يعقل و هو الكسب ، و المجوس ينكحون المحارم ، و يقولون : أرادها الله منّا ، و هؤلاء

(١) ص : ٧٥ .

يفعلون المعاصي و يقولون : قضاها الله علينا .

و تشاجر عدليٌ ومجبّر مَن المجوس؟فقال المجوسيٌ : ممّن المجوسيٌ؟ قال : من الله ، فقال العدليٌ : للمجبّر أيّنا يوافقه ؟

إن قالوا : بل أنتم المجوس لاضافتكم الشرور إلى الشيطان دون الله ، و كذا المجوس قلنا : الشرور الّتي أضافوها إلى الشيطان هي الأمراض و المصائب ، و نحن نضيف هذه إلى الله و الشرور الّتي هي الاغواء و نحوه نضيفها إلى الشيطان و لمّا كان هذا ليس مختصّاً بالمجوس ، بل قال به الكتابيّون كافّة لم يكن التشبيه لأجل هذا ، لعدم اختصاص المجوس به ، بل وقد أضافه الله و رسوله إليه ، و هو ظاهر .

و قد قال أبوبكر في مسألة : هذا ما رأيته فان يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطاء فمنّي ومن الشيطان ، والله و رسوله منه بريئان ، ومثله عن عمر وابن مسعود .

و أمّا الأثر فقد روى في الفائق قوله ﷺ لعنت القدريّة والمرجئة على لسان سبعين نبيّاً قيل : و من القدريّة ؟ قال قوم يزعمون أنّ الله قدّر المعاصي عليهم و عذّبهم عليها .

و قال في الفائق أيضاً : و أمّا المجبّرة فانّ شيوخنا كفّروهم ، و حكى قاضي القضاة عن الشيخ أبي عليّ أنّ المجبّر كافر ، و من شكّ في كفره فهو كافر.وروى أبوالحسن عن محمّد بن عليّ المكيّ باسناده أنّ فارسيّاً قدم إلى النبيّ ﷺ فقال: أعجب ما رأيت ؟ قال : رأيت قوماً ينكحون محارمهم ، ثمّ يقولون : قضاء الله وقدّره قال النبيّ : سيكون في اُمّتي مثلهم اُولئك مجوس اُمّتي

و ذكر ابن مسكويه في كتاب تجارب الاُمم في رواية الأصبغ أنّ شيخاً سأل عليّاً بعد انصرافه من صفّين أكان مسيرنا إلى الشام بقضاء وقدر ؟ قال : نعم ، قال : عندالله أحتسب عنائي ، ما أرى لي من الأجر شيئاً ، قال لعلّك ظننت قضاءاً لازماً وقدراً حاتماً ، تلك مقالة عبدة الأوثان و جنود الشيطان ، و شهود الزور ، و أهل العمى عن الصواب ، قدريّة هذه الاُمّة و مجوسها، فنهض الشيخ مسروراً و قال :

أنت الامام الّذي نرجو بطاعته　　يوم الحساب من الرحمن غفرانا

أوضحت من ديننا ماكان ملتبساً ✡ جزاك ربّك عنّا فيه إحسانا

و عن الحسن البصريّ : بعث الله محمداً والعرب قدريّة مجبّرة لقوله تعالى فيهم : «وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها [1] » و لقوله « سيقول الّذين أشركوا لوشاء الله ما أشركنا [2] » .

وعنه أيضاً أنّ من المخالفين قوما يقصرون في أمر دينهم ، ويحملونه على القدر و لوأمرتهم في شيء قالوا : لانستطيع قد جفّت الأقلام ، وقضي الأمر ، ولايرضون في أمر دنياهم إلّا بالاجتهاد والحذر ، ولوقلت لهم : لاتشقوا نفوسكم ، ولا تخاطروا في الاسفار بها ، ولا تسقوا زروعكم و اتركوا أنعامكم من حراستها ، فانّه لايأتيكم إلّاما قدّرلكم لأنكروا ذلك ، ولم يرضوه لأنفسهم ، وقدكان ذلك في الّذين أولى بهم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

قال عدليّ لمجبّر : قاتل معاوية عليّاً على شيء قضاه الله له أولعليّ ؟ قال : بل له ، قال : فمعاوية أحسن حالاً من عليّ ، حيث رضي بالقضاء ولم يرض عليّ فانقطع المجبّر .

قال عدليّ لمجبّر : كان قتل الأنبياء بقضاء الله ؟ قال : نعم ، قال : أفترضون به فسكت .

قال عدليّ لمجبّر : تقول بالقدر إذا ناظرت أحداً ، و إذا رجعت إلى منزلك فوجدت جاريتك كسرت كوزاً يساوي فلساً شتمتها و ضربتها و تركت لأجل فلس واحد مذهبك .

و قال مجبّر لعدليّ : لي خمس بنات لا أخاف على فسادهنّ غير الله .

ورأى مجبّر غلامه يفجر بجاريته ، فضربه فقال: القضاء ساقنا فرضي وعنقه .

رأى شيخ رجلاً يفجر بأهله فضربها ، فقالت : القضاء ساقنا تركت السنّة و

---

(١) الاعراف : ٢٨ . (٢) الانعام : ١٤٨ .

أخذت مذهب ابن عبّاد فتنبّه ، وألقى السوط واعتذر إليها و أكرمها .

قال عمرو بن عبيد لأبي عمرو ابن العلى : ما معنى « ياحسرتى على ما فرّطت في جنب الله [١] » فسكت أبو عمرو .

و قال سلّام لتلميذه : قول موسى : « هذا من عمل الشيطان [٢] » يوهم الجبر و قال التلميذ : و قول يوسف : « من بعد أن نزغ الشيطان بيني [٣] » يدلّ على القدر ، فقال ثالث : قال موسى : « لا أملك إلّا نفسي و أخي [٤] » فقال عدليّ : ما رضيتم بمذهب موسى و يوسف حتّى تزروا عليهما فسكتوا .

و حكى الحاكم أنّ جبريلاً قال : زنية أحبّ إليّ من عبادة الملائكة ، لأنّ الله قضاها عليّ ، ولا يقضي إلّا ما هو خير لي .

و أدخل عدليّ على محمّد بن سليمان فأمر بضرب عنقه فضحك فقال : كيف تضحك في هذا الحال ؟ قال : لو قال رجل : محمّد بن سليمان يقضي بالجور ، و يفعل الظلم ، ويريد الفساد ، فقال آخر : كذبت بل يفعل ضدّ ذلك ، أيّهما أحبّ إليك ؟ قال : الّذي دفع عنّي ، و أحسن الثناء عليّ ، قال : فلا أبالي أحسنت الثناء على ربّي ، فانقطع من القدريّة من حوله و خلّى سبيله .

تذنيب

اعترف الشيطان في القيامة بأنّه أضلّهم في قوله : « و وعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلّا أن دعوتكم فاستجبتم لي [٥] » و شهد الله عليه بذلك في قوله : « الشيطان سوّل لهم وأملى لهم [٦] » فردّوا اعترافه بإضلالهم و شهادة ربّهم بتسويله ، وسيعترفون كما حكاه القرآن عنهم في قوله : « أطعنا سادتنا و كبراءنا

---

(١) الزمر : ٥٦ . (٢) القصص : ١٥ .
(٣) يوسف : ١٠٠ . (٤) المائدة : ٢٥ .
(٥) ابراهيم : ٢٢ . (٦) القتال : ٢٥ .

فأضلّونا السبيل ربّنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم [١] » ولو عرفوا أنّ الله أضلّهم فلمن كانوا يطلبون العذاب واللّعن « و قالوا ربّنا أرنا اللّذين أضلّانا من الانس والجنّ نجعلهما تحت أقدامنا [٢] » فان علموا يوم كشف الأسرار و علم الأشياء بالاضطرار أنّ الله أضلّهم ، فلمن يجعلون تحت أقدامهم ؟ و من أكبر المكابرات أنّ منهم من ينكر الشرك في القيامة كما حكاه الله عنهم في قوله : « والله ربّنا ما كنّا مشركين [٣] » فلو علموا أنّ شركهم منه لكانت إضافته إليه أقطع و أولى ، من كذبهم على أنفسهم ، حتّى يعجب الله منهم في قوله : « انظر كيف كذبوا على أنفسهم [٤] » ولو كان هو أضلّهم و ألجأهم إلى إنكار الشرك لم يتعجّب منهم .

قالوا : لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون قلنا : فيها إضافة فعلهم إليهم ، و إلاّ ارتفع السؤال ، إذ لا يسألون عمّا يفعل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

يقال لهم : أراد الله كفر الكافر ، فان أردتموه كفرتم ، و إن أردتم إيمانه فان كان ما أراد الله خيراً له كفرتم ، وإن قلتم : ما أردنا خير فأنتم أحقّ بالمدح منه.

و أيضاً يلزم كون إبليس يوافق إرادة الله والنبيّ يخالفها ، و إذا أراد كفره و أمره بالايمان ، فان كان الأولى بالوقوع الكفر كان أولى من الايمان ، وإن كان الايمان أولى كان الأمر بما فيه تعجيزه عندكم أولى بالوقوع .

قال الجاحظ لأبي عبدالله الجدي : هل أمر الله المشرك بالايمان ؟ قال : إي و الله ، قال : فهل أراد منه ؟ قال : لاوالله ، قال : فيعذّبه عليه ؟ قال : إي والله قال : فهل هذا حسن ؟ قال : لاوالله .

قال عدليّ لمجبّر : ما تقول فيمن قال : كلّما كان في زمن النبيّ وصحابته من

---

(١) الاحزاب: ٦٧ . (٢) فصلت : ٢٩ .

(٣) الانعام : ٢٣ . (٤) الانعام : ٢٤ .

الكفر والفتن ، فمنهم و بارادتهم ، قال : كافر لطعنه فيهم ، قال : فلو قال : ذلك من الله فسكت .

طبّ نصر نيّ عين مسلم فصحّت فقال: قد وجب عليّ حقّك و اُريد نصيحتك بأن تسلم ، قال : فهل يريد الله إسلامي ؟ قال : لا قال : فأيّكما أحقّ أن أعبد .

قالوا : الارادة مطابقة للعلم فما لايعلم وقوعه لايراد، قلنا : هذامصادرةلأنّه نفس الدّعوى ، ولم لاينعكس بأن يكون العلم هو المطابق للارادة .

قالوا : إرادة مالايكون تمنّ قلنا : التمنّي في قبيل الكلام لاالارادات .

قالوا : خلاف المعلوم مستحيل فلايراد ، قلنا : لوكان خلاف المعلوم مستحيلاً كان المعلوم واجباً فلا اختيار لله في وقوعه ، ولو كان مستحيلاً لم نصف الله بالقدرة على إقامة الساعة .

قالوا : لووقع في ملكه مالايريد ، كان عاجزاً كالشاهد قلنا : باطل عندقياس الغائب على الشاهد ، ويعارض بأنّه لووقع في ملكه خلاف ماأمر به ، دلّ على عجزه بل المعصية منسوبة إلى الآمر عندكم كقوله : « أفعصيت أمري [1] » .

قالوا : أخبر الله بالكفر ، ولا يكون خبره صدقاً إلّا به ، فيردّه لئلّا يكذب نفسه قلنا : أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بقتل الحسين عليه السلام وأمر بالاغتسال من الزنا ، فيجب أن يريد قتل الحسين ليكون الصدق في خبره ، والزنا لتحصل الفائدة في أمره .

تذنيب

ذكر الغزالي في الاحياء قوّة الله على خليقته ، و شبّهه بالأسد في سطوته و بطشته ، روىأنّه قبض من ظهر آدم قبضة وقال : هؤلاء إلى النار ولااُبالي ، وقبض اُخرى و قال : هؤلاء إلى الجنّة ولا اُبالي قلنا : كيف يليق بمن وصف نفسه مع تحتّم صدقه ، بأنّه أرحم الراحمين ، أن يقول في كتبكم ماينافيه ففي الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى امرأة من السّبي ترضع ولداً لها فقال : أترونها طارحة ولدها في النار ؟ قالوا : لا ، قال : فالله أرحم لعباده منها بولدها .

---

(١) طه : ٩٣ .

و في الجمع أيضاً أنّ لله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى خلقه يتراحمون بها و بها تعطف الوحوش على أولاده ، و أخّر لنفسه تسعة و تسعين ، يرحم بها عباده يوم القيامة

وفيه أيضاً يقول الله يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، وجعت فلم تطعمني ، وعطشت فلم تسقني ، فيقول : كيف ذلك وأنت ربّ العالمين ؟ فيقول: مرض فلان فلم تعده ، واستطعمك فلان شيئاً فلم تطعمه ، و استسقاك فلان فلم تسقه ، أما علمت أنّك لو فعلت ذلك لوجدته عندي ؛ فانظر ما في شفقته عليهم أن جعل كالواصل إليه ما يصل إليهم .

وفيه لو نام رجل في أرض دوية[1] فانتبه فلم يجد راحلته ولا زاده ، فطلبهما حتّى اشتدّ جهده ، فرجع فنام ليموت فانتبه فرآهما عنده ، فالله أشدّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده ، فكيف يليق بالرحيم المتعالي أن يقول : هؤلاء إلى النار ولا أبالي .

فصل

✡ (فيما يلزمهم من القول في عدم الاستطاعة) ✡

يلزمهم أن لا يقدر الكافر المأمور بالايمان عليه ، وأن يذهب الفرق بين كفره وسواده ، ويلزم أن يكون فقده لقدرة الايمان ، كفقده لآلة الفعل ، فيكون معذوراً كفاقد الآلة ويلزم أن يتساوى الزمن والصحيح في العذر ، لترك المشي ، ويتساوى الكائن على نهر بالعاجز عن الماء ، فيعذر في التيمّم ، فاذا صلّى وحلف بطلاق زوجته أنّه لا يقدر على الماء أن تصحّ صلاته ، ولا تطلق امرأته .

و الزم سلّام الفارسيّ بذلك فالتزم بطلاق امرأته ، و يلزم أن لو حملت ذرّة خردلة عجز جبريل القادر على قلب المدن عن حملها ، و يلزم أنّ الأنبياء لو قدروا على الكفر لكانوا أكفر خلق الله وأنّ إبليس والطغاة لو قدروا على الايمان لكانوا أفضل عباد الله ، وذلك من أسوء الثناء عليهم ، وأحسن الثناء على العصاة .

(١) اى غير موافقة و ذات أدواء .

ولوقيل لرجل منهم : إنّك لاتترك المعاصي إلاّ عجزاً ولو قدرت كنت أعصى خلق الله ، لنفاه عن نفسه نفي مضطرّ إلى قبحه ، ويقال لهم : هل عفى ملك عن جان وهو قادر على عقابه ؟ فان قالوا : عفى وهو يقدر ، تركوا أصلهم ، وإن قالوا: وهو لايقدر لزم أن يكون ملك الرّوم قدعفى عن المسلمين وإن لم يقدر عليهم .

ولو قال الله للعاصي لم لاتطيع ؟ فقال : لا أقدر ، فقد صدق فينفعه صدقه لقوله تعالى: «يوم ينفع الصادقين صدقهم »[1] ويلزم سقوط الحجّ عن كلّ أحد لأنّ الله أوجبه بشرط الاستطاعة فاذا انتفت انتفى .

مناظرات

✡ (في ذلك) ✡

قال عدليّ لمجبّر : مامعنى قوله تعالى : « لواستطعنا لخرجنا معكم [2]» قال: صدقوا ،قال : فما معنى تكذيبهم ؟ قال : لاأدري ؟ .

وقال الواثق ليحيى ابن كامل : ماالتوبة ؟ قال : الندم ، قال : فتقدر عليها ؟ قال : لا ، قال : فما التوبة حينئذ ؟ فانقطع .

وقال مجبّر : « فاتّقوا الله مااستطعتم [3] » تكسر قولنا في عدم الاستطاعة فقال عدليّ : كسره الله .

وقيل لصفوالمجبر : أكان فرعون يقدر على الايمان ؟ قال : لا ، قيل : أفعلم موسى ذلك قال : نعم ، قال : فلم بعثه الله ؟ قال سخريّة .

قال النجّار للنظّام : بم تدفع تكليف مالا يطاق ؟ فسكت ، فقيل : لم سكتّ قال : كنت أريد ألزمه تكليف مالم يطق ، فاذا التزمه ولم يستحي فبم ألزمه .

ومرّ أبو الهذيل راكباً على النجّار فقال : انزل حتّى أسألك قال : هل أقدر

---

(١) المائدة : ١١٩ .

(٢) براءة : ٤٢ .

(٣) التغابن : ١٦ .

أن أنزل أوتقدر أن تسألني ؟ قال : لا .

وقال مجبّر لعدليّ : مادليلك على تقدّم الاستطاعة على الفعل ؟ قال: الهرّة والفارة لولا أنّ الهرّة والفارة تعلم قدرتها على أخذها لم تهرب منها .

قالوا قوله تعالى : « فلا يستطيعون سبيلا [١] » قلنا : المراد لايستطيعون تصحيح مانسبوه إليه من الشعر والجنون والسحر ، والمراد كأنّهم لايستطيعون مثل « صمٌ بكم عمي فهم لايرجعون [٢] » ولأنّ الآية جاءت للتوبيخ ، ولولا الاستطاعة انتفى المعنى .

واجتمع إلى بحر الخاقاني جماعة من اليهود ، قالوا : كيف تأخذ منا الجزية و في بلدك علماء مجبّرة وأنت على قولهم ، يقولون : إنّا لانقدر على الاسلام، فجمعهم فقالوا : نعم نقول بذلك ، فطالبهم بالدليل فلم يقدروا عليه فتفاهم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تذنيب

بحث في التقيه

قال الله تعالى : « إلّا أن تتّقوا منهم تقاة [٣] إنّ أكرمكم عندالله أتقاكم [٤] وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه [٥] » وقال الصادق عليه السلام : التقيّة ديني و دين آبائي ، ولا دين لمن لاتقيّة له ، التقيّة ترس الله في الأرض ، ليس منّا من لم يلزم التقيّة ، ويصوننا عن سفلة الرعيّة ، خالطوا الناس بالبرّانيّة وخالفوهم بالجوّانية ، مادامت الإمرة صبيانيّة .

ولمّا هاجر النبيّ صلى الله عليه وآله أسر أبوجهل عمّاراً وألزمه بسبّ النبيّ وضربه عليه فسبّه وهرب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله باكياً فقال قوم : كفر عمّار ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : كلّا إنّه ملىء إيماناً فقال : عمّار أيفلح من سبّ النبيّ ؟ فقال عليه السلام : إن عاد ذلك فعد لهم بما قلت « إلّا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالايمان » [٦].

---

(١) الفرقان : ٩ .
(٢) البقرة : ١٨ .
(٣) آل عمران : ٢٨ .
(٤) الحجرات : ١٣ .
(٥) غافر : ٢٨ .
(٦) النحل : ١٠٦ .

ابن مسعود في قوله تعالى : « نبذ فريق من الّذين اُتوا الكتاب [١] » قال : حرّفوا التوراة ، وأعرضوها على ذي القرن أفضل أحبارهم ، و قالوا : إن لم يقبل قتلناه فعلم فجاء بها في عنقه تحت ثوبه فلمّا أعرضوا عليه المحرّف وضع يده على صدره ، وقال : هذا كتاب الله فلمّا مات أفشى سرّه خلصاؤه ، فاختلفت بنوا إسرائيل فرقاً وكانت الناجية أصحابه .

وسعي برجل إلى فرعون أنّه يقول : بوحدانيّة الله فجيء به ، فقال : أشهد أنّ ربّهم ربّي ، وخالقهم خالقي ، لا ربّ لي ولا خالق سوى خالقهم وربّهم ، فعذّب السّعاة وذلك قوله تعالى : « فوقاه الله سيّئات ما مكروا و حاق بآل فرعون سوء العذاب [٢] » .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تذليب

في التوراة ذكر الدينوريّ في محاسن الجوابات ، وابن عبد ربّه في العقد أنّ معاوية أعطى عقيلاً جملة دراهم ليصعد المنبر و يلعن عليّاً ، فصعد وقال : إنّ معاوية أمرني أن ألعن عليّاً فالعنوه ، فقال : أخذت مالي و لعنتني ؟ قال : فاستر لئلاّ ينكشف للناس .

و في العقد إنّ معاوية أمر الأحنف يشتم عليّاً فأبى ، فقال : اصعد و أنصف فقال : إنّ عليّاً و معاوية كلّ منهما ادّعى بغي الآخر عليه ، اللّهمّ العن الفئة الباغية .

وذكر الكشي أنّ معاوية أمر صعصعة بن صوحان أن يلعن عليّاً فصعد المنبر وقال : إنّ معاوية أمرني أن ألعن عليّاً فالعنوه ، فقال : والله ماعنيت غيري ، ارجع حتّى تذكره باسمه واسم أبيه ، فرجع ، وقال : العنوا من لعنه الله ولعن عليّ ابن أبي طالب فقال معاوية : والله ماعنى غيري أخرجوه عنّي لايساكنني .

---

(١) البقرة : ١٠١ .

(٢) غافر : ٤٥ .

ولقي الطاقيّ خارجيّ فقال : لاأفارقك أوتتبرّأ من عليّ فقال : أنامن عليّ ومن عثمان بري، فسلم منه .

و سلّم إلياس المعدّل على قوم فلم يردّوا ، فقال : لعلّكم تظنّون فيّ ماقيل من الرفض ؟ إنّ أبابكر و عمر وعثمان و عليّاً من أبغض واحداً [١] منهم فهو كافر فسرّوا بذلك ودعوا له .

وكان بعضهم يلعن السلف فسعي به إلى الوالي فقال : قد خسرت في السلف كثيراً يريد السّلم .

ودخل الصادق عليه السلام على أبي العبّاس في يوم شكّ وهو يتغدّى فقال : ليس هذا من أيّامك فقال الصادق عليه السلام : ما صومي إلاّ صومك ولا فطري إلاّ فطرك فقال: ادن فدنوت وأكلت ، وأنا والله أعلم أنّه من رمضان .

و قيل للصادق عليه السلام : ماتقول في العمرين ؟ فقال : إمامان عادلان قاسطان كانا على الحقّ فرحمة الله عليهما ، فلمّا خفّ المجلس سئل عن التأويل فقال : « و جعلناهم أئمّة يدعون إلى النار [٢] وأمّا القاسطون فكانوا لجهنّم حطباً [٣] » وعدلا عن الحقّ وهو عليّ ، فالرّحمة و هو النبيّ صلّى الله عليه وآله عليهما « وماأرسلناك إلاّ رحمة للعالمين [٤] » .

و في تفسير العسكريّ قال رجل لشيعيّ بحضرة الصادق عليه السلام ماتقول : في العشرة فقال : أقول فيهم الخير الجميل الّذي تحطّ به سيّئاتي ، وترفع به درجاتي فقال : كنت أظنّك رافضيّاً تبغضهم ، فقال : من أبغض واحداً منهم أوبعضهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فقبّل الرجل رأسه وقال : اجعلني في حلّ فقال : أنت في حلّ أي غير حرم .

---

(١) يعني بالواحد علياً عليه السلام .

(٢) القصص : ٤١ .

(٣) الجن : ١٥ .

(٤) الانبياء : ١٠٧ .

٢

بحث

في الولاء و البراء

قال سبحانه و تعالى : « يا أيّها الذين آمنوا لاتتّخذوا آبائكم و إخوانكم أولياء إن استحبّوا الكفر على الايمان ومن يتولّهم منكم فانّه منهم [١] لاتتّخذوا عدوّي و عدوّكم أولياء [٢] لاتتولّوا قوماً غضب الله عليهم [٣] لاتجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله » الآية [٤] .

وقد سلف أنّ محمّد بن يحيى أسند إلى الصادق عليه السلام قوله تعالى : « الّذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم [٥] » قال : آمنوا بماجاء به محمّد صلى الله عليه وآله ولم يلبسوه بظلم أي لم يخلطوه بولاية فلان وفلان .

وقد نبّه النبيّ صلى الله عليه وآله على وجوب الولاء والبراء بقوله في عليّ بخمّ : اللّهمّ وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وعن الصادق عليه السلام من أحبّ كافراً فهو كافر ، و عنه عليه السلام من جالس لنا غائباً ، أو مدح لنا قالياً ، أو وصل لنا قاطعاً ، أو قطع لنا واصلاً ، أو والى لنا عدوّاً ، أوعادى لنا ولياً فقد كفر بالّذي أنزل السبع المثاني .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه يحبّ بهذا قوماً وبالآخر عدوّهم .

وقال له رجل : إنّي أتولّاك وأتولّى فلاناً وفلاناً ، فقال : أنت اليوم أعور فانظر تعمي أوتبصر .

---

(١) براءة : ٢٣ .
(٢) الممتحنة : ١ .
(٣) الممتحنة : ١٣ .
(٤) المجادلة : ٢٢ .
(٥) الانعام : ٨٢ .

فقال الحميريّ رحمه الله شعراً :

أتانا رجل جلف ✡ وقد وافى على المنبر
فقال الرجل الداخل ✡ قولاً بعضه منكر
لقد حبّب لي الكلّ ✡ في سرّي وما أظهر
فقال الطهر أنت اليوم ✡ فيما قد بدا أعور
فامّا أن ترى تعمى ✡ و إمّا أن ترى تبصر
وما للمرء من قلبين ✡ ذا صافي و ذا أكدر

وقال أبو البركات في أخيه :

رأيت أبي في النوم بعد وفاته ✡ عفا خالقي عنه وعن كلّ مسلم
فقلت له ماذا لقيت ؟ فقال لي ✡ نجوت بحبّ الطالبيّين فاعلم
فليس سوى الأطهار آل محمّد ✡ فسلّم إليهم فرط حبّك تسلم
فقلت له والله ما في شعرة ✡ تخلص من حبّ الوصيّ المكرّم
بلى قد توالى يا أبي غيرهم أخي ✡ وقدّم جهلاً منه غير المقدّم
فقال أبي أنت الحلال بعينه ✡ وغيرك من غيري ومن غير آدم

وقال العونيّ :

فان قلت أهواهم وأهوى عدوّهم ✡ فأنت المقرّ الجاحد المتوقّف
تعيش كما قال الاله مذبذباً ✡ تسخّر تسخير الحمار وتعلف
يجوّدك النقّاد طرّاً وتارة ✡ تبهرج فيما بينهم و تزيّف
صديق عدوّ القوم بعض عِداهم ✡ فان لم يقاتل فهو بالقوم مرجف

تذنيب

✡ (في علة تسمية الرافضة) ✡

الرفض : الترك ولم يخل أحد من الرفض الّذي هو الترك قال الشهرستانيّ في الملل والنحل : إنّ جماعة من شيعة الكوفة رفضوا زيداً فجرى الاسم وذكر نحوه نظام الدين شارح الطوالع ، وصاحب منهاج التحقيق .

قال ابن شهر آشوب : الصحيح أنّ أبابصير قال للصادق عليه السلام : إنّ النّاس يسمّونا الرافضة ، فقال : والله ماسمّوكم به ولكنّ الله سمّاكم ، فانّ سبعين رجلا من خيار بني إسرائيل آمنوا بموسى وأخيه ، فسمّوهم رافضة ، فأوحى الله إلى موسى أثبت هذا الاسم لهم في التوراة ، ثمّ ادّخره الله لينحلكموه .

ياأبابصير رفض الناس الخير، وأخذوا بالشرّ ، ورفضتم الشرّ وأخذتم بالخير .

الكاظم عليه السلام قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لأبي الهيثم ابن التيّهان و المقداد و عمّار وأبي ذرّ وسلمان هؤلاء رفضوا الناس ، ووالفوا علياً، فسمّاهم بنوا اُميّة الرافضة .

سماعة بن مهران قال الصادق عليه السلام : من شرّ النّاس ؟ قلت : نحن فانّهم سمّونا كفّاراً و رافضة ، فنظر إليّ وقال : كيف إذا سيق بكم إلى الجنّة ، وسيق بهم إلى النار ؟ فينظرون فيقولون : «مالنالانرى رجالا كنّا نعدّهم من الأشرار[1]».

شهد عمّار الدهني عند ابن أبي ليلى ، فقال : لانقبلك لأنّك رافضيّ فبكى وقال : [تبكي] تبرّءً من الرفض و أنت من إخواننا فقال : إنّما أبكي لأنّك نسبتني إلى رتبة شريفة لست من أهلها ، وبكيت لعظم كذبك في تسميتي بغير اسمي

وعيّرتني بالشيب وهو وقار　　و ليتها عيّرتني بما هو عار

قيل لعلويّ : يارافضيّ فقال : الناس ترفّضت بنا ، فنحن بمن نترفّض .

لقي الصاحب رجلاً حجازيّاً معه رقعة فيها: أنامن أولاد فلان الصدّيق فكتب في ظهرها .

أنا رجل مذ كنت اُعرف بالرفض　　فلاكان بكريّ لديّ على الأرض

ذروني و آل المصطفى عترة الهدى　　فانّ لهم حبّي كما لكم بغضي

وقال أيضاً :

قالوا ترفّضت قلت كلاّ　　ماالرفض ديني ولا اعتقادي

لكن تولّيت غير شكّ　　خير إمام و خير هادي

إن كان حبّ الوصيّ رفضاً　　فانّني أرفض العباد

(١) ص : ٦٢ .

وقال منصور الفقيه :

إن كان حبّي خمسة ✡ زكت بهم فرائضي
و بغض من عاداهم ✡ رفضاً فانّي رافضي

وقال السوسيّ :

ياسيّدي ياأمير المؤمنين ومن ✡ عند الصلاة به أدعو و أبتهل
لولاك لم يقبل الرّحمن لي عملا ✡ ولا سعدت ولا أعطيت ما أسل
رفضي عدوّك ثوب الرفض ألبسني ✡ و الاعتزال لأنّي عنه معتزل

وقال ابن حمّاد :

عقد الامامة في الايمان مندرج ✡ و الرفض دين قويم ماله عوج
مافي عداوة من عادى الوصيّ علي ✡ من كان مولى له إثم ولا حرج
الله شرّفني إذ كنت عبدهم ✡ وحبّهم بدمي و اللّحم ممتزج
دين الوليّ والبرا لا أبتغي بدلاً ✡ ولا إلى غيره ماعشت أنعرج

وقال الشافعيّ :

إذا في مجلس ذكروا عليّاً ✡ وسبطيه وفاطمة الزكيّة
فقطّب وجهه من نال منهم ✡ فأيقن أنّه لسلقلقيّة
إذا ذكروا عليّاً أو بنيه ✡ تشاغل بالروايات الغبيّة
يقول لما يصحّ ذروا فهذا ✡ سقيم من حديث الرافضيّة
برئت إلى المهيمن من اُناس ✡ يرون الرّفض حب الفاطميّة
على آل الرسول صلاة ربّي ✡ و لعنته لتلك الجاهليّة

وقال مؤلّف الكتاب :

ما الرفض لي برذيلة ✡ ولا أنا منه بري،
بل هو لي فضيلة ✡ أنجوا به في محشري
و إنّما يغضبني ✡ قول عدوّ مفتري
من حيث كان عقده ✡ أنا من الحقّ عري

فلعنة الله على ✡ كلّ مضلّ مجتري
يصلى به سعيره ✡ مع زفر و حبتر

فصل

قال هشام بن الحكم لضرار بن عمر: على ماتجب الولاية والبراءة ؟ على الظاهر أم الباطن ؟ قال : على الظاهر ، قال : أفكان عليٌّ أذبٌ عن رسول الله ﷺ و أقتل لأعداء الله ، أم فلان ؟ فقال : عليٌّ و لكن فلان أشدٌ يقيناً قال : هذا هو الباطن الّذي نفيته .

قال : فاذاكان الباطن مع الظاهر قال : فضل لايدفع قال: أفقال النبيُّ ﷺ: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا و هو عنده مؤمن في الباطن قال : لا ، قال : فقد صحّ لعليّ الظاهر والباطن ولم يصحّ لأبي بكر شيء منهما .

جاء ضرار إلى ابن ميثم مناظراً فقال : أدعوك إلى منصفة وهي أن تقبل قولي في صاحبي ، وأقبل قولك في صاحبك قال : لايمكن ، قال : ولم؟قال:لأنّي إذا قبلت قولك في صاحبك قلت : إنّه كان الامام والأفضل بعد النبيّ ﷺ فلاينفعني أن أقول في صاحبي : صهر النبيّ واختاره المسلمون .

قال : فاقبل قولي في صاحبك و أقبل قولك في صاحبي قال : لايمكن، قال : ولمَ ؟ قال : لأنّي إن قبلت قولك فيه نسبته إلى الضلال والنفاق ، فلاينفعني قبولك قولي إنّه صاحب وأمين ، قال : فاذا كنت لاتقبل قولي في صاحبي ، ولا في صاحبك فما جئتني مناظراً بل متحكّماً .

محمد بن عبدالحميد وأبان ابن تغلب : قال الصادق عليه السلام : أتى الأوّل إلى عليّ معتذراً فقال : ماحملك على ذلك ؟ قال : اجتمع الناس وسمعت النبيّ ﷺ يقول : لاتجتمع أمّتي على ضلال ، قال : فأنا وأهلي والعصابة الّتي معي من الأمّة أم لا ؟ قال : من خيار الأمّة ثمّ عدّد عليه السلام مناقبه نحو أربعمائة وقال : و أنت خلو منها فما حالك فيمن يأتيك منابذاً مجادلاً ؟ فبكى وقال : صدقت ، أنظر في أمري .

فبات فرأى النبيّ ﷺ في نومه ، فأقبل يسلّم عليه ، فصرف وجهه عنه ثلاثاً وقال : ردّ الحقّ إلى أهله عليّ بن أبي طالب ، فانتبه فأتى عليّاً فبايعه ، وخرج فلقيه الثاني فأخبره فلامه فرجع إلى حاله الأوّل .

و في رواية أبان ابن عثمان عن ابن عبّاس أنّ ذلك كان سبب صعوده المنبر و قوله : أقيلوني ، وبدأ يقصّ رؤياه ، فقام الثاني و قال : ما دهاك والله لا أقلناك و ردّه عن عزمه .

قال المفيد لأبي عمرو السّطوي : الشيخان كفرة بجحد النصّ المتواتر ، و قد روى مسلم والبخاريّ و ابن عبّاس و جابر الأنصاري والمسوّر و سهل وأبو وائل والقاضي والجبّائيّ والاصفهانيّ ، والقزوينيّ والثعلبيّ والطبريّ والسمعانيّ و ابن إسحاق والواقديّ و الزهريّ و الموصليّ بل هو إجماع أنّ عمر شكّ في دينه فقال : ما شككت منذ أسلمت إلّا يوم قاضى النبيّ أهل مكّة ، والاجماع أنّ الشكّ في الدّين كفر .

ثمّ ادّعوا أنّه رجع و تيقّن ، قلنا : لا برهان عليه ، ولا نقل لأحد فيه .

و من شكّه أنّه قال لحذيفة لمّا سمع النبيّ يقول : إنّه أعلم بالمنافقين : أمنهم أنا ؟ و لم يخرج حذيفة في جنازة صحابيّ فقال له عمر : هو من القوم ؟ فقال : نعم ، فقال : أنا منهم ، قال : لا .

و في الاحياء للغزالي كان عمر لا يحضر جنازة لم يحضرها حذيفة وفي مسند النساء الصحابيّات روى أبووائل عن مسروق عن أمّ سلمة قالت : قال النبيّ ﷺ من أصحابي من لا أراه ولا يراني ، فناشدها عمر : هل أنا منهم ؟ الخبر ، و كيف يسأل الامام رعيّته عن أحوال إيمانه و قد رويتم أنّ النبيّ ﷺ شهد له بالجنّة و رأى له قصراً فيها ، فلا يعتمد على قول نبيّه ، و يعتمد على غيره .

إن قيل : إنّما سأل رعيّته بعد موت نبيّه قلنا : موته لا يبطل قوله .

إن قيل : فقد أجابه حذيفة بأنّه ليس منهم ، قلنا : جاز أن يكون هابه وخافه لما شاهد من جرأته على من هو أعظم منه .

فصل

رووا أنّ النبيّ ﷺ قال : وزنت بأمّتي فرجحت ، و وزنت بالأوّل فرجح ، و بالثاني فرجح ، و رجح و رجح ، فظلموا النبيّ و أبا بكر بترجيح عمر عليهما في الفضل ، وعلى سائر الأنام ولا خفاء أنّ الموازنة ليست بالأجسام و إلّا لم تقدر على حملهم الأنعام .

وفي الأغاني : سمع الحميريّ هذا من واعظ ، فقال : إنّما رجحا بسيّئاتهما فانّ من سنّ سنّة قبيحة فعليه وزرها و وزر من يعمل بها إلى يوم القيامة .

و رووا أنّه نادى سارية وهو بنهاوند: الجبل الجبل ، فسمعه فانحاز إلى الجبل قلنا : ولم لا تكون الكرامة لسماع سارية لا لعمر ، و قد طعن جماعة منهم في رواة هذا الحديث .

وروى الحاتميّ باسناده أنّ الثاني والثالث تشاجرا في عليّ عليه السلام فقال الثاني أتذكر يوماً قال فيه ابن أبي كبشه : لولا أنّي أخاف أن يقال فيك ما قالت النصارى في المسيح ، لقلت فيك مقالاً لا تمرّ بملاء إلّا أخذوا التراب من تحت قدميك ؟ قال نعم ، سأريك كذبه آتني بتراب من تحت قدميه ، فجاء به فمسح به عينيه فرأى سارية من بعيد فأراد الله تصديق رسوله و إظهار فضل وصيّه .

ورووا أنّه عليه السلام قال : ما احتبس الوحي عنّي إلّا ظننته نزل على آل الخطّاب ولو لم أبعث لبعث عمر بن الخطّاب ، و ما رأيته إلّا تخوّفت أن ينزع خاتم النبوّة من بين كتفي و يوضع بين كتفيه .

قلنا : في هذه الروايات ما لا يخفى من المحالات والشناعات إذ في الأوّل الشكّ في نبوّته ، وهو مناف لقوله تعالى : « وإذ أخذنا من النبيّين ميثاقهم ومنك و من نوح [1] » والثاني يوجب كون النبيّ ﷺ أثقل الناس على عمر ، لأنّه لو لم يبعث لبعث وفي الثالث تجويز عزل النبيّ ﷺ عن نبوّته ، وهل يجوز نقل النبوّة

(١) الاحزاب : ٧ .

عن المصطفى إلى من عبد الأوثان بغير خفا .

و رووا أنّ ملكاً ينطق على لسانه و يسدّده ، وهذا بهت لأنّه رجع إلى علىّ وغيره في قضاياه ، وقال : كلّ أفقه من عمر ، والأوّل عندكم أفضل منه ، وله شيطان يعتريه ، وقد قال عمر يوم حديبيّة : إنّ الشيطان ركب عنقي ، فأين الملك حينئذ.

و رووا أنّ الشيطان يهرب من ظلّ عمر قلنا : كيف يهرب من ظلّه ، ويلقي على لسان نبيّه الكفر عندكم ، حيث قلتم : إنّه قرأ «تلك الغرانيق العلى و إنّ شفاعتهنّ لترجى» .

و رووا أنّ الله أعزّ الاسلام بعمر فأين عزّه للاسلام ، و قد فرّ في مغازي النبيّ ﷺ و قد أنزل الله في بدر « ولقد نصركم الله ببدر و أنتم أذلّة [1] » .

إن قالوا : أعزّه بالفتح بعد النبيّ ﷺ قلنا : قد قال النبيّ ﷺ إنّ الله ليؤيّد هذا الدين بقوم لاخلاق لهم ، و بالرجل الفاجر. إن قيل : فهذا يعود عليكم في عليّ بن أبي طالب قلنا : أخرجه ثبوت عصمته ، وقول النبيّ ﷺ في حقّه ، عليّ مع الحقّ والحقّ معه ، و نحو ذلك كثير ، و لم ينقل له أحد فجوراً في عمره كما روينا و رواه المخالف في عمر ، و في تاريخ الطبري أوّل من سمّاه الفاروق أهل الكتاب فآثره المسلمون به ، ولم يرد فيه رواية عن النبيّ نعم يشتقّ له ذلك من جهله و خطائه في قضائه .

فصل

✿ (في رد الاخبار المزورة في عثمان) ✿

رووا أنّ الله جعل لعثمان نورين قلنا : إن أُريد جعلهما في الدّنيا أو في الاخرة فكيف يخصّ دون غيره ، و هو عندكم مفضول عن الشيخين ، وإن أُريد أنّه خصّ بنور في الدنيا و نور في الآخرة قلنا : لا اختصاص فانّ الله جعل ذلك لكلّ مؤمن ففي الدنيا « جعلنا له نوراً يمشي به في الناس [2] » و في الآخره « انظرونا نقتبس

(١) آل عمران : ١٢٣ .
(٢) الانعام : ١٣٢ .

من نوركم »[1] فيلزم كون النبيّ ﷺ عابثاً بتخصيصه .

إن قلت : لا يلزم من الذكر التخصيص قلت : فذهب الفضل المدّعى لعثمان حينئذ .

ورووا أنّ النبيّ ﷺ قال : من يشتري بئر أرومة فله الجنّة فاشتراها عثمان قلنا : إن صحّ ذلك لم يكن لوجه الله ، ولو كان لنزل فيه قرآن بالاختصاص ، كما نزل في أصحاب الأقراص[2] سلّمنا لكن رويتم أنّ النبيّ ﷺ قال : إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتّى لم يبق بينهما إلّا قليل ، فيسبق عليه القضاء فينقله إلى النار ، ولا يخفى ما أحدث عثمان ممّا يوجب النار .

و رووا أنّه أتى النبيّ ﷺ بدنانير كثيرة فقلّبها بيده و قال : لا يضرّ عثمان ما فعل بعدها قلنا : كيف يصحّ هذا ، وفيه إغراء النبيّ ﷺ بالقبائح إذا لم يضرّه شيء .

قالوا : جلس النبيّ ﷺ يوماً مكشوف الفخذين بين أصحابه ، فدخل عثمان فغطّاهما النبيّ ﷺ و قال : إنّي لأستحيي ممّن تستحيي منه الملائكة قلنا : رويتم أنّ النبيّ ﷺ قال : الركبة من العورة ، فكيف يكشفها و ما فوقها ، و في ذلك تفضيل نعثل على الشيخين و هو يناقض قولكم .

و أمّا سبب حياء الملائكة منه ، فبجناية جنتها عليه ، أو نعمة أسداها إليهم على يده ، حتّى أوجبت على نفسها إجلاله .

قالوا : جهّز جيش العسرة وهو خارج إلى تبوك قلنا : كان الجيش خمسمائة و عشرون ألفاً فأعطى عثمان النبيّ ﷺ مائتي راحلة ففرّقها ، فكم يبلغ ذلك من تجهيز خمسمائة و عشرين ألفاً وقد تخلّف عن الجيش ضعفاء متأسّفين على الجهاد ولم يجهّزهم .

---

(١) الحديد : ١٣ .

(٢) يريد نزول هل أتى في شأن أهل البيت في صدقتهم الاقراص المعدة للافطار على المسكين واليتيم و الاسير .

قالوا : زوّجه النبيّ بنتيه رقيّة و زينب[1] قلنا : ذكر صاحب كتاب الأنوار وأبو القاسم الكوفي أنّهما إنّما كانتا بنتي خديجة فلمّا تزوّجها النبيّ ﷺ صارتا في حجره ، و العرب تسمّي الربيبة ابنة فنسبتهما إليه بذلك لا بالولادة ، وقدقيل: إنّه كان للكافر أن ينكح المؤمنة حتّى نسخ ذلك .

و في كتاب الأنوار أنّ النبيّ ﷺ ضمن بيتاً في الجنّة لمن حفر بئر اروما و يجهّز جيش العسرة ، ففعل ذلك عثمان ، فخطب رقيّة فقال النبيّ ﷺ : أبت إلاّ أن أصدقتها البيت الّذي في الجنّة فأصدقها إيّاه و برىء النبيّ ﷺ إليه من ضمانه ، و أشهد على ذلك ثمّ توفّت رقيّة قبل أن يراها عثمان .

قالوا : قال النبيّ ﷺ : لو كان عندنا ثالثة لما عدوناك قلنا : في هذا تفضيل له على الشيخين ، إذخطبا فاطمة فردّهما ، هذا إن دلّ التزويج على الأفضليّة و إلّا سقطت بالكلّيّة .

(١) المشهور أن زوجته الثانية ام كلثوم و لعله كان اسمها زينب وكان اكبر بناته صلى الله عليه وآله أيضاً يسمى زينب زوجة ابي العاص .

١٣

﴿ باب ﴾

✡ (في رد الشبهات الواردة من مخالفيه) ✡

و فيه فصول ، منها في الآيات ، و منها في الروايات ، و يلحقه كلام في وقعة الجمل و نحوها .

ذكر بعض الجهّال طرفاً من الالباس على ضعفاء الناس ، أنّ مذهب الشيعة حدث على رأس أربعمائة من خلافة بني العبّاس ، ولم ينظر إلى قول أكابر شيوخه كابن مسكويه و غيره ذكر في كتابه تجارب الأمم أنّه لمّا قتل الحسين عليه السلام اجتمعت الشيعة بالكوفة وقد ذكرنا علّة تسمية الرافضة في باب المجادلة ، ولو سلّم ذلك فحدوث اللّقب قد يتوخّر عن حدوث الملقّب ، وقد قال يحيى القرشيّ في منهاج التحقيق : إنّ معاوية لمّا سنّ سبّ علي عليه السلام سمّي ذلك عام السنّة وبه سمّيت أهل السنّة لا ما يوهمون به أهل السنّة و الجماعة .

و ذكر ابن عبدربّه في كتاب العقد أنّ هذين أحدثهما معاوية بعد قتل علي و صلح الحسن ، و نحوه ذكر العسكريّ في كتاب الزواجر ، و حكى الكرابيسي أنّ ذلك من يزيد حين دخل عليه رأس الحسين عليه السلام ، و حكى صاحب الابانة أنّ الحجّاج قال : سنة الجماعة سنة أربعين ، وقال أبو يوسف : يقولون : السنّة السنّة إنّما هي سنن الحجّاج و أصحاب الشرط .

و في مسند ابن حنبل قال أنس : ما أعرف اليوم شيئاً ممّا كنّا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا : فالصلاة قال : أولم يضعوا فيها ماقد علمتم .

قال الصاحب :

حبّ عليّ بن أبي طالب ✡ هو الّذي يهدي إلى الجنّة
إن كان تفضيلي له بدعة ✡ فلعنة الله على السنّة

وقد أسند ابن السمعانيّ و ابن مردويه قول النبيّ ﷺ : من سبّ علياً فقد سبّني و روى ابن مردويه من عدّة طرق : من سبّ علياً فقد سبّني ومن سبّني فقد سبّ الله ، ومن طريق الحسن وزيد ابني عليّ عليهما السلام نحو ذلك قال شاعر :

لعن الله من يسبّ علياً ✡ و حسيناً من سوقة و إمام
أيسبّ المطهّرون جدوداً ✡ و كريموا الأخوال والأعمام

و روى مسنداً إلى أنس قول النبيّ ﷺ : أنّ لله خلقاً ليسوا من ولد آدم ولا إبليس ، وهم القنابر يقولون في السحر : ألا لعنة الله على مبغض عليّ بن أبي طالب وقد نظم ذلك مؤلّف هذا الكتاب :

يسبّ عليّ بأعلى المنابر ✡ و في جهلهم حسبوا أنّها برّ
فقد سخّر الله من لطفه ✡ خليقة معروفة بالقنابر
تقوم بلعنة من يبغض الو ✡ صيّ علياً . عدوّ مكابر
رواه أنيس عن المصطفى ✡ وقد كان فيما رواه لخابر

قالوا : كيف سمّيتم بالمؤمنين وقد تركتم الجمعة وهي من أعظم أركان الدين ١٢
قلنا : لم نقل نحن ولا أنتم أنّ العبادات من أركان الدين ، و إنّما هو التصديق القلبيّ فقط ، وقد شرط الشافعيّ في الجمعة أربعين ، و شرط أبو حنيفة السلطان أو من أمره ، وشرط فيها المصر ، و أنّها لا تصحّ في القرى ، ولأنّا سمّينا أيضاً بالمؤمنين لاتّباعنا أمير المؤمنين .

قالوا : فعمر سمّي أمير المؤمنين ، قلنا : ذلك من تسمية المعاندين ، كما سمّوا به يزيد ، أو غيره ، وهم أعداء المؤمنين ، بخلاف من سمّاه النبيّ الأمين ، حيث قال في عليّ : سلّموا عليه بإمرة المؤمنين .

قالوا : نمنع ورود ذلك قلنا : قد رويتم أنّه يعسوب الدين ، وقد أسلفنا في الباب التاسع فصلاً في تسميته أمير المؤمنين مستوفى فليراجع منه .

قالوا : فأنتم لا جهاد لكم ، فلستم بمؤمنين ، لقوله تعالى : « إنّما المؤمنون

الّذين آمنوا بالله و رسوله ثمّ لم يرتابوا و جاهدوا [١] ، قلنا : لو انحصر الجهاد بضرب السيف ، لم يكن الشيخان من المؤمنين ، حيث فرّا بخيبر و حنين ، فلم يكونا إذ ذاك بالمؤمنين .

بل من الجهاد جهاد النفس في الصّبر ، ومنه حراسة الدّين بالحجج والبراهين و بهذا يندفع قولهم : لو كنتم مؤمنين لا نتصرتم لقوله تعالى : « إنّا لننصر رسلنا والّذين آمنوا في الحياة الدنيا [٢] » قلنا : لو أُريد نصرة الحرب لم يكن أنبياء بني إسرائيل مؤمنين ، وقد أخرجوا أمعاء حبيب النجّار بالوطي ، وهو مؤمن آل ياسين و قد كسر المسلمون بأُحد ، و حصر عثمان وحزبه ، وتولّت البرامكة على الناصبيّة فلا إيمان لهم ولا لأئمّتهم ، بموجب تقريرهم ، فللّه الحمد على لزومهم التّناقض كطوق الحمامة إلى يوم القيامة ، و قد ذكر حزقيل من آل فرعون يكتم ايمانه .

قالوا : بلغ من إخفاء دينكم أن تلعنوا أنفسكم ، إذا قيل : لعن الله الرافضيّ قلتم مثله ، قلنا : فأنتم لعنتم إمامكم الّذي هو أعظم من ذلك إذا قلنا : لعن الله من خالف النبيّ ، قلتم مثله ، مع نقلكم في صحاحكم أنّ عمر خالفه في كتابة الكتاب ، ولعن الامام عمداً أبلغ من لعن النفس تقيّة ، و يكفيكم ما خرج في كتبكم عن عائشة من قول النبيّ ﷺ : شرّ الناس من يتّقي الناس فحشه .

وقد ذكر صاحب كتاب الأوصياء أنّ القهر والاضطهاد في صالحي ولد آدم طبقة بعد طبقة إلى ما يشاء .

ولقد بلي أيّوب بالبلاء ، و عمي يعقوب بالعناء وناح نوح حتّى ثوى ، وبكى داود حتّى ذوى ، و نشر يحيى ، وذبح زكريّا ، و قتل بنو إسرائيل الأنبياء ، و لو دالت المغلوبيّة على بطلان الدين ، بطل الاسلام ، حيث هرب في ابتدائه سيّد المرسلين ولاعيب إذا ظفر الشقيّ بالوليّ .

فحربة وحشيّ سقت حمزة الرّدى ☆ و حتف عليّ في حسام ابن ملجم

---

(١) الحجرات : ١٥ .

(٢) غافر : ٥١ .

وقدقال ﷺ : أشدّهم بلاءً الأنبياء ثمّ الأمثل فالأمثل.

و قد أخرج البخاريّ و مسلم حديث المغيرة لاتزال أمّتي ظاهرين حتّى يأتيهم أمرالله ، وهم ظاهرون ، قال الصّادق عليه السلام : أهل العلم وأخرج مسلم وأبوداود والترمذيّ : لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم خذلان من خذلهم فهذا صريح في أنّ خذ لانهم لا يبطل أديانهم . و مع ذا فليتّخذ الناصبة حكّام الجور أئمّة لهم ، لأنّهم الآن تحت قهرهم ، مع إجماعهم على الباطل ، إذ يجب عليهم نصب الامام شرعاً بزعمهم ، فالظلمة على قولهم أحقّ بالأمر منهم ، إذا كان السلطان لهم .

ومن أحسن ما يتمثّل به :

فكم في الأرض من عبد هجين ✡ يقبّل كفّه حرّ هجان

و قد يعلوا على الرأس الذباب ✡ كما يعلوا على النار الدخان

وأمّا مغلوبيّة الشيعة بالدليل ، فليس إليها بحمدالله من سبيل ، فانّ براهينها من المعقول مشهورة ، و من المنقول في صحاح مخالفيهم مذكورة .

قالوا : فأنتم الأقلّون ، قلنا : فالنبيّ ﷺ و أصحابه أولاً هم الأقلّون ، و هل هذا إلّا مثل قول فرعون : « إنّ هؤلاء لشرذمة قليلون [1] » و قد قال تعالى : « و ما آمن معه إلّا قليل [2] » و نحوه كثير و منه « و قليل من عبادي الشكور [3] » قالوا : كلّ قليل شكور ، ولا ينعكس إلى كلّ شكور قليل ، بل إلى بعض الشكور قليل قلنا : فاذا حصل الشكور ببعض القليل ، خرج البعض الآخر منه ، و جميع الكثير ، و لزم المطلوب . على أنّ قولهم المعنى كلّ شكور قليل ، ينعكس بالنقيض إلى كلّ ما ليس بقليل ليس بشكور ، فالكثير ليس بشكور ، فالكثير مذموم والمراد إيقاع نسبة « ليس بشكور » على ما ليس بقليل ، لوجوب تطابق العكس للأصل في الكيف كما علم في المنطق .

---

(١) الشعراء : ٥٤ . (٢) هود : ٤٠ .

(٣) سبأ : ١٣ .

فصل

✡ (في ذكر آيات ادعى نزولها في أبي بكر و صاحبيه) ✡

فمنها : « و سيجنّبها الأتقى الّذي يؤتي ما له يتزكّى . و ما لأحد عنده من نعمة تجزى » [١] والأتقى في كتاب الله أكرم والأكرم مقدّم .

قلنا : ذلك أبوالدحداح كما حكى شارح الطوالع و رواه الواحديّ باسناده إلى عكرمة و ابن عبّاس أنّه ابتاع نخلة لرجل في دار فقير بأربعين نخلة ، وجعلها للفقير بنخلة في الجنّة .

وأسند الثعلبيّ إلى عطا أنّه أبو الدحداح وقد ذهب أكثر المفسّرين إلى أنّ الأتقى عليّ بن أبي طالب قال شارح الطوالع : و يؤيّده « و يطعمون الطّعام » الآيات [٢] .

إن قلت : من صفة الأتقى سلب نعمة تجزى ، وعليّ في تربية النبيّ ﷺ ونفقته نشأ وتلك نعمة تجزى قلنا: نفي الإجزاء من عليّ لايدلّ به على نفيه من الله للنبيّ ، ولا نسلّم أنّه ليس على أبي بكر نعمة تجزى ، كيف ذلك وقد احتاج إلى معاضدته في حروبه و تدبيره ، وأحوال معاشه و نعمة النبيّ عليه في إرشاده جزاؤها للنبيّ ﷺ من ربّه ، مع أنّ الأتقى إن حمل على أفعل التفضيل ، لزم كون أبي بكر أفضل من النبيّ ، بل المراد التقيّ كقوله تعالى: «وهو أهون عليه[٣] » أي هيّن و كقول طرفة :

تمنّت سليمى أن أموت فان أمت　　✡　　فتلك سبيلي لست فيها بأوحد

و لئن سلّم أنّه لأفعل التفضيل ، فهو من الأمور الاضافيّة ، تصدق بالكثير والقليل ، ولو سلّمنا أنّه أتقى منعنا أنّه الأتقى في الآية الأخرى فلاينتج ، لعدم اتّحاد واسطته .

---

(١) الليل : ١٩ .　　(٢) الانسان : ٨ .

(٣) الروم : ٢٧ .

على أنّ الآية فيها : من كان أكرم فهو أتقى ، ولا يلزمه من كان أتقى فهو أكرم، لما تقرّر في الميزان أنّ الموجبة الكلّيّة لاتنعكس كلّية إلّا إذا تلازم الأتقى والأكرم كالانسان والناطق ، ولا يلزم هنا لأنّ ظاهر الأتقى أنّه مجانبة للعصيان و جائز كون الأكرم بملائمة الطّاعات ، فجائز وجود أحد الصّفتين في شخص والأخرى في آخر .

و في هذا نظر إذيجوز كون الأتقى بمخالفة الأمر و النهي ، فيتلازم هو و الأكرم ، و من عدم عنه إحدى الصفتين عدم عنه الأخرى إلّا أن يحمل الأتقى على التقيّ ، و الأكرم على الكريم ، كما سلف فيفترقان .

على أنّ الخصم لمّا أسقط العلل الغائيّة عن أفعاله تعالى سقط احتجاجه بهذه الآية إذليست الكرامة معلّلة بالتقوى عندهم ، فجاز حصولها لغير المتّقي ، فلايلزم تقدّم الأتقى و كيف قلتم : الأكرم مقدّم ، وأنتم تجوّزون تقديم المفضول .

فان قلتم هو إلزام قلنا : نلتزم به ونثبت الأفضليّة لعليّ بخبر الطائر ، و بكونه لم يكفر قطّ ، فكيف يجعل من مضى أكثر زمانه على الكفر أتقى منه ، و بقوله تعالى : « وفضّل المجاهدين على القاعدين [1] » و عليّ بالاتّفاق من أجهد المجاهدين ، وأبوبكر من ملازمي القاعدين ، ومتى كان ثبات عليّ أكبر فثوابه أكثر.

و قد أخرج صاحب الوسيلة عن أبي سعيد قول النبيّ ﷺ لعليّ : لك من الثواب مالو قسّم على أهل الأرض لوسعهم .

إن قلت : كان أبوبكر يجاهد بلسانه قلت : فعليّ بلسانه وسنانه، وكانت هداية أكثر الضّلّال على يده .

إن قلت : فكان النبيّ في القاعدين ، فيدخل بزعمكم في جملة المفضولين قلت: ليس للملوك مباشرة الضروب لما فيها من فساد نظام الحروب .

و كيف يقال : إنّ الآية نزلت في أبي بكر وقد أخرج البخاريّ في صحيحه عن عائشة ماأنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلّا أنّه أنزل عذري ، و بعيد أن ينزل

(١) النساء : ٩٥ .

في أبيها قرآن ولا تعلمه لشدّة حرصها على قيام ناموسه كما دلّ عليه تقديمها له في منصب نبيّه وغيره ، ولو نزل به شيء لاحتجّ به يوم السقيفة ولم يحتجّ بالأئمّة من قريش ، لخروج عليّ من شركته ، بل أولى لمسيس قرابته ، وليحسن أن يقال في عليّ الوليّ شعراً :

علونا فلو مدّت إلينا بنانها　　يمين المناوي زايلتها المعاصم
وعلّت بمجد من سناه محلّق　　إذا مايمين قيّدتها الأداهم
مفاخر ميراث ومجد مؤثّل　　رفيع الذرايشقى بهنّ المخاصم

ومنها : قوله تعالى : « قل للمخلّفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون [1] » فالداعي ليس النبيّ لقوله تعالى : « قل لن تتّبعونا » ولا عليّ لقوله : « أو يسلمون » لأنّه لم يقاتل في خلافته إلّا مسلماً ، فهو أبوبكر حين بعث خالداً لقتال أهل الردّة ، وهم الموصوفون بالبأس و الشدّة كانوا ثمانون ألفاً فغنم وسبى وقتل مسيلمة وتسرّى عليّ من سبيه بالحنفيّة وكان ذلك أسّاً لبقاء الاسلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله .

قلنا : لانسلّم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لايكون داعياً بقوله : « لن تتّبعونا » فانّ الله بشّر من حضر الحديبيّة بغنيمة خيبر ، فأراد المخلّفون مشاركتهم ، فقال النبيّ : « لن تتّبعونا » لأنّ الله وعدنا بها خاصّة هكذا قال ابن عبّاس ، ومجاهد ، وغيرهما على أنّ « لاتتّبعونا » خبر لانهي ، فلا يدلّ على عدم الدّعوة كما قال تعالى: «فان كنتم في ريب ممّا نزّلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله [2] » قال : « فان لم تفعلوا ولن تفعلوا » فالنبيّ صلى الله عليه وآله خُبّر بأنّ المخلّفين لن يتّبعوه لامتناع تبديل كلام الله مع أنّه دعاهم بعد ذلك إلى قوم ذي قوّة مثل حنين و الطائف وثقيف و هوازن في حياته ، فلا موجب للحمل على مابعد وفاته. ولئن سلّم كون النبيّ صلى الله عليه وآله ليس داعياً لايلزم كونه أبوبكر لجواز كونه عليّاً .

---

(١) الفتح : ١٦ .
(٢) البقرة : ٢٢ و ٢٣ .

و قولهم : ما حارب في خلافته إلّا مسلماً ممنوع ، بما أخرجه البخاريّ وغيره قول النبيّ ﷺ : صرورة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة و أخرج الفرّاء في معاني القرآن و غيره قول النبيّ ﷺ لعليّ و فاطمة والحسنين أنا حرب لمن حاربتم و حرب النبيّ كفر ، و لأنّ من استحلّ دم مؤمن كفر ، فكيف بالامام .

إن قالوا: لو كانوا كفّاراً لسباهم قلنا : معارض بفعل النبيّ ﷺ بأهل مكّة.

قالوا : لا يعلم بقاء المخلّفين إلى زمان عليّ حتّى يتمّ كونهم مدعوّين قلنا ولا يعلم بقاهم إلى زمان أبي بكر على أنّ قوله : « ستدعون » يحتمل كون الداعي هو الله بايجاب القتال عليهم ، و ذبّهم عن أهل دينهم ، ولو سلّم كون أبي بكر داعياً لم يلزم كونه إماماً لما أخرجه البخاريّ في صحيحه من قول النبيّ ﷺ : إنّ الله ينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر فلعلّهم دعاهم إلى حقّ و لم يكن على حقّ ، و الطاعة لله فيه لا لداعيه ، و إن كان على حقّ لم يلزم أن يكون رئيساً ، إذ يتعيّن على كلّ مدعوّ إلى صواب الاجابة ، سواء كان الداعي شريفاً أم لا، فسقط الاحتجاج.

و منها : « هو الّذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه [1] » والنبيّ ﷺ لم يأخذ سوى جزيرة العرب ، وإنّما ظهر الدين في خلافة المشايخ ، فانّهم أجلسوا على التراب ملوك الأديان ، و كان في سبيهم بنت كسرى شاه زنان ، فلا دليل أظهر منه على صحّة خلافتهم ، لظهور دين الحقّ بامامتهم .

قلنا : المراد ظهوره على أهل الأديان بالحجّة والبرهان ، لقرينة « الهدى» لا لغلبة الأعداء ، و لأنّ ما ذكروه ظهور على أهل الأديان لا على نفس الأديان والأصل عدم الاضمار وقد سلف أنّ الله لينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر ، و قد علم أنّ السلاطين الفسقة بمصر و غيرها يغزون الكفّار من الأنام ، و يحمون بيضة الاسلام ، فليتّخذوهم مع ماهم عليه من الآثام خلفاء للنبيّ عليه السلام .

ثمّ نقول لهم : يلزم على تقديركم ، كون الدّين ناقصاً في حياة نبيّكم ، و

---

(١) براءة : ٣٣ . الصف : ٩ .

فيه ردّ لقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم [١] » وأيّ وصمة تصل إلى النبيّ ﷺ أعظم من التعريض بنقص دينه في حياته .

و منها : قوله تعالى : « سنريهم آياتنا في الآفاق و في أنفسهم [٢] » قالوا: في الآفاق ماذكره في الكشّاف انتشارالدّين في الأقطار « وفي أنفسهم » تملّك الضعفا ممالك ملوك الكفّار فحكم سلمان في ملك كسرى مع غربته ، والمغيرة بن شعبة في ملك النعمان بحيرته ، و معاوية في ملك هرقل بالشام ، مع كونه من صعاليك قومه و ابن العاص في ملكفرعون بمصره ، و فيه دليل حقيّة خلافة الثلاثة إذ كانوا أصلا لفرعيّته .

قلنا : قد فسّر من نسبتم التفسير إليه مقاتل بن سليمان « الآفاق » بمرورهم على ديار عاد و ثمود و لوط « والأنفس » بالقتل ببدر ، و ليس لهم تكذيب مقاتل و تصديق الكشّاف لأنّ فيهم من يكفّره حيث حكم بأنّهم القدريّة المجوس في تفسير « و أمّا ثمود فهديناهم [٣] » و نحوها مع أنّ اللاّم في « الآفاق » للعموم ولم يقع مقتضاها لا ستمرار الشرك إلى الآن في أكثر البلدان ، و لكنّه سيقع بالمهديّ إن شاء الله في آخر الزمان ، كما أخرجه نعيم بن حمّاد في كتاب الفتن عن كعب ينزل عيسى من السماء فتأتيه اليهود والنصارى ، ويقولون : نحن أصحابك فيقول : كذبتم أصحابي المهاجرون ، بقيّة أصحاب الملحمة فيأتي مجمع المسلمين فيجد خليفتهم يصلّي بهم ، فيقول : يا مسيح صلّ بنا فيقول : بل صلّ أنت بأصحابك إنّما بعثت وزيراً ولم أبعث أميراً . ثمّ إنّ أصل انتشار الدين كان بالنبيّ وحزبه و بسيف عليّ و حزبه .

و منها : « والّذين معه أشدّاء على الكفّار [٤] » الآيه قلنا : أمّا أوّلاً فانّه لا

---

(١) المائدة : ٦ .
(٢) فصلت : ٥٣ .
(٣) فصلت : ١٧ .
(٤) الفتح : ٢٩ .

عموم لها و لأنّه لم يرد بالمعيّة المكان والزمان ، لقوله : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق [١] » ولا المعيّة في الدين لأنّ في الآية أوصاف لا تصدق على من كان معه في الدين ، و خصوصاً أبو بكر لم يكن له شدّة على الكفّار ، لما عرف له من الفرار وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف وهو علميّ المذهب فرار الشيخين يوم حنين .

إن قالوا: تصدق تلك الأوصاف بفرد فرد قلنا : لو كفى لم يختصّ المصاحبون بالمدحة على أنّكم عُدّوا لأبي بكر قتيلا واحداً .

إن قالوا : تحمل المعيّة على المصاحبة ، و تعمّ إلّا من أخرجه الدليل في المنافقين قلنا : فتصير الآية من المجاز ، لأجل التخصيص ، فحملها على المعيّة في النصرة حقيقة لعدم التخصيص ، فهي أولى ، نعم وجدنا شدّتهم على عترة نبيّهم ، في غصب عليّهم و سيّدة النساء فيهم ، و سرى ذلك في أولادهما وشيعتهما ، و لعلّ من من فعل ذلك بهم اعتقد الكفر فيهم ، و سيأتي تكميل بحث في هذه في مكان قريب إن شاء الله .

و منها : آية المحبّة [٢] ادّعوا نزولها فيه ، وقد سلف نزولها في عليّ عليه السلام فليطلب منه .

و منها : « إنّما وليّكم الله و رسوله و الّذين آمنوا الّذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون [٣] » قلنا : هذه الآيه سلفت في عليّ عليه السلام و ما أنزل فيه ، ولكن أُعيدت استيناساً بها ، و لنردّ فيها على من حرّفها عن موضعها ، ولنزيد بحث لم ينظم فيها ، فآثرنا أن نعثر عليها .

قالوا : الرّكوع التواضع ، و الثلاثه مؤمنون مسلّمون مزكّون متواضعون ولقد كان أبوبكر يلين جانباً ، و عمر يلبس مرقّعاً ، و عثمان مع حصره لم يرق من مسلم دماً ، و لفظ الجمع في الآية صادق عليهم ، و الشروط صالحة فيهم دون

---

(١) براءة : ١٠١ .

(٢) يريد قوله تعالى : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه الاية ٥٤ من المائدة

(٣) المائدة : ٥٥ .

غيرهم و ذلك كلّه دليل صحّة إمامتهم في زمانهم دون غيرهم .

قلنا : نمنع كون الركوع التواضع ، بل قال الجوهريّ في صحاحه : هو الانحناء فحمله على التواضع مجاز لايصار إليه مع إمكان الحقيقة ، و لئن سلّم كونه التواضع كما فهم من قول الأضبط بن قريع من رواية الصغاني .

لا تحقرنّ الوضيع علّك أن ☆ تركع يوماً و الدّهر قد رفعه

فانّه يجب الحمل على الحقيقة الشرعيّة لطريانها على اللغويّة فهي كالناسخة لها .

إن قيل : الحمل على اللغويّة أولى لكونه تأسيساً فانّ الركوع الشرعيّ دخل في قوله : « يقيمون الصلاة » فالحمل عليه يكون تأكيداً .

قلنا : بل الحمل هنا على الشرعيّ أولى ، لأنّ المراد ليس بيان وقوع الركوع بل بيان أمر وقع حال الركوع ، و قولهم : شرط الولاية حاصل فيهم دون غيرهم فيه إبطال لامامة عليّ بمقتضى الحصر ، و هو باطل إجماعاً .

و أين لين أبي بكر مع هجومه على الخلافة غصباً ، و النبيّ صلى الله عليه و آله لم يدفن و أين زهد عمر مع كشفه بيت فاطمة و ضربها ، و مع ما فيه من الفظاظة و الغلظة كما في كتاب المحاسن : دخل المهاجرون على أبي بكر لمّا بلغهم أنّه يستخلف عمر و قالوا : نراك مستخلفاً عمر علينا وقد عرفته و بوائقه إلينا .

و من كتاب ابن قتيبة : دخل رجل على عمر لمّا ولّي ، و قال : بغضك الناس للسانك و عصاك ، و من الكتاب دخل رجل شاميّ عليه ، فسأله عن أهل الشام فقال: سالمون ولولايتك و من شرّك مشفقون .

و أمّا ترك عثمان الدفاع عن نفسه ، فهو ألقى إلى التهلكة بيده ، و معلوم أنّ الدفاع من الجهاد المأمور به ، ومن يفعل ذلك بنفسه لا يصلح لأدنى ولاية . هذا إن كان تركه للقتال عن قدرة ، وإن لم يكن فلامدحة في عجزه وضعفه . وقد أنكر النّاصب الشقيّ الأعور الواسطيّ نزول الآية في عليّ حيث ذكر لفظ الجمع فيها الممتنع حمله عليه ، و من حيث ذكر الزكاة المنفية عن الفقير الّذي يلبس القصير ، و يأكل

الشعير ، ومن حيث إنّ إخراج الزكاة يصرف عن الخشوع الّذي هو روح الصلاة .

قلنا : قد جاء في الذكر الحكيم لفظ الجمع على الواحد المتعظيم فقد ذكر البخاريّ أنّ قوله : « يا أيّها الّذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذهمّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم[١] » نزلت في النبيّ صلى الله عليه وآله حيث أخذ غورث[٢] سيفه حين نام ، وقد علّقه بشجرة ، وهمّ به فنادته الملائكة و المراد جبريل و مثله « إذ قالت الملائكة يا مريم[٣] » .

إن قلت : كيف يعظّم عليّ و يخلو الله و رسوله منه قلت : وهمت ، فانّ لفظة الجلالة على ذات الواجب و إضافة الرسول تعظيم بالغ على أنّ الجمع قد جاء بدون التعظيم ففي تفسير مقاتل « الّذين يقولون لا تنفقوا على من عندرسول الله[٤] » نزلت في ابن أُبيّ بن سلول « والّذين يظاهرون[٥] » نزلت في أوس بن الصامت .

و في تفسير الزمخشريّ و ابن المرتضى و هو من أكابرهم « الّذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم[٦] » نزلت في نعيم بن مسعود ، و قال : إنّه قول عكرمة و مجاهد .

قوله : لامال له ولا صدقة له قلنا : إخبار الله بزكاته أصدق من اقتداء الناصب و تخييلاته وقد قال العاقوليّ في شرحه للمصابيح من مسند ابن حنبل و غيره : إنّ عليّاً قال: لقد ربطت الحجر من الجوع على بطني ، وبلغت أربعة آلاف دينار صدقتي وروي أربعين ألف دينار .

قالوا : نمنع الحصر بل المعنى أنّ كلّ فرد من المؤمنين موصوف بنصرة

---

(١) المائدة : ١١ .
(٢) ويقال غورث أيضاً .
(٣) آل عمران : ٤٢ .
(٤) المنافقون : ٧ .
(٥) المجادلة : ٤ .
(٦) آل عمران : ١٧٣ .

الآخر ، فكأنّه قال : إنّما ناصركم الله و رسوله و البعض الآخر من المؤمنين ولا ينافي ذلك قوله : « والمؤمنون بعضهم أولياء بعض [١] » .

أجبنا بأنّ ذلك إثبات مطلوبنا الّذي هو المغايرة و إلّا لزم التكرار ، فانّ الامامة أخصّ من النصرة .

قالوا: حُسن التوكيد في قولنا : إنّما جاءني زيد وحده ، دليل عدم الحصر في «إنّما » أجبنا بأنّ التوكيد تقوية المؤكّد ، فلولا الحصر تناقضا فلا تقوية .

قالوا : حسُن الاستفهام بقولنا : كم أكلت ؟ عند قولنا : إنّما أكلت رغيفاً أجبنا بمنع حُسنه كما لايحسن عند قولنا : إنّما أكلت رغيفاً واحداً ، لعدم الفرق بينهما عقلاً ولغة ، ولو حسُن الاستفهام لزم الاشتراك .

قالوا : « وهم راكعون » مشتركة بين الحال و الاستيناف ، لحسن الاستفهام بهل أدّاها حال ركوعه أوقبله ؟ أجبنا بمنع حُسنه ، و إلّا لزم الاشتراك .

قالوا : نفهمه من قوله : « يقيمون » إلى آخرها أنّ ذلك عادتهم إذلايطلق ذلك إلّا على المعتاد أجبنا بالمنع من كونه ليس عادتهم ، ولوسلّم لكن أهليّتهم له و فعلهم وقعها يجري مجرى عادتهم .

قالوا : لوكان المدح على الايتاء حال الركوع ،لزم صيرورته سنّة فينا وليس .

أجبنا بأن ليس كلّ حسن يفعل يصير سنّة لنا ، أويكون صار سنّة لهم دوننا .

قالوا : قلتم : اولم يرد بالركوع الحال بل الاستيناف لزم التكرار لدخوله في « يقيمون الصلاة » قلنا : ذكره تشريفاً له .

قالوا : إن قلتم : فذكر السجود أولى لكونه أشرف قلنا : جاز كون ذكر الركوع لمصلحة لانعلمها أجبناعن ذلك كلّه بأنّ ذلك رجوع منكم إلى أنّ «الواو» للاستيناف ، ولوكان له ، لزم ركّة الكلام ، لأنّ ذكر إقامة الصلاة أشرف من ذكر بعض أجزائها إذلايحسن الوصف بالأنقص بعد الوصف بالأكمل ، ولوكان « الواو »

---

(١) والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض : براءة : ٧١ .

للاستيناف ، لانقطع الكلام عمّا قبله ، و يصير كأنّه قال ابتداءً : هم راكعون .

إن قالوا : الواومع كونه للاستيناف هوللعطف أجبنا بأنّ « واو » الاستيناف لاتطلق على واو العطف ، ولوجامعت واوالعطف صار التقدير « الّذين يقيمون الصلاة والّذين يؤتون الزكاة وهم راكعون » فيلزم عطف الجملة على المفرد ، وهوغيرجائز أويصير التقدير « والّذين هم راكعون» فيلزم الاضمار وهو خلاف الأصل .

قالوا : إذاقيل: فلان يحارب عنّي ويبني داري لم يفهم منه الحال أجبنا بأنّ الموجب لذلك عدم إمكان الجمع بخلاف الآية .

قالوا : يحمل الراكع على ما من شأنه أن يكون راكعا و تصير الآية عامة لكلّ المؤمنين أجبنا بأنّ ذلك مجاز لم تلجيء الضرورة إليه .

قالوا : المقصود من الآية إثبات نصرة المؤمنين ونفيها عن الكتابيّين، أجبنا بأنّ ذلك قد مرّ في قوله قبلها : « لا تتّخذوا اليهود و النصارى أولياء[1] » فحمل آية « إنّما وليّكم » على الامامة أكثرفايدة من حملها على النصرة ،لاستلزام الخاصّ العامّ ، و لرفع تكثير التكرار عن الكلام .

قالوا : لم يردبالصدقة زكاة آتاها بل وقوفاً أجرٰاها فيها نقل شيخه عن علمائه ولم ينقل لأحد الثلاثة ولا لمجموعها ما يقارب ذلك .

قوله : الزكاة تسلب الخشوع قلنا : لا ، فانّ هذا من خصائصه فانّه لمّاسمع السائل خشع قلبه لله خوفاً من ردّه ، فكان الاشتغال بالله لا عن الله ، و أيّ تناف بين الخشوع لله في الصلاة لسبب خارج عن الصلاة .

و إنكاره نزول الآية في عليّ ، فيه خلاف لشيوخه و غيرهم من المفسّرين ذكر ذلك الزمخشريّ في كشّافه ، و عبد المطّلب في تبصيره و هومن أكبر مشايخه و مقاتل في تفسيره ، و ذكره الواحديّ ، و الكلبيّ و الثعلبيّ ، و رواه عن عليّ أبوذر الغفاريّ قال : وكان الانزال بسئوال النبيّ ﷺ حين قال للسائل : من أعطاك ؟ فقال : ذلك المصلّي ، فقال : يا ربّ إنّ موسى سألك أن تجعل له وزيرا من أهله

(١) المائدة : ٥١ .

و أنا أسألك أن تجعل لي وزيراً من] أهلي علياً أخي اشدد به أزري ، فظهر بهذا خلاف الناصب لمفسّريه ، وخالف أيضاً محدّثيه ، فانّ صاحب جامع الأصول ذكره في حديث و رواه عن رزين في الجمع بين الصحاح و رواه سبط الجوزيّ في خصائصه و ذكر صاحب المنهاج شعر حسّان فيه مرفوعاً باسناده وقد أسلفناه مع أطراف أخر ، في باب نزول الآيات و أسلفنا نيّفاً وعشرين من الروايات فليراجع منه .

فلا تغترّ أيّها العاقل بتمويه الناصبين و تفحّص عن كتب علمائهم ، لتخرج من زمرة الجاحدين ، فانظر إلى الكتاب الأكبر كيف أوضح فضل عليّ ، و يأباه الواسطيّ الغويّ فظهر من جحده و كتمانه ظنّ البغض له في جنانه و إن أظهر المحبّة و الترضّي بلسانه ، فما أحقّه بقول بعضهم :

إذا امتحن الدنيا لبيب تكشّفت　　✡　　له عن عدوّ في ثياب صديق

وإذا اتّفق الخصمان على نزولها فيه ، أوجبت له الولاية بأداة الحصر المذكور في الآية .

قالوا : فاذا دلّ الحصر على نفي غيره . لزم عدم إمامة أولاده ، قلنا : كلّ من قال بامامته قال بامامة أولاده ، فالقائل بها له دونهم خارق للاجماع ، و جاز أن يدخلوا ضمناً و إن لم تكن الصفة ظاهرة فيهم ، و ما أحسن ما قال بعض الأدباء في مدحهم :

ليس كالمصطفى ولا كعليّ　　✡　　سيّد الأوصياء من يدّعيه

من توالى غير الامام عليّ　　✡　　رغبة فيه فالتراب بفيه

إنّما هذه وليّكم الله　　✡　　أثبت بالولا من الله فيه

فاذا ما اقتضى بها اللّفظ معناً　　✡　　عنه كانت من بعده لبنيه

ومنها : قوله تعالى : « وعد الله الّذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الّذين من قبلهم و ليمكننّ لهم دينهم الّذي ارتضى لهم و ليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً [1] » و الشروط الثلاثة حصلت بعد النبيّ في الثلاثة .

(١) النور : ٥٥ .

قلنا : قد أنزل الله في كتابه كمال الدين ، فكيف يصرف نبيّه إلى ما فات قبله عن هذا التكميل ، و يخصّ به المخالفين و التابعين .

قال مقاتل : نزلت عند صدّ المسلمين عام الحديبيّة فقالوا : لو دخلنا مكّة آمنين فنزلت ، و عنى بالأرض مكّة و بتمكين الدّين الاسلام و بتبديل الخوف من أهل مكّة أمناً .

هذا قول مقاتل : و هو من أكبر شيوخهم قال ابن حنبل : ما رأيت أعلم بالتفسير من مقاتل بن سليمان و قال الشافعيّ : الناس عيال على مقاتل في التفسير و على زهير في الشعر ، و على أبي حنيفة في الكلام .

و قال شارح الطوالع نظام : لا يدلّ الاستخلاف على الرّئاسة العامّة ، بل قد يكون المراد توريثهم بلاد الكفّار ، وقد جاء الاستخلاف بجميع المهاجرين بقوله : «هو الّذي جعلكم خلائف في الأرض» (١) ولم يرد بذلك الامامة ، و التوريث و التمكّن و الأمن لا تخصيص للخلفاء بها ، فانّ الله علّق ذلك على الإيمان و عمل الصالحات و هما حاصلان لكثير وقد فتح بنو مروان كثيراً من البلدان .

و اعلم أنّ الناصبة استدلّوا بالآية على خلافة الأربعة ، و الواسطيّ الغويّ خصّها بالثلاثة معاندة لعليّ ، وقد روى ابن جريج عن مجاهد أنّ المراد بالاستخلاف جميع الأمّة و روت الفرقة المحقة أنّه عند خروج المهديّ و أسند الشيرازيّ و أبو عبيدة من أهل المذاهب إلى ابن مسعود نزولها في خلافة عليّ .

ثمّ إن أُريد التمكّن التامّ لم يحصل لأحد ، و إن أُريد غيره لم يخل منه أحد ، على أنّه ليس لأحد فضل في فعل يكون الكلّ من الله عندكم قال منصور :

سبحان ممهل من يقول ✲ بأنّ آل أبي قحافة
أولى و أحرى حرمة ✲ من آل أحمد بالخلافة

و منها : قوله تعالى : «و إذ أسرّ النبيّ إلى بعض أزواجه حديثاً» الآية (٢)

(١) فاطر : ٣٩ .
(٢) التحريم : ٣ .

قالوا : أجمع المفسّرون أنّه أسرّ إلى حفصة أنّ أباك وأبابكر يليان الأمر بعدي .

قلنا : هذا غير صحيح ، و إلّا لاحتجّ به أبوبكر يوم السقيفة لأنّه أدلّ على تعيينه من قوله : الأئمّة من قريش ، وأقطع لقول عليّ : أنا أحقّ بهذا الأمر منكم أتأخذونه منّا أهل البيت غصباً ، لا تخرجوا سلطان محمّد من داره ، كما ذكره ابن قتيبة و غيره .

وقد أخرج البخاريّ و مسلم حديث ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ في مرضه طلب أن يكتب كتاباً لن نضلّ بعده ، فقال عمر : إنّه ليهجر ، وقد سلف ، ولو كان ما ذكروه أنّه أراد أن يكتب بخلافتهم لسارعوا إلى الكتابة .

و أخرج البخاريّ عن ابن عبّاس الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله و بين كتابه ولو أنّه أسرّ إليها جاز ذلك أن يليا الأمر غصباً ، كولاية بني أميّة و بني العبّاس فلا يدلّ وقوع الآية على جوازها ، كما أخبر بأشياء قبل وقوعها خولف الدين فيها .

ولقد أجزل أجر السيدالحميريّ حيث قال في ذلك :

إحداهما نمّت عليه حديثه ✡ وبغت عليه بغشّها أخراهما

لم تنصحا لمحمّد بل غشّتا ✡ و كذاك غش وصيّه أبواهما

و منها : قوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً [1] » و قد علم أنّ فيهم أبابكر و عمر !

قلنا : أوّل ما فيها أنّ الألف واللام ليس للاستغراق ، وثانياً أنّه علّق الرضا عنهم بحال مبايعتهم لقوله : « إذيبايعونك » فلا تعمّ ، ولا شكّ في الرضا عمّن جمع الايمان والبيعة ، فمن أين لكم أنّ من بايع اتّصف بهما ، فإن ظاهر الآية لايفيده مع أنّه تعالى وصفهم بالسكينة والفتح ، وهو فتح خيبر بلا خلاف ، و قد علم هرب

(١) الفتح : ١٨ .

الشيخين منها ، فيخرجان من الآية بمقتضى هربهما عنها ، وقد كانت البيعة على أن لا يفرّوا و قد فرّ الشيخان . و فيه نكث للعهد والايمان ، و قد أخرج في المجلّد الأوّل من جامع الأصول قول عليّ والعبّاس إنّ أبابكر و عمر غادران ناكثان خائنان و لهذا أنّ النبيّ ﷺ لمّا هادن أهل مكّة بعد البيعة تحت الشجرة حمل المسلمون بالسلاح على قريش ، فهزمتهم قريش فبعث علياً فردّهم فتابوا فقال النبيّ: الآن عودوا إلى البيعة فقد نقضتم ما كان في أعناقكم ، فبايعوا على أن لا يفرّوا فسمّيت بيعة الرضوان لوقوعها بعد العصيان ، وقد فرّ الشيخان بخيبر وحنين وجماعة من المسلمين أيضاً ، و هذا نكث لبيعة الرضوان .

على أنّ الرضا ماض جاز أن يتعلق بفعل ماض ، فلا يدلّ على الرضا في الآتي ولنعم ما قال العونيّ في هذا الشأن:

فهل بيعة الرضوان إلاّ أمانة ✡ فأوّل من قد خانها السلفان
وما استوجب الرضوان من خافربّه ✡ فما لكما إيّاى تختدعان
وبئس الرفيقان الشريكان في الرخا ✡ و في ساعة الأهوال ينهزمان

و كان الفتح لعليّ فيها ، فهو المخصوص بحكمها .

إن قالوا : يضاف الفتح إلى جميع المسلمين و إن جرى على يد بعضهم فدخل أهل البيعة فيهم فعمّ الرضا لجميعهم قلنا : هذا عدول عن الظاهر ، فانّ إضافة الفتح إلى متولّيه حقيقة و إلى تابعيه مجاز ولهذا لا يوصف المسلمون المتباعدون بأنّ الفتح لهم ، و إن اُضيف إليهم ، فلا يطلق على النائمين والنساء والنائين ، أنّهم هزموا جيوش المشركين .

ومنها : « للفقراء المهاجرين الّذين اُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله و رضواناً و ينصرون الله و رسوله اُولئك هم الصدّيقون [1] » قلنا : عندكم أنّ أبابكر كان غنيّاً ، فلا يدخل في الآية .

إن قالوا : الفقر هنا هو الفقر إلى الله لا من المال قلنا : الفقر حقيقة من المال ، فلا

(١) الحشر : ٨ .

يخرج عنها إلى المجاز ، لعدم الاستدلال

إن قالوا : المال المدّعى لأبي بكر كان قبل الهجرة والآية فيما بعدها قلنا : و لو سلّم ذلك فانّ الألف واللام في « الفقراء » ليس للعموم كما سلف ، و لأنّ الله وصف بالصدق من جمع الفقر والهجرة ، وابتغاء الفضل والرضوان والنصرة ، و ليس لهم من الآية دليل على اجتماع هذه الأوصاف في أهل الهجرة .

تذنيب

قد جاء في التواريخ أنّ أباه كان عضروطاً لابن جذعان أي منادياً على السماط ذكر ذلك جماعة منهم الكلبيّ في كتاب المثالب ، وهو من علمائهم فلو كان غنياً لصان أباه ، وقد منّ الله على نبيّه بأنّه أغناه فواخيبناه لمن ردّ كلام الله .

ففي الحديث الثالث بعد المائة من الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم أنّ النبيّ ﷺ خرج فوجد أبابكر و عمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : الجوع فأين الغنا ؟ .

و منها : « لقد تاب الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار والّذين اتّبعوه في ساعة العسرة » [1] قلت : قد عرفت أوّلاً أنّ في العموم قولاً ولاشكّ أنّ توبة الله عليهم مشروطة بتوبتهم ، لأنّ الله لا يقبل توبة من لم يتب ، و حينئذ فلا دليل على وقوع التوبة من جميعهم ، حتّى وقع قبولها لجميعهم .

و منها : « إنّ الّذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنّما استزلّهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم [2] » قلنا : سلف الكلام في العموم ، ولوسلّم جاز حمل العفو على عقاب الدنيا دون المستحقّ في العقبى ، و قد روي هذا المعنى بعينه و جاز حمل العفو على هذا الذنب دون غيره .

و منها : « والّذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولا خواننا الّذين

---

(١) براءة : ١١٧ .

(٢) آل عمران : ١٥٥ .

سبقونا بالايمان [١] » قلنا : لا دليل على سبق الشيخين إلى الايمان ، مع أنّ هذا سؤال ، و ليس كلّ سؤال تقع إجابته .

ومنها : « و السابقون الأوّلون من المهاجرين و الأنصار و الّذين اتّبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه [٢] » قلنا : لايتعيّن هنا السّبق إلى الاسلام ، بل جاز كونه إلى الخيرات ، فانّ الله يقول : « ومنهم سابق بالخيرات [٣] » .

قالوا : لوأرادالسبق بالخيرات لم يخصّ المهاجرين والأنصار ، قلنا : التخصيص بالذكر لايوجب التخصيص بالحكم ، وقد قرّر في الأصول مع أنّه قال بعد ذلك : « والّذين اتّبعوهم باحسان » ولو سلّم أنّ المراد السبق إلى إظهار الاسلام ، كان ذكر الشدّة على الكفّار الّتي هي ببذل النفس في جهادهم في قوله : « أشدّاء على الكفّار [٤] » في آية أخرى ادّعي نزولها فيهم ، مخرجاً لما يعنونه إذلاحظ لهم في القتال ونصرة الاسلام بحال .

إن قالوا : فأيّ شدّة على الكفّار في ستّة نفر كانوا في جانب عليّ قلنا : ومن حصر المتمسّكين بالحقّ في ستّة أو ستّين أو ستّمائة أو أكثر ؟ على أنّ الّذين معه لم يختصّ بمعاصريه لوجود النفاق في كثير منهم ، بل بمن كان على دينه إلى يوم القيامة ولا شبهة أنّ فيهم من يغيظ الكفّار ، ولو سلّم اختصاصها بمن في عصره فقد مات في حياته جمّ غفير منهم تنغاظ الكفّار ببغضهم ، على أنّا لانقطع بحصول الرضا لكلّ السابقين ، فانّ الله وعد الصادقين والصابرين ولم يلزم حصول الموعود به لكلّ صادق وصابر ، فكذا ثمّ .

على أنّه لم يعن بالسابق من سبق غيره ، و إن كان مسبوقاً و إلّا لدخل فيه

---

(١) الحشر : ١٠ .

(٢) براءة : ١٠٠ .

(٣) فاطر : ٣٢ .

(٤) الفتح : ٢٩ .

ماعدا الأخير ، بل عنى السابق مطلقاً ، و لهذا أكّده بالأوّليّة و ذلك هو عليّ بالاتّفاق ، وسبق غيره على هذا الوجه مختلف فيه، وفرارهم في المواطن معروف قال سلامة شعراً :

قعدوا عن كلّ هذا جزعاً ✡ ثمّ قالوا نحن أرباب الرتب
نحن أولى بالنبيّ المصطفى ✡ من بنيه وأخيه في النسب
وابنة الهادي الرضا فاطمة ✡ حقّها بعد أبيها يغتصب
مالهم لاغفر الله لهم ✡ جعلوا الدين إلى الدنيا سبب

و منها : « لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل أولئك أعظم درجة من الّذين أنفقوا من بعد وقاتلوا [1] » قلنا : لفظة « من » من الصيغ المدّعى فيها العموم ، و قد عرفتم الكلام فيه ، و نفي الاستواء ليس للعموم أيضاً ، وقد قرّر في الاصول ، ولو سلّم عمومه فعظم الدرج مربوط بالاتّفاق ، وقد عرف من حال الشيخين عدم القتال ، على أن لانسلّم النّفقة على حال ، و إلّا لنقل وجهها الفريقان كما نقلوا تجهيز جيش العسرة من عثمان ولأنّ خبر إنفاق أبي بكر رواية عائشة وهي متّهمة فيه ، لأنّ لها فيه الحظّ الأوفر ممّا يصل إليه ، و الانفاق ، إمّا بمكّة ولم يجهّز النبيّ هناك جيشاً وكان بمال خديجه غنيّاً ، وإمّا بالمدينة فأبوبكر وردها فقيراً وكان خيّاطاً ، وللصّبيان معلّماً ، وكان أبوه لمّا عمي لابن جذعان عضروطاً، و لو سلّم الانفاق لم يعلم كونه غير بطر ولارئاء ، أوترجّي، لاكما انزل في عليّ لأنّ صدق النيّة يمتنع الاطلاع عليه بدون وحي قال العونيّ شعراً :

فان تزعماه أنفق المال قربة ✡ فانّكما في ذاك تدّعيان
وما باله لم يأت في الذكر ذكره ✡ يترجمه للناس وحي قران
كماجاءت الآيات في أهل هل أتى ✡ بأنّهم من ربّهم بمكان
لاطعام مسكين ومأسور قوته ✡ و قوت يتيم ماله أبوان

---

(١) الحديد : ١٠ .

فلم شكر الله اليسير وأهمل ✡ الكثير أما بالله تدّكران

و منها : « و الّذي جاء بالصدق وصدّق به [١] » قال أبو العالية : صدّق به : أبوبكر . قلنا : قد ذكرتم عند قولنا : « الّذين يقيمون الصلاة [٢] » أنّها لفظة جمع لاتوضع لواحد فكيف جعلتم « أولئك هم المتّقون » إلى آخر الآية لواحد ، ولو سلّم أنّ المراد به واحد لم يتعيّن كونه أبابكر ، وقول بعض المفسّرين : لايُقطع به لمقابلة الآخر له .

فقد روى أبوبكر الحضرميّ عن الباقر عليه السلام أنّه عليّ ، ورواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

إن قالوا : ليس حجّة علينا رواياتكم قلنا : قدجاء من طرقكم فرواه إبراهيم ابن الحكم عن أبيه عن السّدّي عن ابن عبّاس و عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد وقال مقاتل : المصدّق به المؤمنون قال السّدي : جاء بالصدق جبرئيل ، و صدّق به محمّد صلى الله عليه وآله تلقّاه بالقبول وقال ابن عبّاس: جاء بالصدق محمّد وهو « لاإله إلّا الله » وصدّق به و بلّغه إلى الخلق .

قال : وهوأقوى الأقوال، ولقدحدّث أبوهريره معاوية قال : حدّثني الصادق المصدّق الّذي جاء بالحقّ وصدّق به ، أنّه سيكون أمر يودّ أحدهم لوعلّق بلسانه منذ خلق الله السماوات والأرض ، وأنّه لم يل ماولي .

و ظاهر العامّة تفضيل أبي بكر على النبيّ ، حيث يقولون : بحقّ الصادق والصدّيق ، وفعيل للمبالغة فكان النبيّ وعليّ الّذي يدور الحقّ معه أحقّ به منه .

ومنها : « فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى [٣] » نزلت في أبي بكر لمّا اشترى بما لبيك أسلموا وأعتقهم بلال وغيره .

قلنا : إن حملناها على العموم ، لم يتعيّن أبوبكر لها وإن حملناها على الخصوص

---

(١) الزمر : ٣٣ .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) الليل : ٦ .

فقد رويتم عن ابن عبّاس و أنس و غيرهم أنّه أبوالدحداح و إذا تكافأت الروايات تساقطت ورجح حمل الآية على العموم .

ومنها : « ولا يأتل أُولوا الفضل منكم والسّعة أن يؤتوا أُولي القربى [1] » قالوا : نزلت في أبي بكر لمّا حلف أنّه لايعول مسطح بن أثاثة .

قلنا : حمل الآية على العموم أولى من الخصوص بغير دليل ، وقد قرّر في الأُصول أنّ السبب لايخصّ مع أنّ في الآية الوصف بالفضل و السعة ، و ليس لأبي بكر واحد منهما ، على أنّ الشيعة روت أنّ سبب نزولها كلام وقع بين المهاجرين والأنصار ، فحلفت الأنصار أن لاتبرّهم . فنزلت فعادوا إلى برّهم .

فصل

قالوا : جعل الله طريق إثبات الحقّ شاهدين ، و قد شهد لأبي بكر ثمانون ألفاً هم صدر الأُمّة و عدولها ، بلاالتباس ، في قوله : «لتكونوا شهداء على الناس[2]» أوتسليم الخصم ، وعليّ لم ينازع فثبت الحقّ لأبي بكر .

قلنا : لااعتبار بكثرة العوامّ ، فانّهم كالهوامّ ، بل الاعتبار بالرؤساء أُولي الأحلام الّذين هم أساطين الاسلام ، وقد كانوا في جانب عليّ عليه السلام .

وقد ذكر البخاريّ حديث البيعة وفيه خالف عنّا عليّ و الزبير ومن معهما و أخرج مسلم أنّه قيل للزهريّ : لم يبايع عليّ ستّة أشهر ؟ فقال : لاوالله ، ولا واحد من بني هاشم وقال نظام الدين الشافعيّ في شرح الطوالع : مالت طائفة إلى عليّ عليه السلام وهم أكثر أكابرهم وروي تخلّفه عنها البلاذري وهو من ثقاتهم وابن عبد ربّه وعمر بن عليّة و الطبريّ والواقديّ فقد ظهر بهذا و نحوه من نقلهم عدم تسليم عليّ بخلافتهم ، وقد ثبت بحديث الراية و غيره محبّة الله ورسوله له ، ولايحبّانه إلّا و هو متّبع لهما لآية « إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله [3] » فامتنع

(١) النور : ٢٢ . (٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) آل عمران : ٣١ .

دخوله حال اتّباعه تحت « و يتّبع غير سبيل المؤمنين [١] » و دخل تحت متابعته « الضالّون » ورجعت الأنصار عن قولهم : منّا أمير ومنكم أمير، ومن رجع عن شهادته لم تقبل شهادته باجماع الأمّة .

وعدول الأمّة إن أرادوا بعضهم فهم في جانب علي كما عرفت وإن أرادوا كلّهم نقض بحديث الحوض و غيره أخرجه البخاريّ وغيره « ليردون عليّ الحوض ، و في رواية أعرفهم و يعرفوني ، و في اُخرى يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي! فيقال : ليسوا أصحابك إنّك لاتدري ماأحدثوا بعدك و في رواية لم يزالوا مرتدّين فأقول : سحقاً لمن غيّر بعدي ».

وحديث حذيفة في أهل العقبة أخرجه الحميديّ في الجمع بين الصحاح في الحديث الأوّل من أفراد مسلم و في الحديث الخامس أيضاً و أخرجه العبديّ في الجزء الثالث في ثاني كرّاس من صحيح مسلم ، وفي ذلك أنّ منهم ثمانية لايدخلون الجنّة حتّى يلج الجمل في سمّ الخياط و في الجزء الثالث من صحيح مسلم أنّه قال عليه السلام لعائشة أشدّ ما لقيت من قومك القيامة .

ولما حدّث الخدريّ أبابكر بقول النبيّ صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يلقى الله وهو عليه عصبان فليبغضنّ عليّاً و فاطمة ، منعه . وشكّ أنس في قول النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ عليّاً يدخل فيأكل معه من الحلوا فلم يتيقّن حتّى دخل فهذا حال من صاحب الرسول وشاهدوا منه مابهر العقول .

و حديث ذات أنواط أخرجه في جامع الاُصول أنّه كان للمشركين شجرة يسمّونها ذات أنواط يعلّقون عليها أسلحتهم فقال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وآله : اجعل لنا ذات أنواط ، فقال : هذا مثل قول موسى : « اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة [٢] » لتركبنّ سنن من كان قبلكم أخرجه الترمذيّ وزاد فيه : حذوا النعل بالنعل ، والقذّة

---

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) الاعراف : ١٣٨ .

بالقذّة ، حتّى أنّه كان فيهم من أتى أُمّه يكون فيكم ، فلا أدري أتعبدون العجل أم لا

و قد أخبر الكتاب السماويّ بمخالفة أكثر الصحابة في قوله : « و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها و تركوك قائماً [١] » و قد أجمع المؤالف و المخالف أنّهم انصرفوا و النبيّ ﷺ يخطب [للجمعة] بجامعه ، إلّا اثنا عشر .

وفي قوله « كما أخرجك ربّك من بيتك بالحقّ و إنّ فريقاً من المؤمنين لكارهون إلى قوله : كأنّما يساقون إلى الموت وهم ينظرون [٢] » قالوا : عاد إلى الوفاق بعد الخلاف قلنا : نمنع ذلك و تظلّماته طول عمره مشهورة في كتبهم ، وقد سلف منها جانب وقد أنكر قوم على أبي بكر في مقام بعد مقام ولو فرض سكوته لم يدلّ على رضاه ، و قعوده عن البيعة إن كان حقّاً ، فالبيعة باطلة و إن كان باطلاً بطل قول النبيّ فيه : عليّ مع الحقّ و الحقّ معه ، فسيأتي تحقيقه .

قالوا : صارت حقّاً بموافقته قلنا : لا يصير الباطل حقّاً بالموافقة ، و حينئذ فمن مات قبل الموافقة أيضاً ولم يجدّد بيعة بعدها ، مات بغير إمام على أنّ المخالفة دراية من الفريقين ، و الموافقة رواية من أحد الخصمين وقد أسلفنا تظلّماته و هي تنافي موافقاته .

قالوا : أجمع على إمامة عمر بنصّ أبي بكر ، و في تصحيح إمامة الخليفة تصحيح إمامة المستخلف قلنا : قد بيّنا بطلان إمامة أبي بكر ، وفي بطلان إمامة المستخلف بطلان إمامة الخليفة .

ثمّ نقول : إن كانت خلافة أبي بكر لا تثبت إلّا بالبيعة ، و البيعة لا تجوز إلّا لخليفة لزم الدور ، وقد ذكر البخاريّ حديث عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة خالفت الأنصار يوم السقيفة ، وعليّ و الزبير و من معهما ، و قالت : منّا أمير و منكم أمير فخشيت إن فارقنا ولم يكن بيعة أن يبايعوا رجلاً بعدنا فبايعته ثمّ بايعه المهاجرون

---

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) الانفال : ٥-٦ .

ثمّ الانصار، وامتنع سيّدهم سعد بن عبادة ، فوعك فقيل قتلتموه فقال عمر: قتله الله .
قالوا : فبال في جحر فرمته الجنّ بسهم و سمع قائلا ينشد :

قد قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة ✡ و رميناه بسهم لم يكن يخطىء فؤاده

ولو لم يكن لبطلان البيعة و أنّها وقعت فجاءة لا عن تراض ، إلّا قول عمر : خشيت إن فارقنا لم يكن بيعة ، و مخالفة الأنصار و زعيمها ، لكفى ، و لمّا امتنع سعد دسّوا إليه من رماه ، و رموا قتله على الجنّ ، و لفّقوا شعرهم هرباً من عداوة الأنصار قال شاعرهم شعراً :

يقولون سعد شقّق الجنّ بطنه ✡ ألا ربّما حقّقت فعلك بالغدر
و ما ذنب سعد أنّه بال قائماً ✡ و لكنّ سعداً لا يبايع أبابكر

و أنشأ ابنه قيس :

و قالوا دهى سعداً من الجنّ عارض ✡ غدا هالكاً منه و ذا لكذابها
أتغضب الجنّ النفوس فمن رأى ✡ بعينيه ميت قد عراه اغتصابها

و خفي على النّاس قاتله ، و إنّما قتله خالد ، حيث كان بالشام ، وكان سعد بقرى غسّان بالشام ، هارباً من البيعة ، فلم يظهر ذلك حتّى لقي عمر خالداً فعاتبه في قتل مالك فقال : إن كنت قتلته لهنات بيني وبينه ، فقد قتلت سعداً لهنات بينكم و بينه فأعجب عمر قوله و ضمّه و قبّله .

وقد ذكر الرازيّ في النهاية رواية أبي بكر للأنصار « الأئمّة من قريش » أنّه خبر واحد ، و دلالته على منع غير القرشيّ من الامامة ضعيفة فلا يعارض ما يدّعونه من النصّ المتواتر .

و نحن نقول : ولو سلّمنا الخبر ، فعليّ أقرب و أشرف ، فقد أخرج مسلم في رواية واثلة بن الأسقع عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، و قريشاً من كنانة ، و هاشماً من قريش ، و اصطفاني من هاشم ، وعليّ أفضل بني هاشم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ، فله التقدّم لو خلا عن النصّ فكيف معه شعر :

و إذ كنت بالقربى ملكت اُمورهم ✡ فانّ عليّا منك أولى و أقرب

أنشأ بريدة الأسلميّ في البيعة :

يا بيعة هدموا بها ✡ أسّاً و جثّ دعائم
أتكون بيعتهم هدى ✡ و تغيب عنها هاشم
و يكون رائد أهلها ✡ مولى حذيفة سالم
فليصبحنّ و كلّهم ✡ أسف عليها نادم
أمر النبيّ مغاثرا ✡ هم أسرة و لهاذم
أن يدخلوا و يسلّموا ✡ تسليم منه عالم
أنّ الوصيّ له الامامة ✡ بعده و القائم
و العهد لا مخلوق ✡ منه ولا متقادم

وقال السيّد الحميريّ :

غششت أبا حفص وصيّ محمّد ✡ وظاهرت من يبغي عليه أبابكر
و قلّدته أمر الخلافة بعده ✡ و غيرك أولى بذالك الأمر
فما لعديّ و المكارم و العلا ✡ وما لبني تيم بن مرّة والفخر
أطعت به رأي ابن شعبة مذهباً ✡ وهل لامرىء في طاعة الرجس من عذر

فصل

وقد علمت احتجاجهم بسكوت عليّ عند بيعة الناس لأبي بكر قلنا : مع ماسلف من الجواب قدطلب حقّه في مواضع .

منها : حديث سعد بن قدامة في قوله : نحن و الله أولى بمحمّد و نحوه كلام طويل . وفي حديث مخول أنّه قال لهم : ماأسرع ما نقضتم ، وفي حديث إسحاق وغيره لمّا أبى البيعة توعّدوه بضرب عنقه ثمّ ارتدّ جماعة من العرب ، و خاف على الاسلام فدخل مع الناس بوساطة عثمان رواه الواقديّ .

ورأى عليه السلام أسياف الفتن شاهرة ، وشواهد الفساد ظاهرة ، ولئن سلّم سكوته فسببه أمور .

منها: حشو المدينة من المنافقين الّذين يعضّون الأنامل من الغيظ، وينتهزون الفرصة وقد وثبوا و تهيّؤا للفتنة، و وافق ذلك ارتداد العرب و من حولهم، وقد قال عليه السلام لابن دودان: لمّا تعجّب من تقدّمهم عليه كانت أثرة سخت عنها نفوس قوم وشحّت عليها نفوس آخرين، فان ترتفع عنّا محن البلوى نحملهم من الحقّ على محضه و إن تكن الأخرى فلاتذهب نفسك عليهم حسرات، ولا تأس على القوم الفاسقين.

وقال عليه السلام للخوارج لمّا قالوا: كان وصيّاً فضيّع الوصيّة: أنتم كفرتم وأزلتم الأمر عنّي وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم لغنائهم عن ذلك بنصّ الأنبياء عليهم، وقد نصبني النبيّ صلى الله عليه وآله علماً، وقال: أنت بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي.

وقد روى الشعبيّ عن شريح بن هاني قول عليّ: إنّ عندي من نبيّ الله عهداً ليس لي أن أخالفه، ولو خزموا أنفي، فلمّا بويع لأبي بكر مسكت يدي فلمّا ارتدّ قوم خشيت ثلمة الاسلام، فبايعت لئلا يبيد الاسلام، و رأيت ذلك أعظم من فوت ولاية أيّام قلائل.

وقد روى البلاذريّ و هو من أكبر ثقاتهم أنّ علياً قال لعمر: احلب حلباً لك شطره، والله ماحرّصك على إمارته اليوم إلّا ليؤمّرك غداً.

و روى إبراهيم بطريقين أنّ علياً قال لبريدة و لجماعة آخر أبوا البيعة: بايعوا إنّ هؤلاء خيّروني أن يأخذوا ماليس لهم، أو أقاتلهم وا فرق أمر المسلمين ويرتدّ الناس.

إن قالوا: هذه ونحوها أخبار آحاد قلنا: اتّفقت معناً فتواترت فيه.

و بهذا يبطل ماقالوا: إنّه كان يعلم بوقت وفاته، فلا معنى لتقيّته مع فرط شجاعته، ففي سكوته إمّا بطلان عصمته، أو اعتقاده في ذلك الوقت عدم خلافته.

قلنا: لايختصّ الخوف بنفسه، بل على ذرّيته و أهل ولايته، و ذهاب دين نبيّه، مع أنّه و إن علم بسلامته لم يأمن من جروح بدنه، وتطويل ألمه وشينه، و من أثره الّذي يلحقه من المذلّة به، مايوفي على قتله، على أنّ ما أعلمه النبيّ من بقائه كان متعلّقاً بعلمه بكفّه عن القوم، ومداراته، على أنّه معارض بكفّ النبيّ

عن أهل بلده و هربه إلى غاره ودار هجرته ، هذا كلّه مع تقدّم وعدالته لنبيّه ببقائه و إتمام دعوته و إظهاره على الدين كلّه .

قالوا : طلب عليٌّ للبيعة فقال : اتركوني و التمسوا غيري ، فانّي أسمعكم و أطوعكم إن وليتم غيري قلنا : إنّما قال ذلك ليختبر صدق نيّاتهم في الاقبال عليه فان رآه التزم بما طلبوه ، و إلّا فلا فائدة .

تذنيب

عليٌّ مع الحقّ و الحقّ معه ، رواه سعد بن أبي وقّاص و حذيفة وأبوموسى الأشعريّ و أبو موسى الأشعريّ و أبو سعيد و عائشة و أمّ سلمة .

إن قيل : هذه مهملة فهي جزئيّة فلا تدلّ على عموم الكون مع الحقّ قلت: قد تقرّر في المنطق أنّ الشخصيّة كالكليّة[1] والألف و اللام في الحقّ للاستغراق ولو كانت خبريّة لم يكن لتخصيص عليّ بالذكر فائدة .

إن قلت : التخصيص بالذكر ليس فيه تخصيص بالحكم قلت : سلّمت وقد اشترك في الحكم النبيّ و بقيّة المعصومين ، و خرج من تواترت معاصيه ، وقدعرف في بابه ، على أنّ في الحديث «يدور معه حيث دار» وفي هذا برهان الحصر وهو المطلوب .

تنبيه

قالوا : الاجماع على خلافة أبي بكر ، قلت : لا يخفى ما وقع فيها من خلاف الأنصار و غيرهم ، وقد سلف ذلك بنقلهم بل الاجماع على إمامة عليّ لأنّ الأمّة فيه بين قائل بكون إماماً في كلّ الأوقات بعد النبيّ إلى الممات ، و بين قائل كان إماماً في بعض تلك الأوقات والأمّة في أبي بكر بين قائل أنّه كان إماماً في وقت ما و قائل لم يكن إماماً أصلا ، و في كون هذا إجماعاً نظر لأنّ القائل بامامة عليّ عليه السلام في بعض الأوقات لا ينافيه القائل بامامة الآخر في بعض الأوقات لعدم تنافي الجزئيّتين ، كما قرّر في المنطق ، إنّما يكون إجماعاً لو كان الكلّ قائلاً بأنّه كان إماماً في الكلّ ، وليس كذلك إلّا أن يعتبر في الاجماع قول المعصوم كما هو المشهور من مذهب الشيعة فلا يضرّ خروج غيره منه .

(١) يعني لفحص الموضوع .

قالوا : لو قدّموا عليّاً لارتدّ أكثر الناس لما علموا منه من شدّة البأس ، و للحقد المركوز في صدورهم بقتله لأقاربهم قلنا : إذا كان عليّ سيّاف ربّه و سيف رسوله ، فأيّ وصمة في فعله ، وهذا قدح فيهم إذلم يرضوا من الله بحكمه و قد أنزل فيه « فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم و يحبّونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم» (١) .

على أنّ ما ذكروه من إمكان الارتداد ظنّ يمكن وقوعه و عدمه ، « و إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً » (٢) مع أنّ الارتداد وقع بما فعلوا كما في حديث الحوض و غيره « فأقول : سحقاً لمن غيّر بعدي » .

إن قالوا : هم قليلون والأكثر على الاستقامة ، ولا تقدّم مصلحة الخاصة على العامة قلنا : بل الأكثر منحرف عن الاستقامة ، و من نظر في القرون الماضية والأمم الخالفة علم ذلك ، على أنّ الله علم كفر الاكثر عند ارسال الأنبياء ، فلم يكن ذلك صارفاً له عن بعثهم فكذلك القول في إمامة عليّ لولا بغيهم ، و من الّذي يقطع بالارتداد عند قيامه . ولم لا يكون علم العوامّ بشدّة البأس ، يذهب الاختلاف ، و هذا ظاهر بغير التباس .

قال شاعر :

لو سلّموا لولاة الأمر أمرهم ✡ ما سلّ بينهما في الناس سيفان

فصل

ثمّ احتجّوا بسكوت عليّ و غيره عند النصّ على عمر ، و بدفن أبي بكر في الحجرة ، وقد كانت مقفولة ففتحت من غير فتح ، وسمع فيها صوت : أدخلوا الحبيب على الحبيب .

---

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) النجم : ٢٨ .

قلنا : لانسلّم السكوت لما أخرجه ابن قتيبة في كتابه أنّ أبا بكر قال في وجعه ما ألقى منكم يا معاشر المهاجرين أشدّ من وجعي وليت أمركم خيركم فكلكم ورم من ذلك أنفه ، أراد أن يكون هذا الأمر له .

ومن الكتاب قول علي لحسن : مازلت مظلوماً منذ هلك جدك. وقد ذكرنا طرفاً ممّا يدلّ على كراهة الناس لعمر ، عند قولنا في قوله : « إنّما وليّكم الله و رسوله »[1] إذا كان هذا إذأقد صدر ✡ فأين الرضا بخلافة عمر ✡ ولئن سلّم سكوته فهو أعمّ من رضاه ، وقد عرف في الأصول بطلان الاجماع السكوتي ، إذ لا ينسب إلى ساكت قول ، بل دلالة السكوت على السخط أولى من دلالته على الرضا .

قالوا : يكفي في الرضا ترك النكير ، قلنا : لا فانّ السخط أسبق للاجماع على تأخّره عن البيعة كراهة لها .

قالوا : في وصيّة النبي ﷺ له أن لاتوقع فتنة ، دليل صحّة خلافتهم ، قلنا: قد أمر الله نبيّه بالصبر على أذى الكفّار حتّى نزلت آية السيف و قدأخرج صاحب جامع الأصول عن أبي ذرّ قول النبيّ ﷺ : كيف أنتم وأئمّة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قلت : أضرب بسيفي حتّى ألقاك قال : هل أدلّك على خير من ذلك ؟ تصبر حتّى تلقاني .

و في صحيح مسلم والبخاري عن حذيفة نحو ذلك و أمره النبيّ ﷺ أن يسمع و يطيع و إن ضرب ظهره ، و أخذ ما له ، فهذا نصّ كتبهم و هم يستدلّون بذلك على إمامة صاحبهم ، فما أحسن قول بعضنا :

خصرك يا من حوت محاسنه ✡ غرائباً ما روين في عصر
أضعف من حجّة النواصب في ✡ أنّ إمام الهدى أبو بكر

و أمّا الدفن ، ففيه جرءة على الله و رسوله ، حيث قال : « لا تدخلوا بيوت النبيّ إلّا أن يؤذن لكم »[2] « لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ »[3] » وحيث قال:

(١) المائدة : ٥٥ .
(٢) الاحزاب : ٥٣ .
(٣) الحجرات : ٢ .

حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً .

قيل: الحجرة لعائشة قلنا : يكذبه البخاريّ حيث روى في صحيحه قوله عليه السلام لبني النجار : ثامنوني و غير ذلك ولم يذكر أنّها انتقلت إليها بسبب ناقل .

قيل : أضافها الله إليها بقوله : « وقرن في بيوتكنّ »[1] قلنا : الاضافة إليهنّ لا توجب الملك لقوله تعالى : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ »[2] وقدسلف « لاتدخلوا بيوت النبيّ » .

فرّوا إلى أخذها إيّاها بارثها ، أدركناهم بقول إمامهم « لا نورث » فخصمها جميع المسلمين فيها ، و بأنّ النبيّ مات عن تسع نصيبها لايسعه .

فرّوا إلى أخذها إياها من صداقها أدركناهم بأنّه لم يدخل بامرأة حتّى وفّاها مهرها بقوله تعالى : « إنّا أحللنا لك أزواجك اللاّتي آتيت اُجورهنّ »[3] وقد نسب النبيّ البيت إلى نفسه فروى الطبريّ في خبر ابن مسعود أنّه عليه السلام قال: غسّلوني و كفّنوني وضعوني في بيتي على شفير قبري ، و اخرجوا عنّي فانّ أوّل من يصلّي عليّ جبرائيل جليسي و خليلي ثمّ ميكائيل ثمّ إسرافيل ثمّ ملك الموت مع جنوده ثمّ الملائكة بأجمعها قالت عائشة منكرة عليه : فأين أسكن أنا ؟ فقال : إنّما هو بيتي ، فبلغ ذلك عمر فقال : إنّما هو بيتك .

وقولهم : أدخلوا الحبيب على الحبيب منقوض بماروته عائشة أنّه عليه السلام قال : ادعوا لي حبيبي فجيء بأبي بكر ثمّ بعمر فغطّى وجهه منهما فقالت عائشة : ادعواله علياً فوالله مايريد غيره ، فأدخله تحت ثوبه وقد سلف ذلك .

إن قيل : فالحسن أوصى بدفنه مع جدّه و فيه ما ذكرتم من المحذور قلنا : لابل الوارد من طرقنا أنّه أوصى الحسين عليه السلام أن يدخله ليجدّد به عهداً ثمّ يدفنه بالبقيع ، فلمّا أراد ذلك ظنّوا أنّه يدفنه ، فمنعه مروان و عائشة في قوم من بني اُميّة حتّى قال لها ابن أبي عتيق : نحن إلى الآن ما خلّصنا من وقعة الجمل، فبالله

(١) الاحزاب : ٣٣ . (٢) الطلاق : ٢ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

عليك لاتجعليهاوقعة البغلة ، ومن العجب العجيب ، تقريب البعيد ، وتبعيدالقريب .

و كيف ضاقت عن الأهلين تربته ✲ و للأجانب في جنبيه متّسع

وماجاء في طرقهم من كتاب الفتن من وصيّة الحسن ، بدفنه مع جدّه المؤتمن فليس علينا فيه حجّة ، لكونه من طرق الخصم المائل عن المحجّة ، و قولهم : فتحت من غير فاتح ، فهو من أكبر القبائح ، لأنّه كذب على مالك العباد ، حيث لم يرد في متواتر الأخبار والآحاد ، وقد رووا أنها أذنت في دفن عمر في حجرته ، وكان ذلك شكراً منها لنعمته ، حيث شارك أباها في معصيته ، و تمهيد طريق غصبيّته بالمسارعة إلى بيعته .

تذليب

روى عاصم بن حميد عن صفوان عن الصادق عليه السلام أنّهما لم يبيتا معه إلّا ليلة ثمّ نقلا إلى واد في جهنّم يقال له : واد الدّود قال الضبيّ :

ما ضرّ جدّك أحداً في قبره ✲ قبر اللّذين كلاهما ظلّام

ولجا عليه بغير إذن نبيّه ✲ غصباً و كانا ناكثان غشام

و قال آخر :

ألا يا معشر الناس ✲ إلى ما هذه البدعه

رسول الله مدفون ✲ و شيطانان في بقعه

فصل

احتجّوا لامامة عثمان بالشورى حين قال لعمر : استخلف ، فقال : لأحملها حيّاً و ميّتاً ، إن كان الخلافة خيراً فقد أصبنا منها ، و إن كانت شرّاً فقد كفانامها حملنا منها بل اجعلوا الشورى لهؤلاء الستّة الّذين مات النبيّ صلى الله عليه وآله و هوعنهم راض: عليّ ، و عثمان ، و طلحة ، والزبير ، و عبدالرحمن بن عوف ، و سعد بن أبي وقّاص فبايع عبدالرحمن لعثمان .

قلنا : كيف لم يحملها ميتاً وقد جعلها شورى في تلك القوم ، وقد كانت الشورى سبباً لكلّ شرّ إلى اليوم ، و في ذلك قوله « إن كانت خيراً » شكٌ في خلافة نفسه وقول عثمان : لا أخلع قميصاً قمّصنيه الله ، يناقض قول عمر هذا ، و قول أبي بكر أقيلوني .

وقد ذكر نظام الدّين الشافعيّ في شرحه للطوالع أنّ عبدالرحمن عرض على عليّ أن يبايعه على كتاب الله و سنّة نبيّه و سيرة الشيخين ثلاث مرّات فأبى سيرة الشيخين ، فأعرض ذلك على عثمان ثلاثاً فقبله و هو من أقوى الأدلّة على اعتقاده فساد سيرتهما و بايعه علياً خوفاً عند قول عبد الرحمن له بايع ولا تجعل على نفسك سبيلاً كما نقله المخالف عنه ، و التخويف و التهديد ظاهر فيه .

و في رواية ابن قتيبة عن عبد الرحمن أنّه قال له : فانّه السيف لا غير ، و في كتاب ابن قتيبة قول عليّ عليه السلام [عند قول عبدالرحمن] بايع عثمان و إلّا جاهدناك : فبايعت مستكرهاً وفي رواية المخالف فبايعت واللجّ على قفّي ، واللجّ السيف والقفّ الفقار ، قال عليّ لعبد الرحمن : ماأمّلت منه إلّا ما أمّل صاحبك من صاحبه ، فدقّ الله بينكما عطر منشم[1] .

و العجب لعمر كيف يشهد لهم برضا النبيّ عنهم ثمّ يأمر أباطلحة الأنصاريّ أن يكون في جيش من قومه إن مضت ثلاثة أيّام ولم يتّفقوا بقتلهم ، ثمّ بقتل الثلاثة الّذين ليس فيهم عبد الرحمن لعلمه أنّه لا يعدل بها عن ختنه عثمان ، ثمّ وصف عمر كلّ واحد من الخمسة بوصف فيه تعريض بعدم صلاحه للخلافة ، و قال في عليّ : ما يمنعني منك إلّا حرصك عليها و أنّك أجرى القوم إن ولّيتها تقيمهم على الحقّ

---

(١) المنشم كمجلس و مقعد : عطر شاق الدق ، أوقرون السنبل سم ساعة ، و ـ امرأة عطارة من همدان كانوا اذا تطيبوا من ريحها اشتدت الحرب فصارت مثلا في الشر ، يقال : أشأم من عطر منشم فكانوا اذا دخلوا الحرب بطيب تلك المرءة تقول الناس : قد دقوا بينهم عطر منشم . فذهب مثلا .

المبين ، هذا قول ابن قتيبة في كتابه و هل ذلك إلّا انحراف منه عن الحقّ و بغض منه لامام الخلق .

وقد ورث بغضه له عبدالرحمن ابنه ، فانّه أتى ينابع الحجّاج ليزيد ، و قيل لعبد الملك[1] قائلاً : من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة فأخرج إليه الحجّاج رجله ليبايعه بها استهانة به ، حيث روى ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال بحضرته لعليّ : أنت خليفتي ومن مات يبغضك مات ميتة جاهليّة ثمّ قال الحجّاج : يا أهل الكوفة هذا زاهد زمانكم يروي في عليّ هذا ، ويبايع لغيره برجل الحجّاج فما أصدق قول النبيّ صلى الله عليه وآله : البغض يتوارث و الحبّ يتوارث .

وقد ذكر الملاّ في آخر المجلّد الخامس من كتاب وسيلة المتعبّدين قول ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله : من فارق عليّاً فقد فارقني ، و من فارقني فقد فارق الله فلينظر العاقل فيمن هذا حاله .

الحاق

و في كلام عمر إن وليّتموه ليحملنّكم على المحجّة البيضاء إلّا أنّ فيه دعابة و لعمري إنّها كلمة هو قائلها و إنّما منعه مع البغض و الحسد الصحيفة الّتي توافقوا فيها على منعه كما روي عن عليّ ذلك بعينه ، و أقرّ ابن عمر أنّ عثمان قال له ذلك و استكتمه فقال عليّ عليه السلام : أخبرني به النبيّ في حياته و في منامي بعد وفاته ذكره مسيلمة بن قيس في كتابه و يدلّ على عدم رضاه بالشورى ، وإن دخلها ما ذكره في خطبته الشقشقيّة ، فيالله و الشورى ، متى اعترض الريب فيّ مع الأوّلين حتّى صرت أقرن إلى هذه النظائر .

و لأنّه خاف على نفسه لو لم يدخلها أن يفهموا منه تخطئتها و ادّعاء النصّ عليها دونها أودخلها طمعاً في أن يتّفق عليه أو ليورد عليهم ما جاء من المناقب فيه وقد قال عليه السلام : اليوم أدخلتُ في باب إن أنصفت فيه وصلتُ إلى حقّي ، يعرض بيوم السقيفة حيث لم يشاور فيه ا ذكره المفيد في المحاسن أو طلب الاحتجاج كما

(١) زاد في النسخة : لما صار الامر الى على كراهة له .

أمر الله نبيّه بسؤال الكتابيّين « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين [1] » و لأنّه لولم يدخل لفهم بعضهم أنّه لا يصلح للامامة ، و أدّى ذلك إلى عدم تنفيذه لأحكام الله سبحانه وقد صالح النبيّ صلى الله عليه وآله سهيل بن عمر ، ومحا اسم النبوّة من الكتاب وشرط عليه ردّ من أسلم إليه ، و ليس في ذلك دخول النبيّ صلى الله عليه وآله في ضلال، فسقط ما ذكرتم في الشورى من الاستدلال .

وقد أسند أخطب خوارزم برجاله إلى أبي الطفيل قال : كنت على الباب وقت الشورى ، فارتفعت الأصوات فسمعت علياً يقول : بايع الناس أبابكر و أنا والله أحقّ منه ، فأطعت مخافة أن يرجع الناس كفّاراً ثمّ بايع أبوبكر لعمر ، وأناوالله أولى بالأمر منه فأطعت مخافة أن يرجع الناس كفراً ثمّ تريدون أن تبايعوا لعثمان فاذاً لا اُطيع ثمّ شرع في المناشدة بخصال اعترفوا بها وذكر نحو ذلك ابن مردويه و هو من ثقاتهم .

و ذكر ابن الراوندي من أعيانهم في منهاج البراعة أنّ علياً قال : أدخل معهم لأنّ عمر روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تجتمع النبوّة و الامامة في بيت ، و الآن فقد استصلحني لها ، فأدخل ليظهر أنّه كذّب نفسه ، فأين الرضا بالشورى مع هذه الامور المشهورة .

فصل

قالوا في إمامة عليّ : لم يكن لها سبب سوى البيعة و الاجماع فيها ، بل من الناس من أباها و منهم من سكت عنها ، و منهم من أتاها ، وقدكانت عائشة في الحجّ فلمّا قدمت و علمت قتل عثمان طلبت من عليّ قتل قتلته وهم عشرون ألفاً فأبى ذلك فخرجت إلى البصرة ساخطة عليه ، قائلة ما باله يستولي على رقابنا ، لا أدخل المدينة و لعليّ فيها سلطان .

---

(١) آل عمران : ٩٣ .

و خرج معها طلحة و الزّبير و معظم الصحابة و كانت المحاربة فقتل طلحة و كفّ يده عن الزّبير ، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : بشّروا قاتل ابن صفيّة بالنار ، فصرف زبير الرمح عن ترقوة عليّ لمّا رآه لا يمدّ يده إليه فقال له : أنسيت قول النبيّ صلّى الله عليه و آله : ستحاربه وأنت ظالم له ؟ فحطم رمحه فولّى فتبعوه و قتلوه ، و انكسر العسكر ، و أمر عليّ بستر عائشة ثمّ اجتمع معها ، و تباكيا و ندما ، على ما كان منهما .

قالوا : ثمّ بعث عليّ إلى معاوية يعزله عن الشام ، فدفع كتابه إلى عمرو بن العاص ، فقال : اجعل لي مصر حتّى أكفيك همّه ، ففعل قال : اكتب إليه : من ارتضاك حتّى يصل عزلك إليّ ؟ ثمّ امتدّ الشرّ حتّى كان حرب صفّين ، وقتل سبعون ألفاً من المسلمين : من أصحاب عليّ خمسة و عشرون ، ومن أصحاب معاويه خمسة وأربعون ثمّ جرى التحكيم فاتّفق عمرو والأشعريّ على خلعهما ، ونصب عبدالله بن عبّاس [1]

فلمّا عزلهما الأشعريّ أثبتها عمرو في معاوية فقال : ما على هذا كان الاتّفاق أنت كالحمار تحمل أسفاراً فقال عمرو : وأنت كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ثمّ افترق الفيلقان ، فشاق عليّاً الخوارج من أصحابه وكان حرب النهروان وكان منهم ابن ملجم ، فقتل عليّاً بمسجد الكوفة و دفن عليّ فيه بين قصر الامارة و القبلة .

قلنا : نمنع من عدم سبب آخر غير البيعة ، لأنّ الأمّة لمّا افترقت ثلاث و سبعين للحديث المشهور ، خرج منها أربع النصيريّة والناكثون والقاسطون والمارقون والباقون ادّعوا النصّ و أنكروا الاختيار وقد أسلفنا ذلك في الآيات و الأخبار .

وقد قال إمام الحرمين : الاجماع على إمامة عليّ لاحاجة له ، و إنّما هاجت الفتن لأمور أخر قلت : هي التّهمة بقتل عثمان المسبّب عن الشورى الّتي لم تكن برضا عليّ ، فكان حرب الجمل وصفّين عنها ، والخوارج مسبّب عن المسبّب عنها .

(١) بل عبدالله بن عمر .

وقال المتكلّمون منهم الامامة : استقرّت لعليّ بالاجماع لانعقاده زمان الشورى على أنّه اله ، أولعثمان ، فتعيّنت له بعد عثمان ذكر ذلك نظام الدين الشافعيّ في شرحه للطوالع

وقد اعترفوا بسخط عائشة على عليّ في زمان إمامته المجمع عليها فلينظر العاقل في إيمان من هذا فعلها ولو فعل ذلك أحد غيرها بخليفة غيره لسارعوا إلى تكفيره مع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يقل في حقّ غير عليّ : حربك حربي ، و حرب النبيّ كفر بالاجماع وقد أسلفنا طرفاً من حرب صفّين في بدع معاوية ، وسيأتي منه جانب آخر قريب إن شاء الله ويأتي أيضاً حرب الجمل، في فصل مفرد،وأمّاالخوارج فقد ظهرت فيهم علامة المروق من الدّين بقتل ذي الثديّة كماأخبر به سيّدالمرسلين أمير المؤمنين ، فليس في ذلك كلّه طعن في الاجماع ، بل عارضوا الدين بالاجماع .

وما ذكر من دفن عليّ في موضع قتله فزور إذقدأخبر الصادق عليه السلام و أولاده به ، وأولاد كلّ شخص أعرف بقبره ، و مذهب الاماميّة مشهور بتحريم الدفن في المساجد ، فلاعبرة بما افتراه المعاند .

وقال الغزاليّ : ذهب النّاس إلى أنّ علياً دفن عَلَى النجف و أنّهم حملوه على الناقة ، فسارت حتّى انتهت إلى موضع قبره ، فبركت ولم تنهض فدفنوه فيه.

وقال أبوبكر الشيرازيّ في كتابه عن الحسن البصريّ : أنّه عليه السلام قال لولديه: إذا أنا متّ ستجدان عند رأسي حنوطاً من الجنّة وثلاثة أكفان من استبرقها،فوجدوا عند رأسه طبقاً من ذهب ، عليه خمس خامات ، فلمّا جهّزوه حملوه على بعير ، فبرك عند قبره ، وكان قدأعلمهم بذلك فوالله ماعلم أحد من حفره فألحد فيه وأظلّت الناس غمامة بيضاء ، وطير أبيض حتّى فزعوا .

وأخرج الشيخ في تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام أنّه أوصى ولديه بحمل مؤخّر السّرير ، وقال : تكفيان مقدّمه ، وتنتهيان إلى قبر محفور ، واللبن موضوع فألحداني وأشرجا اللّبن عليّ .

و في دلائل البطائني كان في مقدّم سريره جبرائيل وميكائيل و إسرافيل ، و

زمرة من الملائكة ، يسمع منهم التقديس و في حديث آخر مسنداً إلى الحسين عليه السلام أنّه أوصاهما باخفاء أمره ، وأن يستخرجا من الزاوية اليمنى لوحاً ، ويكفّناه فيما يجدان ، فاذا غسّلاه وضعاه على اللوح ، فاذا رأيا مقدّم سريره يشال شالا بمؤخّره و أنّ الحسن يصلّي عليه ثمّ الحسين ففعلا مارسم ، فوجدا اللوح مكتوباً عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما ادّخره النبيّ نوح لعليّ بن أبي طالب ، و أصابا الكفن في دهليز الدار ، وفيه حنوط قدأضاء نوره على نور النهار و في حديث آخر عن اُمّ كلثوم نحو ذلك .

و في حديث آخر عن الحسين لمّا قضينا صلاة العشاء إذا قد شيل بمقدّم السرير فلم نزل نتبعه إلى الغريّ فوجدنا قبراً على ماوصف ، و نحن نسمع حفيف أجنحة كثيرة ، وجلبة وضجّة ، فوضعناه ونضّدنا عليه .

وعن الصادق عليه السلام لمّا نضدوا عليه اُخذت اللّبنة من عند رأسه ، و إذا ليس في القبر أحد ، و هاتف يقول : إنّ أمير المؤمنين كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيّه و كذلك يفعل بالأوصياء حتّى لومات نبيّ بالمشرق ووصيّه بالمغرب لاُلحق به .

و في خبر أنّ إسماعيل بن عيسى العبّاسي سنة ثلاثة ومائتين أنفذ غلاماً له في جماعة وقال : احفروا هذا القبر الّذي افتتن به النّاس ، و يقولون : إنّه عليّ فحفر خمسة أذرع فبلغوا أرضاً صعبة فجاء الغلام وضرب فيها ثمّ صاح واستغاث فأخرجوه فاذا على يده دم إلى ترقوته فحملوه إلى مولاه ولم يزل لحمه ينتثر من عضده وساير شقّه الأيمن حتّى مات ، وتاب مولاه ، وتبرّأ ، و ركب ليلاً إلى عليّ بن مصعب بن جابر ، وسأله أن يعمل على عليّ صندوقاً .

و قال أبوجعفر الطوسيّ : حدّثني محمّد بن همام الكوفي عن أبي الحسن بن الحجّاج قال : رأينا هذا الصندوق قبل أن يبني عليه الحسن بن زيد الحائط .

و في الأمالي خرج بعض الخلفاء يتصيّد في ناحية الغريّين فأرسل الكلاب فلجأت الظبا إلى أكمة فرجعت عنها فهبطت منها فرجعت إليها فسأل شيخاً من بني أسد فقال : إنّ فيها قبر عليّ بن أبي طالب جعله الله حرماً لايأوي إليه شيء إلّا

أمن ، قال : بل قبره في جامع الكوفة .

قال ابن الجوزيّ : لوعلمت الرافضة قبر من هذا لرجموه ، فانّه قبر مغيرة ابن شعبة فأخفى الله قبر عليّ وظهر للرافضة غيره ، لعلمه أنّهم ينقلون موتاهم إليه فمنعهم من الاتّصال به .

قلنا : هذا النقل عن ابن الجوزيّ غير صحيح ، لأنّه قال في كتاب تاريخه: إنّ أبا الغنايم من عبّاد أهل السنّة ومحدّثيهم قال : مات بالكوفة ثلاثمائة صحابيّ ليس قبر أحدمنهم بمعروف إلّاقبر أمير المؤمنين عليه السلام وهوهذا الّذي تزوره النّاس الآن.

جاء الصادق والباقر فزاراه وقدكان أرضاً حتّى جاء محمّد بن زيد الداعي صاحب الديلم فأظهره

السرّ في إنكاره أن لاينقل المخالف إليه ميتاً لايتّصل به فقطعوا أفلاذ أكباده وشرّدوا أولاده ، من أجل هذا طرد الله عن حيرته أرواح أضداده .

قالوا : جعلتم في صندوقه معيديّا كلّم بعض السلاطين فردّه رافضيّاً فكسر العاقولي الصندوق وأخرجه قلنا : لوكان ذلك حقّاً لورّخ المخالف اسم ذلك السلطان وعيّن ماوقع فيه من الأزمان لينتهز به الفرصة لكسر أهل الإيمان ولو فرض وقوع ذلك من خدّام الامام لم يضرّ المذهب كما لم يضرّ الاسلام فسقة بني شيبة سدنة البيت الحرام ، وقد تشيّع السلطان خدابنده وكان من كمال إيمانه وعقله أن كتب الثلاثة على أسفل نعله ، وليس هذابأعجب من إنكارهم إبراء قبر الحسين عليه السلام ذوي العاهات ، محتجّين بأنّ الشفا بضادّ فعل الله ، قلنا : هذارادّ لصريح القرآن في عيسى و باقي معاجز الأنبياء .

قالوا : هي هناك قلنا: فكذا هنا ، ويلزم على قولهم إبطال الرقيّات ، وتحريم صناعة الأطبّاء على أنّه قد أسند ابن الجوزيّ في المجلّد الرابع من المنتظم إلى جعفر الجلوديّ أنّه كان به جرب فمسحه بقبر الحسين عليه السلام ونام فانتبه ، وليس به شيء منه .

تذنيب

عابنا المخالف بما نفعل في العزا اقتداء بسيّد الأنبياء فقد أخرج في المصابيح وجامع الأُصول وغيرهما قول أُمّ سلمة رأيت البارحة رسول الله ﷺ و على رأسه ولحيته التراب ، وهو يبكي قلت : مالك ؟ قال : شهدت قتل الحسين ، فقلبنا عليهم ذلك و قلنا : أنتم خالفتم رسول الله ﷺ في المصاب ، و تشاهرتم بالاكتحال والخضاب ، اقتداء بمن خضب بدمائه بنانه ، وأجرى بالفرح و الشماتة بنانه ولسانه.

(شعر)

فتوارث الهمج الخضاب فمن ✡ كفر تولّد ذاك الكفر
نبكي فتضحكهم مصائبكم ✡ و سرورهم بمصائبكم نكر
تالله ماسرّ النبيّ ولا ✡ لوصيّه بسرورهم سرّ[وا]

قال الثعلبيّ في تفسيره : قال السديّ : لمّا قتل الحسين بكت عليه السماء وبكاؤها حمرتها ، وحكى ابن سيرين أنّ الحمرة لم تر قبل قتل الحسين ، وعن سليم القاضي مطرنا دماً أيّام قتله .

فصل

قالوا : عدّل الله الأُمّة بقوله : « لتكونوا شهداء على الناس [1] » وقد شهدت لأبي بكر بلانصّ قلنا : قدسلف في هذا الحديث الرابع من حديث الحوض وغيره ، و نريد هنا أن نخصّ هذه الآية بعض الأُمّة فلنا أن نخصّ بعض الآخر ، فلاحجّة ، و البعض هم الأئمّة وقد دلّ صاحب الناسخ والمنسوخ أنّها كانت « و كذلك جعلناكم أئمّة » فحرّفت إلى « أُمّة » إذ كيف تكون خير أُمّة وفيها أنواع المعصيات وترك الطاعات .

قالوا : إنّما كفرتم بسبّ السلف قلنا : منع إمامكم الرازيّ في كتابه نهاية العقول من الكفر بذلك ، و قد قرأ الكوفيّون « كنتم غير أُمّة » و روي ذلك عن الصادق عليه السلام .

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

قالوا : في الآية « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فتبطل الآية لو كانت خلافة الثلاثة من المنكر قلنا : الظاهر من « كنتم » تدلّ على الماضي فلا تستعمل في الآتي عند من يقول بدليل الخطاب .

إن قالوا : « تأمرون » تدلّ على الآتي قلنا : جاء الآتي بمعنى المضيّ فلا يتمحّض اللفظ للآتي بل هو أعمّ ولا دلالة لعامّ ، على أنّ الأمّة تقال على البعض « إنّ إبراهيم كان أمّة [1] » فيجب الحمل هنا على البعض لعدم اتّصاف الكلّ بالخير ، والبعض من ثبتت عصمته دون غيره ، على أنّ الآمر بالمعروف قد يصير ناهياً عنه بتجديد الفسق وبالعكس ، فلو لم يكن البعض هو المعصوم ، لزم كون المأمور به منهيّاً بغير نسخ ، و العدالة الّتي وصف الله بها الأمّة ليست عامّة لفسق البعض فهي موجبة جزئيّة و نقيضها لاشيء من الأمّة بعدل ، و الامام في زمان إمامته ليس من الأمّة فلا ينقض به .

أو نقول: السّلب الكلّي كاذب ، فيصدق نقيضه ، وهو الايجاب الجزئيّ ، ويلزم المطلوب من سلب العدالة عن المجموع .

وأيضاً فشهادة الأمّة على من سلف ، و إلّا لكانت شهادة على نفسها .

قالوا : قال عليه السلام : كونوا مع السواد الأعظم قلنا : ممنوع الصحّة ، و معها ممنوع العموم ، و إلّا لوجب الكون مع الكفّار ، ولأنّ رواته إن كانوا من السواد الأعظم لزم إثبات الشيء بنفسه ، و إن كانوا من غيرهم فكيف تقبل روايتهم .

قالوا : لاتجتمع أمّتي على خطاء قلنا : وأين الاجتماع مع افتراقها إلى اثنتين وسبعين فرقة ، فما نراها اجتمعت إلّا على الاختلاف والتسابّ فليس بخطاء .

قالوا : قال مؤمن الطاق في كتابه : افعل لاتفعل ، أي لاتجتمع على خطاء بعينه ، يعني أنّ خطأ الكثرة مثبت ، فلم تعمّ هذا ، وقد منع النظام حجيّة الاجماع بأدلّة سلّمها الرازيّ في معالمه هي أنّ الخطاب في الآية للحاضرين ، وهم غير معلومين فلا يدخل غيرهم تحتهم .

---

(١) النحل : ١٢٠ .

إن قيل : لمّا لم تثبت حجّيته هناك لم تثبت في كلّ إجماع لعدم القائل بالفرق .

قلنا : هذا إثبات لأصل الاجماع بأضعف أنواع الاجماع ، و هو دور .

سلّمنا وصف الأمّة بالعدالة ، فلم قلتم هي عدل في كلّ شيء فانّ الوصف الثبوتي يكفي صورة صدقه . فاذا قلنا : فلان عالم لا يقتضي عموم علمه .

سلّمنا تعميم العدالة لكن يجوز أن تكون شهادتها لأبي بكر خطأ لعدم عصمتها و هي من الصغائر ، فلا تقدح في عدالتها انتهى معنى ما حكاه الرازيّ منها ولم يأت بنقض عليها .

قالوا : قال عليه السلام : لا تجتمع أمّتي على ضلال قلنا : قد سلف هذا ، و نزيد هنا بأنّه خبر واحد ، فيرجع الاجماع إليه ، فلا حجّة فيه ، و إن كان مجمعاً عليه لزم إثبات الشيء بنفسه ، وقد أنكره النظّام و جماعة و هو أيضاً مخصوص بمن عدا المجانين و الأطفال و العوامّ وقد اختلف في حجيّة العامّ المخصوص ، وحينئذ نخصّ كلّ أدلّة الاجماع ، و خيار الأمّة و أفضلها الامام ، فالعبرة بقوله فمن ثمّ لا تجتمع الأمّة على ضلال .

على أنّه يجوز تأويل الأمّة بالأئمّة كما سلف وقد قرئت « تجتمع » بسكون العين على أنّه نهي لا خبر ، و هو أولى و إلّا لزم كذب الخبر عندهم لوجوب الأمر شرعاً على الناس في كلّ أوان ، وقد أجمعوا على تركها الآن .

إن قيل : لا تجتمع أمّتي على ضلال اختياراً لا قهراً قلنا : فجاز اجتماعكم على خلافة أبي بكر قهراً ، لا اختياراً ، ولئن سلّمت حجيّته لا نسلّم حصوله لخروج وجوه بني هاشم منه ، و الاثنى عشر الّذين شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله عند أبي بكر بالخلافة لعليّ ، وقد سلفت أقاويلهم و أسماؤهم و لقد أحسن بعض الفضلاء في قوله شعراً :

الناس للعهد ما و الواوما قربوا ✲ و للخيانة ما عابوا و لا شنعوا
و فيم صيّرتم الاجماع حجّتكم ✲ والناس ما اتّفقوا طوراً وما اجتمعوا
أمسى عليّ بعيداً من مشورته ✲ مستنزعاً فيه و العبّاس يمتنع

و تدّعيها قريش بالقرابة والأ ✡ نصار ما رفعوا فيها ولا وضعوا
فأيّ خلف كخلف كان بينهم ✡ لولا تلفّق أخبار و تصطنع

وقد سلف شيء من ذلك .

فصل

قالوا : توعّد الله اتّباع غير سبيل المؤمنين قلنا : قال النظّام : ليست متابعة الغير الاتيان بمثل فعله ، و إلّا لكان اتّباع اليهود في كلمة التوحيد ، بل هو فعل مثل فعل الغير لأجل أنّه فعله ، فلو فعل مثل فعل الغير لأنّ الدليل أدّاه إليه لم يكن متّبعاً له ، و حينئذ فمتابعة سبيلهم و غير سبيلهم بينهما واسطة هي عدم المتابعة لأحد حتّى يظهر الدليل ، فلا يلزم من تحريم غير سبيلهم وجوب سبيلهم ، فانّ المتوقّف غير تابع لأحد ، و «سبيل» نكرة مثبتة ، فلا تعمّ فتحمل على ما به صاروا مؤمنين وهو الايمان انتهى نقل الرازيّ في معامله عن النظّام ، ولم يحصل منه جواب تامّ .

على أنّ سبيل المؤمنين هو التمسّك بالدليل لا الاجماع ، إذ لو اجتمعوا على مباح وجب و هو تناقض ، و في هذا نظر إذ اللازم من الاجماع على إباحته وجوب اعتقاد إباحته لا أنّه يصير واجباً حتّى يلزم التناقض ولوسلّم ذلك فالمراد بالمؤمنين من علم إيمانهم ، وذلك متعذّر إلّا من المعصوم ، لعدم العلم بموافقة باطنهم لظاهرهم .

ثمّ نقول : لابدّ للاجماع من دليل ، و ليس في العقل ولا القرآن دليل إمامته ولا في السنّة ، لأنّهم لا يقولون : بنصّ ولا وصيّة ، و لأنّ كلّ فرد يجوز خطاؤه فما يعصم الكلّ عنه ، و لأنّ الاجماع إن اعتبر فيه البعض ، فقتل عثمان حقّ و إن اعتبر فيه الكلّ فقد قال إمام الحرمين : اجتماع الجمع العظيم على القول الواحد لا ينعقد إلّا لدليل قاهر جمعهم عليه .

قال الرازيّ : و هو منقوض باطباق الكتابيّين على التثليث و صلب عيسى فالمعتمد على قوله تعالى : « اتّقوا الله و كونوا مع الصادقين [1] » قال : وهو كلّ الأمّة فالاجماع حجّة .

---

(١) براءة : ١١٩ .

و نحن نقول : يصير المعنى كونوا معكم و هو مناف للمبالغة ، على أنّا قد بيّنّا النصّ على عليّ عليه السلام فالاجماع على خلافة غيره خطأ بغير نزاع .

إن قالوا : سند الاجماع قوله عليه السلام : اقتدوا باللّذين من بعدي أبابكر و عمر قلنا : على تسليمه ، المراد كتاب الله و العترة كما هو مشهور من وصيّة النبيّ بهما وقد وردت أبابكر بالنصب على النداء فيكون أمراً للرجلين بالاقتداء بهما ، وجهة تخصيصهما بعد دخولهما بالعموم ما علمه من خلافهما و أيضاً فيمتنع الاقتداء بهما لما شهر من خلافهما ، ولو كان الاقتداء موجباً لخلافتهما لزم ذلك في غيرهما على العموم لحديث أصحابي كالنجوم .

قالوا : نكح عليّ من سبيهم خولة ، فهودليل على الرضا بهم ، وأنكح الحسين شاه زنان قلنا : قد روى البلاذريّ منكم في كتابه تاريخ الأشراف أنّ عليّاً اشتراها منهم ثمّ أعتقها و أمهرها و تزوّجها ، وولدت له محمّداً ، وشاه زنان بعث بها وبأُختها الوالي من قبله على جهة المشرق ، و هوحريث بن جابر فنحلها الحسين ، فولدت له زين العابدين و نحل اُختها محمّد بن أبي بكر فولدت له القاسم ، على أنّهم إذا كانوا أهل ردّة لا منع من نكاحهم لأحد من المسلمين ، فضلاً عن ولاة الدين .

وقد أسند ابن جبير في كتاب إبطال الاختيار إلى الباقر عليه السلام أنّ رجلين أتياه و احتجّا بذلك على رضاه ، فدعا بجابر بن حزام و أخبره بقولهما فقال: ظننت أن أموت ولااُسأل عن ذلك إنّ خولة لمّا دخلت المسجد أتت قبر النبيّ و سلّمت و شكت فطرح طلحة و الزبير ثوبيهما عليها ، فقالت : اُقسم بربّي و نبيّي لايملكني إلّا من يخبرني بما رأت في منامها اُمّي ، و هي حامل بي ، وما قالت لي عندولادتي و إن ملكني أحد بقرت بطني ، فيذهب ماله و نفسي ، و يكون الله المطالب بحقّي فدخل عليّ فأخبروه فقال : مادعت إلى باطل أخبروها تملكوها .

قالوا : ومن فينا يعلم الغيب ؟ قال أبوبكر: فأنت أخبرها ، قال : فان أخبرتها ملكتها بلا اعتراض فيها ؟ قال : نعم ، فقالت : من أنت لعلّك الّذي نصبه النبيّ صلّى الله عليه و آله بغدير خمّ ؟ قال : نعم ، قالت : من أجلك غُصبنا و من قبلك

أُتينا فقال عليه السلام : حملت بك اُمّك في زمان قحط ، و كانت تقول : إنّك حمل ميشوم ثمّ بعد سبعة أشهر رأت في نومها أنّها قدوضعتك وهي تقول لك ذلك وإنّك تقولين لا تشاءمي فيّ ، فانّي ولد مبارك يملكني سيّد يولدني ولد ، يكون للحنفيّة فخراً .

قالت : صدقت أنّى لك هذا ؟قال : من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالت : فما العلامة بيني و بين اُمّي ؟ قال : لوح في عقيصتك قد كتبت فيه رؤياها و كلامك ثمّ دفعته إليك لما بلغت عشرسنين ، وقالت : اجهدي أن لايملكك إلّا من يخبرك به فأخرجت اللوح بين الناس فملكها عليٌّ دون غيره بما ظهر من حجّته و روي أنّه حملها إلى اُمّ سلمة فلمّا ورد أهلها خطبها منهم وتزوّجها .

على أنّه قدقيل بجواز نكاح سبي الكفّار ، و إن سباهم من لم يكن إليه سبيهم ، وهذا يسقط السؤال عندكم .

قالوا:جلس فيمجالسهم مباشراً لأشوارهم قلنا:لابل كان يجلس في المسجدوليس هومختصّاً بهم وكان يتّفق الاجتماع معهم ، ولوسلّم أنّه قصد ذلك فانّما كان ليردّهم عن خطائهم ، و قد رجعوا في مواضع إلى قوله عن آرائهم ، و دخوله في أشوارهم ليرشدهم إلى مايشذّ من أمر الدين عنهم ، أولينهاهم عن مايمكنه من مناكرهم .

قالوا : أخذ عطاهم ، قلنا : له أخذه لأنّه أحقّ به من حيث عموم ولايته .

فصل

قالوا : أنكح عمر ابنته ، قلنا : قال المرتضى في كتابه الشافي : العقل لايمنع إباحة نكاح الكفّار ، و إنّما يمنع منه الشرع ، و فعل عليّ أقوى حجّة في أحكام الشرع على أنّه لايمتنع شرعاً إنكاح الكافر قهراً لا اختياراً ، وقد كان عمر على الاسلام ظاهراً وعمر ألحّ على عليّ و توعّده بما خاف عليٌّ على أمر عظيم فيه من ظهور مالم يزل يخفيه ، فسأله العبّاس لمّا رأى ذلك ردّ أمرها إليه فزوّجها منه .

وقد أخرج ابن المغازليّ الشافعي في مناقبه و البخاريّ في صحيحه أنّ عمر

صعد المنبر وقال : حملني الالحاح على عليّ في ابنته كذا و كذا الحديث .

و في الحديث أنّ عمر أحضر العبّاس و قال على المنبر : أيّها النّاس هنا رجل من عليّة أصحاب النبيّ قد زنى وهو محصن ، وقد اطّلع أمير المؤمنين وحده عليه فقالوا . ليمض حكم الله فيه فلما انصرفوا قال للعبّاس : والله لئن لم يفعل لأفعلنّ فأعلمه فأبى ، فسأله العباس السكوت ومضى إلى عمر فزوّجه امّ كلثوم و في حديث آخر أنّه أمر الزبير يضع درعه على سطح عليّ فوضعه بالرّمح ليزميه بالسّرقة .

و في كافي الكليني أنّه قال : لأغورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها ولأقيمنّ شاهدين بأنّه سرق ولأقطعه .

و سئل مسعود العيّاشيّ عن امّ كلثوم ، فقال : كان سبيلها سبيل آسية مع فرعون ، وذكر النوبختيّ أنّها كانت صغيرة ومات عنها قبل الدخول بها .

إن قيل : إنّما منع علياً تزويجه الحياء والأنفة فولّى العبّاس ، قلنا : قد تولّى تزويج غيرها من بناته ولم يمنعه ذلك فلم تبق علّة الامتناع سوى الكراهة ، و قد روى أهل المذاهب الأربعة عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفيّ مسنداً إلى الصادق عليه السلام أنّه قال : ذلك فرج غصبنا عليه ، وروته الفرقة المحقّة أيضاً .

على أنّه لاخلاف أنّ التناكح والتوارث على الاسلام ، ولا شكّ في كونه على ظاهر الاسلام .

وقد ذكر الراونديّ في خرايجه رواية متّصلة إلى الصادق عليه السلام أنّ علياً دعا يهوديّة نجرانيّة ، فتمثّلت بامّ كلثوم فزوّجه و حجبت امّ كلثوم ، فلمّا قتل ظهرت .

وحكى المفيد في المحاسن عن ابن هيثم أنّه أراد بتزويجه استصلاحه و كفّه عنه ، وقد عرض لوط بناته على الكفّار ليردّهم عن ضلالهم « هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم [1] » قالوا : أثبتّم خلافة عليّ بالميراث ، و ظاهر أنّ الميراث والخلافة لاتقسم

(١) هود : ٧٨ .

قلنا : لم نثبتها بالميراث بل بالنصّ و الأفضليّة ، على أنّ أقارب الانسان أحقّ بمعروفه لا على حدّ الميراث لآية « أولوا الأرحام »[1].

وما أحسن قول بعض المؤمنين : لو بعث النبيّ اليوم أين كان ينزل برحله ؟ قال السامع : مع أهله ؟ قال : فأنا أضع محبتي حيث ينزل النبيّ برحله .

قالوا : فالعبّاس أقرب منه فان كان بالميراث فله : قلنا : قدأجمعنا و إيّاكم على أنّه طلب مبايعة عليّ ، و في ذلك نفي استحقاقه ، وقدرويتم في مسند ابن حنبل قول عليّ في حياة النبيّ : والله إنّي لأخوه و ابن عمّه ووليّه ووارثه ، و من أحقّ به منّي ؟ ولا نسلّم أقربيّة العباس لأنّه عمّ للأب وعليّ ابن عمّ للأبوين .

إن قيل : فعقيل أخوه قلنا : لاخفاء في امتياز عليّ عنه بشدّة الملازمة والتربية والتزويج وغير ذلك لايحصى .

قالوا : لم يخصّ النبيّ أحداً حيث قال : الأئمّة من قريش ، فرجّحت الأمّة المتقدّمين من الأئمّة قلنا : الخبر من طرقكم فليس حجّة علينا ، مع أنّ علياً أقرب قريش وأفضل ، هذا مع قولكم : إنّ النبيّ لم يوص ، فيكون الأحقّ بميراثه بمنطوق الكتاب ابنته و باقيه ، للأقرب إليه .

قالوا : فقد استخلف موسى يوشع بن نون دون أولاد هارون ، قلنا : هذا لنا لالكم ، لأنّه إذاً استخلف ، ولا شكّ أنّ النبيّ أشفق منه ، فكيف لم يستخلف عندكم ؟ وأيضاً فالكلام في استخلاف الأمّة لافي استخلاف الأنبياء والمعصومين الأئمّة .

على أنّ مقاتل ذكر في تفسيره أنّ يوشع ابن أخت موسى ، وهو أفضل من أولاد هارون وهذا مانقوله في عليّ والعبّاس

---

(١) الانفال : ٧٥ .

فصل

قالوا : قدّم في الصلاة ، قلنا : هي عندكم جائزة خلف كلّ برّ وفاجر، مع أنّ الصلاة خاصّ و هو لا يدلّ على العامّ ، على أنّ الأمر بالصلاة كان من عائشة لاغير ، و إن اختلف طرقه إليها ولهذا لمّا عرف خرج على ما به من الجهد ، وعزله كما أخرجه البخاريّ و غيره و رواه منهم إبراهيم بن ميمون و الواقدي و الشاذكوني و رواه أبو حنيفة عن إبراهيم النخعيّ ؛ و من هذا الرسول الّذي بعثه النبيّ صلى الله عليه و آله إليه يأمره بالصلاة ؟ كان ينبغي ذكره باسمه وقبيلته ، لأنّه عندهم من المهمّات .

ثمّ إن كانت صلاته أمارة ظنيّة دالّة على خلافته كان عزل النبيّ له برهاناً قاطعاً على عدم إمامته .

إن قالوا : لا يدلّ عزله على عدم أمره كما في براءة ، فانّه أمره ثمّ عزله قلنا : كفانا ما في عزله من عدم صلاحه ، و يكون أمر النبيّ له في الجماعة اليسيرة لينبّه بعزله على عدم صلاحه في المحافل الكثيرة ، و إنّما رواه عن النبيّ الحسن البصريّ حيث أجاز النصّ الخفيّ مستدلاً بصلاة أبي بكر عن أمر النبيّ .

قالوا : لمّا أمر النبيّ ﷺ أبابكر بالصلاة ، قالت عائشة : لايحتمل أن يقوم مقامك ، فدلّ قولها على أنّ الأمر ليس منها ، قلنا : هذا يبطله ما رواه البخاريّ و مسلم أنّه صلّى بالناس عند خروج النبي ﷺ إلى الصلح بين بني عمرو بن عوف فحضر عليه السلام فأخّره عنها .

و في الحديث الثاني و السبعين من الجمع بين الصحيحين قالت عائشة : لمّا اشتدّ وجع النبيّ استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتي فأذن فحمل .

و في الحديث الثالث و السبعين عنها أنّه كان يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ، استبطاء ليوم عائشة و في مسلم و البخاريّ أنّها وضعت له الماء ثلاث مرّات و يغمى عليه في كلّ مرّة ، و يقول : أصلّى الناس ؟ ثمّ أرسل إلى أبي بكر يصلّي

بالنّاس فوجد خفّاً فخرج .

و في هذا الحديث دلالة على أنّه كان يكره صلاة أبي بكر بالنّاس ، و أنّه ساء به ظنّه أن يتقدّم بغير إذنه في مرضه ، كما تقدّم بغير إذنه في صحّته ، و أنّه كان يسيء الظنّ بهم أن يصلّوا قبل إذنه وفي حديثها أنّ أباها لمّا أتته الرسالة بالصلاة أشار إلى عمر أن يصلّي ، فان كان عرف أنّ الرسالة من النبيّ حرمت مخالفتها ، و إن عرف أنّها ليست منه لم يسع له فعلها ، و في حديثها أنّها راجعت النبيّ ﷺ فاعتقد أنّ رأيها لأبيها أصلح له من رأي النبيّ ، و كيف لم يصلّ النبيّ على حالة مرضه في بيته .

هذا وقد استخلف جماعة من الصحابة ولم يدّع أحدهم إمامة ولا ادّعاها لهم أحد من العامّة فاستخلف أبا لبابة في غزاة بدر ، و غزاة قينقاع ، و ابن أمّ مكتوم في عام الفتح ، و في غزاة الكدر ، مع أنّه لا يتحرّز من أكثر النجاسات لكونه أعمى و في حنين أبا ذرّ و في الحديبيّة سباع بن عرفطة و في ودّان سعد بن عبادة ، وفي بواط سعد بن معاذ ، و في طلب كرز زيد بن حارثة و في بدر الموعد عبدالله بن رواحة و في غزاة العشيرة أبا سلمة و استخلف عتّاب ابن أسيد على مكّة والنبيّ مقيم بالأبطح .

قالوا : صلاته متأخّرة وقد علم وجوب الأخذ بالأقرب فالأقرب ، قلنا : قد جاءت رواياتكم أنّ المأمور بالصلاة عليّ فقد روى عليّ بن بشر عن الصادق عليه السلام و ابن المبارك عنه أيضاً أنّ النبيّ ﷺ أمر عليّاً بالصلاة فخشي أن تفوته نفس رسول الله ﷺ فأمر أبا بكر بالصلاة ورجع ، فقال : أصلّيت بالناس قال: أمرت أبا بكر و خشيت أن تفوتني نفسك فقال : أخرجني فخرج فعزله وفي حديث عبدالله بن زمعة : لئلاّ يصلّي بهم ابن أبي قحافة .

إن قيل : فما ورد على أبي بكر من ردّ رسالة النبيّ ﷺ يرد على علي قلنا: إنّما جاء من طرقكم ، فذكرناه إلزاماً لكم فلا ورود ، وقد روى جماعة أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال : مروا بعض القوم أن يصلّي بالناس ، فقالت عائشة لبلال : قل لأبي يصلّي ، و قالت حفصة : مر أبي يصلّي فأفاق النبيّ ﷺ فقال : إنّكنّ

لصويحبات يوسف ، و أورده الغزاليّ في الاحياء .

و عن الباقر عليه السلام أنّه أخّره آخر الصفوف و صلّى ثمّ قال : ما بال قوم تقدّموا بغير أمري حسداً لأهل بيتي ، ملأ الله أجوافهم نارا و قلوبهم ناراً فعاد بالتوبيخ عليهنّ ، و هو دليل أنّ الأمر منهنّ .

قالوا : إنّما قال : صويحبات يوسف عند قول عائشة : أبابكر لا يحتمل القيام مقامك قلنا : لو كان كذلك لم يحسن تشبيههنّ بهنّ لأنّ نساء يوسف لا يخالفن يوسف ، و إنّما طلبت كلّ واحدة لنفسها كما طلبت كلّ من عائشة و حفصة الفخر لنفسها ، ثمّ نقول : كيف يأمره بالصلاة وقد أنفذه في جيش اُسامة لما خاف منه و من جماعة أن يبدّلوا أمره .

قالوا : لم يكن أبوبكر فيه ، قلنا : روى الواقدي عن ابن زياد عن هشام عن أبيه عروة قال : كان فيهم أبوبكر و روى عن عمرو بن دينار مثله ، و قد اشتهر قول اُسامة : أمّرني النبيّ صلى الله عليه وآله على أبي بكر ، وقد أسلفنا ذلك في المطاعن .

والصلاة و إن صحّت لم توجب الامامة ، و إلّا لاحتجّ بها على الأنصار و لوجبت إمامة صهيب حيث قدّمه عمر يصلّي بالمهاجرين والأنصار ، وقد يؤمّر المفضول على الفاضل عندكم ، كما في اُسامة ، ولم يدّع له أحد إمامة وقد قلتم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى خلف عبدالرحمن بن عوف ركعة من الصبح ، و لم توجب له إمامة ، مع أنّ صلاته به أقوى دلالة لأنّه أمّ سيّد الأمّة في رواية أبي شيبة وابن الاصبهاني وغيرهما و إن لم ينتظر النبيّ حتّى يتطهّر لا غير ، كما في الحديث الأوّل من الجمع بين الصحيحين فاذا تقدّموا بغير إذنه في صحّته فكيف حال اليأس منه لمرضه .

إن قلت : لا يلزم من تسرّع ابن عوف إلى ذلك تسرّع غيره ، قلت : قد ذكر البخاريّ ومسلم في صحيحيهما أنّ أبابكر صلّى بالناس من دون إذن النبيّ صلى الله عليه وآله حين مضى ليصلح بين بني عوف فجاء النبيّ فتأخّر فكيف يقال : إنّه يتوقّف عن التقدّم إلى الرياسة و [لا] يصلّي بغير إذن .

تذنيب

نقلنا من الطرف لابن طاوس : سأل عيسى بن المستفاد الكاظم عليه السلام عن الصلاة فقال : لمّا ثقل النبيّ صلى الله عليه وآله دعا عليّاً و وضع رأسه في حجره ، فأُغمي عليه فحضرت الصلاة فأذّن لها فخرجت عائشة و قالت : يا عمر صلّ بالنّاس ، فقال : أبوك أولى فقالت : صدقت و لكنّه ليّن وأكره أن يواثبه القوم ، فقال : بل يصلّي و أنا أكفيه من يثب عليه ، مع أنّ محمّداً مغمى عليه ، لا أراه يفيق منها والرجل مشغول به ، يعني عليّاً فبادر بالصلاة قبل أن يفيق منها فان أفاق خفت أن يأمر عليّاً بها ، فقد سمعت مناجاته منذ اللّيلة و في آخر كلامه : الصلاة الصلاة .

فخرج أبوبكر ليصلّي ، فلم يكبّر حتّى أفاق النبيّ صلى الله عليه وآله فخرج متّكياً على العبّاس وعليّ ، فصلّى ثمّ حمل على المنبر ، واجتمع أهل المدينة حتّى خرجت العواتق فبين باكٍ وصائح و مسترجع و صارخ ، فخطب على جهد ، و كان في خطبته : خلّفت فيكم كتاب الله فيه النور والبيان ، و خلّفت فيكم العلم الأكبر علم الدّين و نور الهدى ، هو حبل الله فاعتصموا به ولا تتفرّقوا عنه ، ألا و إنّه كنز الله اليوم ، وما بعد اليوم ، و من أحبّه و تولّاه اليوم و ما بعد اليوم ، فقد أوفى بما عاهد عليه الله و من عاداه اليوم و ما بعد اليوم جاء يوم القيامة أعمى أصمّ لا حجّة له عندالله ، ألا و من أمّ قوماً إمامة عمياء ، وفي الأُمّة من هو أعلم منه فقد كفر .

قال البرقيّ :

لقد فتنوا بعد موت النبيّ ✡ وقد فاز من مات عبداً رضيّا
غداة أتى صائحاً للصلوة ✡ بلال و قد كان عبداً تقيّا
و أحمد إذ ذاك في حضرة ✡ يعالج للموت أمراً وحيّا
فقامت من الدار شيطانة ✡ تنادي بلالا نداءً خفيّا
يصلّي عتيقك بالمسلمين ✡ فجاءت بذلك أمرا فريّا
فلمّا توسّط محرابه ✡ أتى جبرئيل ينادي النبيّا
محمّد قم فتن المسلمون ✡ فقام النبيّ ينادي عليّا

توكّا على عمّه والوصيّ ✡ سريعاً على ضعفه منحنيّا
فنحّاه عنه مزيلاً له ✡ وقد كان ـ لا كان ـ داءً غبيّا
وما قدّموه بأمر النبيّ ✡ وما كان يوماً له مرتضيّا

فصل

قالوا : صحبة الغار دليل الأفضليّة ، قلنا : قدأسند ابن حنبل إلى ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ ما أصحبه إلى غاره ولا اطّلعه على أسراره ، حيث قال أبو بكر : فجئت و عليٌّ نائم فحسبت أنّه رسول الله فقال عليٌّ : إنّه قد انطلق نحو بئر ميمون فهذا يشهد أنّ اتّباعه لم يكن بأمره ، على أنّه قد وردت رواية أنّه إنّما أخذه خوفاً منه وقدسلف ذلك في مبيت عليّ للفداء مستوفى ولئن سلّم اصطحابه فالصحبة لاتوجب الفضيلة لقول الله : « قال له صاحبه و هو يحاوره أكفرت » [١] « و ما صاحبكم بمجنون » [٢] و قال أميّة بن الصلت :

إنّ الحمار مع الحمير مطيّة ✡ و إذا خلوت به فبئس الصاحب

وقال الشنفري :

وإنّي كفاني فقد من ليس جارياً ✡ بحسبي ولا في قومه متعلّل
ثلاث صحاب لي فؤاد مشيّع ✡ و أبيض إصليت و صفراء عيطل

وأبلغ من هذا أنّ الصحبة تصدق مع الكراهة والبغضاء ، فقد سمّي الزوجة صاحبة [٣] وهي عدوّ « و إنّ من أزواجكم و أولادكم عدوّاً لكم فاحذروهم » [٤]

---

(١) الكهف : ٣٧ .
(٢) التكوير : ٢٢ .
(٣) في قوله « أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة » الانعام : ١٠١ ، و قوله : «ما اتخذ صاحبة ولا ولداً » الجن : ٣ ، وقوله «و صاحبته وبنيه» عبس : ٣٦ .
(٤) التغابن : ١٤ .

و سمّى المعذّبين في النار أصحابها « و أنّ المسرفين هم أصحاب النار [١] » .

قالوا : هي أفضل من النوم على الفراش ، لأنّ نفسه كالمساوية لنفس النبيّ صلّى الله عليه و آله و نفس عليّ كالفادية لها ، قلنا : جاز أن يكون خادمه ولامساواة للخدمة مع أنّ فيه ردّاً لما أجمع المفسّرون عليه « و أنفسنا و أنفسكم [٢] » أنّها في عليّ دون كلّ أحد، وقدنزل فيه ، إنّه الأذن الواعية ، والهادي ، وصالح المؤمنين و غيرذلك كثير قد ذكرناه في بابه ، ولم ينزل في أبي بكرشيء لما في صحيح البخاريّ أنّ عائشة قالت : ما أنزل الله فينا شيئاً إلّا أنّه أنزل عذري و لو نزل في أبيها شيء لعلمته مع حرصها على علوّه .

قالوا : وجاء النوم في التواريخ والسّير فهومظنون والغار مقطوع ، قلنا : قد عرف نقل النوم بالتواتر و جميع العلماء يسندون إلى التواريخ والسّير على أنّه مقطوع الدلالة على الأفضليّة و قصّة الغار مظنون الدّلالة ، لعدم تصريحها باسم أبي بكر .

قالوا : عتب الله على كلّ الأمّة غير أبي بكر بقوله : « إلّا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الّذين كفروا ثاني اثنين إذهما في الغار [٣] » ولم يقل : إذ نام على فراشه ، قلنا: تلك حكايه حال تحتمل عدم الفضيله بخلاف النوم المصرّح فيه بالفضيلة في قوله : « و من الناس من يشري نفسه » [٤] الآية ولا نسلّم عتب الله على كلّ الأمّة ، فانّ الآية مختصّة بقوم تثاقلوا في الجهاد ، ويلزم على القول بالعموم دخول عمر و عثمان فيها ، والعتب على الكلّ ينفي ما استدلّوا به على عدالة الأمّة في قوله: « و كذلك جعلناكم أمّة وسطاً [٥] » قالوا : نصر أبوبكر النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت

---

(١) غافر : ٤٣ .

(٢) آل عمران : ٦١ .

(٣) براءة : ٤٠ .

(٤) البقرة : ٢٠٧ .

(٥) البقرة : ١٤٣ .

دون غيره ، قلنا : يردُّه قوله تعالى : « فقد نصره الله [١] » ولم يذكره .

قالوا : أنزل الله سكينته على أبي بكر لأنّها لم تفارق النبيّ قطّ قلنا : لو نزلت عليه لكان في المحاربين ، وقد عرفت أنّه من جملة الهاربين ، والسّكينة أجلّ قدراً و أعظم خطراً من أن يطيش محلّها أو يهرب من وصف بها ، و هذه كتب المغازي لم يذكر في شيء منها ثابتاً ، ولا لضعيف فضلاً عن غيره قاتلاً ولا جارحاً ، بل المشركون بريئون من محاربته ، مبتلون بعليّ و نكايته ، وقد وسمه النبيّ ﷺ بالفرّار كما سمّى عليّاً بالكرّار ، وهما من أسماء المبالغة وأيضاً فلو كانت لم تفارق النبيّ ﷺ قطّ فما بالها نزلت بعد ذلك في قوله : « فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين [٢] » بل نقول : اختصّت في الغار بالنبيّ إذ لو كان معه مؤمن لشركه فيها كغيرها ، وما هذا إلّا كتنبيه الغافلين ، و إرشاد الضّالّين ، ولأنّ « الهاء » كناية عن النبيّ من أوّل الآية إلى آخرها ، ولم يأت بالتثنية في نزولها .

إن قالوا : جازت العناية بالواحد عن الاثنين في « انفضّوا إليها [٣] » « ولا ينفقونها » [٤] قلنا : معلوم عند السامع الرجوع إليها بخلاف ما نحن فيه إذ لا يعلم السامع بدخول أبي بكر معه كما تدّعيه ، فيكون ملغزاً غير لايق بقوله : « تبياناً لكلّ شيء [٥] » .

قالوا : اختصّ أبو بكر بالحزن فاختصّ بالسكينة لحاجته قلنا : جاز مشاركة النبيّ له فيه فهو أولى بها منه ، على أنّ السكينة لم ترتبط بالحزن لنزولها على النبيّ ﷺ في بدر و حنين .

إن قالوا : خاف ولم يظهره ، قلنا : و في الغار خاف ولم يظهره .

---

(١) براءة : ٤٠ .
(٢) الفتح : ٢٦ .
(٣) الجمعة : ١١
(٤) براءة : ٣٤ .
(٥) النحل : ٨٩ .

قالوا : نهي النبيّ عن حزنه دليل شفقته ، قلنا : حزنه ليس مباحاً ولا طاعة وإلّا لما نهى النبيّ عنه ، فهو إمّا معصية أومكروه ، فمرجوح ولافضيلة في المرجوح .

قالوا : نهى الله نبيّه في قوله : « فلا تحزن عليهم [١] » و نحوها فما ذكرتم وارد فيه ، قلنا : ثبوت عصمته يوجب حمله على التنزيه .

قالوا : فليحمل نهي النبيّ ﷺ لصاحبه على التنزيه ، قلنا : النهي حقيقة في التحريم ، فلا يعدل عنها لغير دليل ، فالمعصية لازمة دائما إذلم تنقل التوبة وقدروى أبو إسحاق وهو من أُمنائهم أنّ أبابكر قال :

فلمّا ولجت الغار قال محمّد ✡ أمنت فثق من كلّ ممس ومدلج
بربّك إنّ الله ثالثنا الّذي ✡ وثقنا به في كلّ منوى و مفرج
ولا تحزنن فالحزن لاشكّ فتنة ✡ و إثم على ذي البهجة المتحرّج

فقد شهد في شعره على نفسه أنّ النبيّ جعل حزنه فتنة ، وهي أكبر من القتل .

إن قلت : لم تخصّ الفتنة في المعصية ، لأنّ لها معان متكثّرة ، قلت : حيث إنّه عليه السلام بالاثم قرنها ، ارتفع باقي وجوهها .

قالوا : أخبر أنّ الله معهما في قوله : « إنّ الله معنا » قلنا : جاز كون الجمع للعظمة ، وقد ذكر البيهقي أنّه قال له : على ماتحزن ؟ قال : على ابن عمّك النّائم على فراشك فقال : « إنّ الله معنا » أي معي ومعه ، و لأنّ الله مع كلّ لقوله : « مايكون من نجوى ثلاثة إلّا هو رابعهم [٢] » الآية .

قالوا : إنّما كان حزنه على النبيّ فانّ الحزن ما كان على الغير ، والخوف ماكان على النّفس ، و النبيّ ﷺ لم يقل : لاتخف ، قلنا : ذكر الزمخشريّ في كشّافه أنّ الخوف غمّ يلحق الانسان لمتوقّع ، والغمّ حزن يلحقه لواقع ، وأيضاً فالقرآن عاكس ماقالوا، قال لأمّ موسى: « فان خفت عليه[٣] » وقال : «لايحزنهم

(١) النحل : ١٢٧ ، النمل : ٧٠ .
(٢) المجادلة : ٧ .
(٣) القصص : ٧ .

الفزع الأكبر [١] ، وهذا على النفس .

قالوا : جمعهم الله في كلمة و هي قوله : « إذهما في الغار » و هي شدّة المناسبة بينهما ، ولهذا ذمّ النبيّ الخطيب الجامع بين الله ورسوله في قوله : « ومن عصاهما » قلنا : لاشكّ في رفع المناسبة بين الله و رسوله ، فلهذا حسن ذمّه ، أمّا بينه و بين أبي بكر فالمناسبة ثابتة في الجسميّة و الامكان و الحاجة و نحو ذلك فجاز الجمع بهذه الأشياء لاللمناسبة في الفضيلة .

قالوا : جمعهما الغار فهو دليل الملازمة قلنا : المسجد أفضل من الغار وقداجتمع فيه مع النبيّ الكفّار في قوله : « فما للّذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين و عن الشمال عزين [٢] » فقد صار ماتمسّك به المخالف « كرمادٍ اشتدّت به الريح في يوم عاصف »

إذا جاء تيميٌّ يريد تفاخراً ✡ فقل عدّ عن ذا كيف أكلك للضبّ

ولوسلّمت له تلك الأمور ، فقد زالت بما أحدثه من الشرور ، في سلب وصيّه قميص خلافته ، وما تبع ذلك من مخالفته ، و قد ورد في حديث الحوض عند قوله عليه السلام : أصحابي ، فيقال : إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، و قال عثمان للصّحابة : ألم تعلموا أنّي جهّزت جيش العسرة ، و اشتريت بئر اروما ، و فعلت و فعلت ؟ قالوا : بلى إلّا أنّك غيّرت و بدّلت ، وأيضاً فانّ الناكثين سلبتهم محاربة أميرالمؤمنين ثمرة صحبة سيّد المرسلين و لهذا اعتذروا لهما [٣] بالتوبة وهي رواية فلاتخرجهما من الحوبة لأنّ المحاربة دراية .

---

(١) الانبياء : ١٠٣ .

(٢) المعارج : ٣٧ .

(٣) يعنى طلحة و الزبير .

فصل

لمّا قلنا: نرى من السنّة من تشيّع، ولانرى من الشيعة من يتسنّن ، وذلك دليل على حقيّة التشيّع .

قالوا : هذا يدلّ على بطلان التشيّع ، و لأنّ جميع الأديان إنّما فسد في آخرها بالخروج إلى الأصنام وغيرها عنها ، و دين الاسلام إنّما فسد بحدوث الرفض فيه ، و تقوم الساعة على هذا الفساد حتّى يعود الدين غريباً كما في الحديث فالرفض منقصة .

قلنا : أوّل مافيه أنّه معارض بقول المسلمين : نرى من الكفّار من أسلم فالاسلام منقصة .

و ثانياً أنّ حدوث الفساد إنّما هو بفعل السنّة حيث قتلوا أولاد نبيّهم ، و شرّدوهم عن أوطانهم ، ومنعوهم عن ميراثهم ، وسبّوا عليّاً في زمان إمامته بالاتّفاق على منابرهم .

قال شيعيّ :

يا أُمّة كفرت و في أفواهها ✡ القرآن فيه صلاحها ورشادها

أعلى المنابر تعلنون بسبّه ✡ و بسيفه نصبت لكم أعوادها

وثالثاً أنّ التشيّع لم يكن كما ذكرته لك فيما سلف حادثاً ، و الاماميّة لم تفارق كتاب ربّها و ذرّيّة نبيّها ، فلينظر ذو البصيرة والدّين أبفعلهم فسد الدين أم بفعل النّاصبين ؟

ورابعاً بالمنع من قيام الساعة على فساد الدين بل على إصلاحه لاجماع المسلمين على قوله عليه السلام : «يملأها عدلاً كما ملئت جوراً» .

قالوا: أفسدتم الدين بسبّ الصحب الصالحين قلنا : لا إنّما تبرّأنا من الفاسقين المتغيّرين كما ذكرته في كتبهم من حديث الحوض، لم يزالوا مرتدّين فقال النبيّ : سحقاً لمن غيّر بعدي ، فاتّبعنا سيّد المرسلين .

قالوا : تبرّأتم من أزواج النبيّ ، قلنا : إنّما تبرّأنا من زوجة خالفت ربّها في قوله : « و قرن في بيوتكنّ [١] » و نبيّها في قوله : من هنا تخرج الفتنة حيث يطلع قرن الشيطان ، و أشار إلى مسكن عائشة و قال : لن تفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة كما أخرجهما البخاريّ في صحيحه وقولهم فعلوا كذا و كذا ، فقد أجبنا عنه وهم افترقوا أربعاًخارجة عن سنن الصواب، فصدق عليهم قول مؤلّف هذا الكتاب :

افترقوا أربعا بلا نكر ✡ وكلّ فرقة تضلّل الأُخرى
إذ عثروا عثرة لها بتر ✡ وأمرضوا مرضة فلا تبرى

وأمّا الشيعة فلم تخالف أدلّة العقول ، و لزمت مع ذلك قول الله و الرّسول فما أحقّها بقول الأعرابي لناقته حيث سلكت أوسط السّبل به :

أقامت على ملك الطريق فمليكه ✡ لها ولمنكوب المطايا جوانبه

فالشيعة صبرت على موالاة الله ورسوله ، وأهل بيته ، ورأت الذلّ معهم خيراً من العزّ بمخالفتهم ، والفقر بحفظهم خيراً من الغنى باضاعتهم ، والخوف مع قضاء حقّهم خيراً من الأمن مع كفرانهم ، والقتل معهم خيراً من الحياة مع أعدائهم ، و سيأتي أقوال محرّرة في باب تخطئة الأربعة .

فصل

✡ (في روايات اختلقوها ليستدلوا على خلافتهما بها) ✡

منها : قولهم أنّ النبيّ ﷺ قال : إنّ أبا بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنّة رووه عن ابن عمر وهو عن أهل البيت منحرف، وبذكر أبيه منّهم معتسف ، مع أنّ الجنّة لا كهول فيها كما أجاب به أبو جعفر عليه السلام ليحيى بن أكثم ولاتّفاق المفسّرين أنّهم يحشرون جرداً مرداً مكحّلين.قال الطبرسيّ أبناء ثلاث وثلاثين ، وإنّما أرادوا بهذا معارضة قول النبيّ ﷺ المتواتر : الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة .

---

(١) الاحزاب : ٣٣ .

أخرجه الترمذيّ في صحيحه مسنداً إلى الخدريّ ، و أخرجه أيضاً مسنداً إلى حذيفة و أخرجه ابن خالويه في كتاب الآل و البخاريّ في حديث ابن عمر .

قالوا: يلزم كونهما سيّدا أبيهما وجدّهما قلنا : خرج النبيّ بقوله : أناسيّد ولد آدم و عليّ بقوله : و أبوهما خير منهما .

قالوا : فلزم كونهما خيراً من الأنبياء قلنا :لايبعد ذلك و إن بعد جاز إطلاق العامّ و إرادة الخاصّ مثل « و اُوتيا من كلّ شيء [1] » على أنّه يلزمهم كون أبي بكر و عمر سيّدا من مات كهلاً من الأنبياء ، ولم يقل به أحد .

قالوا : المراد من قوله : سيّدا شباب أهل الجنّة من مات شاباً و في أبي بكر و عمر من مات كهلاً ، وقد مات الحسنان كهلين فيكون الشيخان لهما سيّدين .

قلنا : هذا خلاف ما اُجمع عليه قال العاقوليّ في شرحه للمصابيح : لم يردسنّ الشباب لأنّ الحسنين ماتا كهلين ، بل ما يفعله الشابّ فيقال : فلان فتى إذا كان ذو مروّة و فتوّة وإن كان شيخاً ، فعلى هذا هما سيّدا الشباب و الكهول ، و سيّدا الشيخين إن كان لهما فتوّة ، و فيه تصريح بكذب سيّدا كهول أهل الجنّة فالمخالف يجتهد بابطال تلك الفضائل ، ويلزم النبيّ بمناقضة كلامه ، وهي من أعظم الرذائل .

على أنّه روي عن عائشة و قيس بن حازم الاصفهانيّ والشيرازي و ابن مردويه و الخوارزميّ و ابن حنبل و البلاذريّ و ابن عبدوس و الطبرانيّ أنّ عليّاً خير البشر من أبى فقد كفر ، و خير البريّة و خير الخليقة و خير من اُخلّف ، و خير الناس ولا يقاس ، و هذه الأخبار تنقض ما قالوه ، فيجب المصير إليها للاتّفاق عليها .

إن قالوا : فتنقض سيادة الحسنين ، قلنا : خرج والدهما بقوله : أبوهما خير منهما .

إن قالوا : فليخرج الشيخان بما ذكرنا ، قلنا : لا اتّفاق عليه .

قالوا : الحسنان لم ينفقا قبل الفتح ولا بعده ولم يقاتلا ، فلا يعدلان من فعل ذلك لآية « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل اُولئك أعظم درجة من

---

(١) النمل : ١٦ .

الّذين أنفقوا من بعد و قاتلوا [١] » قلنا : الشيخان قد بيّنّا عدم إنفاقهما و لهذا لم ينزل به آية فيهما ، وقد عرف من الغزوات حربهما و أنزل الله عدّة آيات في نفقة الحسنين وأبيهما ، فالانفاق بعد الفتح من الحسنين لايقاس بعدمه مطلقاً من الشيخين.

قالوا : فيلزم أن يكون أوّل منفق كان قبل الفتح أفضل من الحسنين ، قلنا: جاز أن يكون الخطاب في الآية متناولاً لمن كان له أهليّة الانفاق في ذلك الوقت فلا يدخل الحسنان فيه ، فلا يكون لمن تقدّم إنفاقه فضلٌ عليهما .

إن قالوا :"لا يستوي" سالبة كلّيّة ، قلنا : لا ، فانّ الأرجح في الاُصول أنّ نفي « لا يستوي » أعمّ من نفيه من وجه ومن كلّ وجه ، ولو سلّم فتخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة جائز .

و منها : ما قاله أنس بن مالك : أنّ النبيّ أمره أن يبشّر أبا بكر بالجنّة و الخلافه بعدة ، وعمر بالجنّة و الخلافة بعد أبي بكر ، قلنا: أنس مشهور بالاعراض عن عليّ عليه السلام و هو الّذي كتم فضيلته و ردّه يوم الطائر، وفي دون هذا تتّهم روايته و تسقط عدالته .

قالوا : فلتردّ روايته في خبر الطائر لعليّ بتفضيله قلنا : تلقّته الأمّة بقبوله ولم يكن أحد منكراً لصحّته ، وقدرواه غيره : اُمّ أيمن و سفينة واحتجّ عليّ يوم الدار و الشورى به ، فاعترف الجميع بصحّته ، و لئن سلّمت عدالته لم يفد خبره علماً لكونه آحاديّاً ولو سلّم ذلك كلّه فهو موقوف على الوفاة .

و منها : أنّه لمّا اُسري بالنبيّ رأى على العرش لا إله إلّا الله محمّد رسول الله أبوبكر الصدّيق قلنا : قال الصادق عليه السلام : غيّروا كلّ شيء حتّى هذا ، إنّما كتب مع الشهادتين عليّاً أمير المؤمنين ، و كتب ذلك على اللّوح ، و على جناحي جبرئيل و على السماوات و الأرضين ، و على رؤس الجبال ، و على الشمس و القمر ، و هو السواد الّذي يرى فيه .

و منها : قوله : اقتدوا باللّذين من بعدي أبابكر و عمر. قلنا : أوّل مافيه أنّه

---

(١) الحديد : ١٠ .

خبر واحد لايفيد علماً ، و مسألة الامامة علمية وقد ردّ أبوحنيفة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ، و رواية عبد الملك اللخمي مطعون فيها ، بأنّه كان فاسقاً جريئاعلى الله بالقتل ، و هو قاتل عبدالله بن يقطر ، و هو رسول الحسين إلى مسلم بعد رمي ابن زياد له ، و كان مروانيّا يتولّى القضاء لبني أُميّة ، شديد النصب و الانحراف عن أهل بيت النبوّة ، ولو كان صحيحاً لاحتجّ به أبوبكر في السقيفة ، لانّه أقطع من قوله : الأئمة من قريش ، لأنّهما حينئذ أخصّ من قريش .

ولو سلّم لم يمكن العمل به ، لأنّه إن أُريد الاقتداء بهما في كلّ الأُمور فلا شكّ في أنّهما اختلفا و هو يمنع عموم الاقتداء بهما ، ولو اتّفقا لم يؤمن الخطاء منهما لاجماع الأُمّة على سلب العصمة عنهما ، و إن أُريد بعضها و هو ما يعلم حسنه منها قلنا : بطل اختصاص الاقتداء بهما ، و لأنّ علم الحسن إن استفيد من غيرهما استغني عنهما ، و يلزم الدور إن استفيد منهما .

و لأنّ الخبر روي بنصب «أبابكر و عمر» اقتديا باللّذين من بعدي ، و هما كتاب الله وعترتي ، فانّه حثّ عليهما و نفى الضلالة عند التمسّك بهما و رواه أهل المذاهب في الجمع بين الصحاح وسنن أبي داود وصحيح مسلم والترمذيّ و ابن عبد ربّه والثعلبيّ وابن حنبل وابن المغازليّ .

قالوا : لفظة « اقتدوا » جمع فلو كان ذلك نداءً لهما لم يصحّ الجمع فيهما قلنا : إن جعلنا أقلّ الجمع اثنين سقط كلامكم ، و إن لم نجعله جاز وضع الجمع على الاثنين كما جاز على الواحد .

على أنّا لانسلّم أنّه حال الخطاب لم يكن معهما ثالث ، و أقلّه الراوي ، و أنتم قلتم يراد به كلّ الأُمّة .

إن قالوا : نعم اُريد الكلّ وحينئذ يسقط النداء لأنّه لااختصاص لهما بالنداء لوكانا داخلين في الأُمّة فعُلم أنّ المراد الاقتداء بهما الاقتداؤهما قلنا : وجه اختصاص النداء بهما تأكيد الحجّة عليهما ، لعلمه أنّهما يليان الأمر بعده ، فلذلك أفردهما كما مر ويتم أنّه عليه السلام قال لعائشة : إنّ أباك يلي الأمر من بعدي ، ثمّ عمر ، مع أنّه

لاحجّة فيه ، لأنّ الولاية أعمّ من الاستحقاق ، و هو ظاهر في الظلمة على أنّهم رووا « أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم » فعلى هذا الكلّ خلفاء .

إن قالوا : ليس في هذا أمرٌ بالاقتداء ، بل تعريض بخلاف الأوّل فانّ الأمر للوجوب ، قلنا : في كون الأمر للوجوب كلام ، وقد جاء الأمر في التعريض في النصوص الخفيّة وغيرها ، على أنّكم رويتم قوله : اهتدوا بهدى عمّار ، ففيه الأمر ولم توجبوا خلافة عمّار .

تذنيب

لفظ الاقتداء لايلزم منه العموم ، وقد قيل : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان سالكاً طريقاً فسئل عنه و كان الشيخان خلفه ، فقال في الجواب : اقتدوا باللّذين من بعدي ، و هذا وإن كان غير مقطوع به ، فانّ لفظ الحديث لايأباه على أنّه يلزم كونهما إمامين في عصر واحد وهو باطل .

وخطاب «أصحابي كالنجوم» إن كان للحاضرين فقد قتل بعضهم بعضاً ، و تبرّأ بعضهم من بعض ، و إن كان لمن لم يسلم بعد ،فليسوا بأصحاب لأنّهم لم يروه ، و لزم أنّ أصحابه يقتدون بمن لم يره ، فلو كان الاقتداء بكلّ واحد منهم صواباً كان الاقتداء بكلّ واحد خطاء لشهادة بعضهم على بعض بالخطاء .

ومنها : مارواه أبومالك الأشجعيّ أنّ أبا العريض من أهل خيبر كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يعطيه كلّ سنة مائة راحلة تمراً ، فقال : أخاف أن لاأُعطاها بعدك ، فقال : بلى يعطيكها أبوبكر ، قلنا : ليس في العطيّة دليل الولاية .

ومنها : ما رواه الشعبيّ أنّ رسول بني المصطلق سأله من يلي صدقاتهم بعده؟ فقال أبوبكر ثمّ عمر ، قلنا : ليس في أخذ الصدقات أيضاً دليل الولاية لأنّها قد تكون بغير استحقاق ، و قد أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بأمور غير جائزة كحرب عائشة والفرقة الباغية .

و منها : قوله في خبر سفينة[1] الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثمّ تصير ملكاً عضوضاً .

(١) شعبة خ ل .

وصف القائمين تلك المدّة بالوصف المقتضي للمدح ، و وصف الّذي بعدهم بالوصف الدالّ على القدح ، وذلك نصّ على صحّة خلافتهم .

قلنا : أوّل مافيه أنّه خبر واحد ، وجاز أن يكون مزيّفة نظر إلى الواقع وبني عليه الخبر ، والثّاني أنّ فيه اختلالاً لأنّ النبيّ ﷺ قبض سنة عشر من الهجرة لليلتين بقيتا من صفر ، و عليّ سنة أربعين من الهجرة لتسع بقين من رمضان فهذه ستّة أشهر وثلاثة عشر ليلة زائدة .

و في رواية أنّ النبيّ قبض لاثني عشرة خلت من ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة ، فهذه نقيضه ، ولايجوز دخول اختلال في إخباراته ﷺ .

على أنّ توزيع السنين لم يسنده سفينة إلى النبيّ ﷺ بل هو من جهته ، فلا يلتفت إليه وحينئذ لو فرضنا صحّته كانت المدّة بكمالها بعليّ ﷺ ، وقد نطقت بخلافته دونهم الآيات المحكمات ، والروايات المتواترات ، ولوسلّم التوزيع لم يدلّ على الجواز ، و يكون النبيّ قدأخبر عن الواقع لاعن الفرض الواجب .

قالوا : رأى أبوبكر في النوم أنّ عليه برداً و أنّ فيه رقمتين ففسّره النبيّ صلّى الله عليه و آله بالخلافة بعده سنتين قلنا : قد قدّمنا الجواب عنه .

ومنها: أنّ النبيّ ﷺ لمّا بنى مسجد قبا ، وضع في قبلته حجراً ثمّ أمر أبابكر وعمر وعثمان أن يضع كلّ حجراً ، و قال : هؤلاء الأئمّة من بعدي ، قلنا : لوكان حقّاً لاحتجّ به أبوبكر في السقيفة ، ولاستغنى به عمر عن الشورى ، و من العجب أنّه لم يذكر عليّاً بذلك وهو أحدهم إجماعاً ، و في تركه بخس لحقّه .

وهذا أيضاً رواية سفينة و في طريقه حشرج قال صاحب كتاب المجروحين لايحتجّ بما تفرّد به ، وهو منهم لامنّا .

و منها : ماروا أنّ أبابكر أعتق مسلمين من أيدي الكفّار ، قلنا : لاصحّة لذلك ولو سلّم لم يواز فضيلة عليّ إذفيه الخلاص من عذاب عاجل منقطع ، و في إعتاق عليّ بسيفه جميع المسلمين من العذاب الأبديّ المهين فله على الكلّ حقّ السيّد المحسن على عبده بسيوفه البواتر ، وغروبه القواطر ، فهذا شرف شامخ ، و

مجد باذخ ، تعدّى شرف الأفلاك ، وتردى به شرف الأملاك .

قال الجاحظ :

رأينا الرئيس الكبير اختار أبابكر وزيراً و صاحباً و معيناً ، قلنا : هذا بهت محض، فقد أسند ابن مردويه منهم برجاله أنّ النبيّ ﷺ طلب من ربّه علياً وزيراً ولا يطلب ذلك إلاّ باذن الله ، حيث قال : « و ما ينطق عن الهوى [1] » و في رواية الثعلبيّ في حديث الدار أنّه وازره و أمّا معونة أبي بكر فظاهرة من هربه بخيبر و مجاهدته بحنين ، وفراره بأُحد ، وقتله شجعان بدر، وغير ذلك من وقايعه المشهورة!

و منها : لو كنت متّخذاً خليلاً لاتّخذت أبابكر، قلنا : ولو وقعت لم توجب الخلافة ، و لأنّه قد روي أنّه ﷺ قال قبيل وفاته : برئت إلى كلّ خليل من خلّته .

إن قالوا : نحن نثبت الخلّة فنقدّم ، قلنا : ونحن نثبت البراءة فنقدّم ، إذ البراءة تنسخ الخلّة .

قالوا : الأصل في الخلّة عدم الناسخ ، قلنا : الأصل عدم الخلّة .

و منها : ما رووه من قول النبيّ ﷺ : ماطلعت شمس على أحد بعد النبيّين و المرسلين أفضل من أبي بكر ، قلنا : هذا ممّا تفرّدتم به ، فلا يحكم بصحّته ، بل لم يُذكر في صحاحكم ، ولا هو متواتر عندكم ، ولا دلالة فيه لجواز طلوعها على مساويها ، و لأنّ لفظة طلعت ماضية ، فجاز طلوعها فيما بعد على من هو أفضل منه .

إن قالوا : فلا يحكم بصحّة ما تفرّدتم به ، قلنا : لكم ذلك في غير المتواتر أمّا فيه فلا ، و لأنّ أكثر أحاديثنا تروونها و يعزّ على أحاديثكم مشاركتنا فيها على أنّ هذا الحديث ينقضه قول أبي بكر وليتكم و لست بخيركم ، و كيف ينكر قول النبيّ ﷺ : إنّه خير، و يقول هو : إنّي لست بخير، وهل هذا إلاّ ردّ لقوله عليه السلام .

---

(١) النجم : ٣ .

قالوا : الصحابة و أمير المؤمنين خاطبوا أبابكر بالامامة و الخلافة لرسول الله صلّى الله عليه و آله فيكون إماماً صوناً لألفاظهم عن النفاق قلنا : ذلك تبع لتسمية الناس له كما يقال : فلان عظيم الروم أي عندهم ، وقال تعالى : « انظر إلى إلهك[1] » أي في اعتقادك « ذق إنّك أنت العزيز الكريم[2] » أي عند نفسك ، و مخاطبة عليّ بها خبر واحد ، ولو سلّم جازت منه تقيّة .

إن قيل : كان له مندوحة عنها ، قلنا : لا ، كيف و هي المرادة دون غيرها و إنّما أحدث إخراج عليّ قهراً ، و أحرق بيته لأجلها .

و منها : قولهم كان مع النبيّ في عريشه ، قلنا : قعوده إمّا للمشاورة أو السياسة أو لنشر علم و حكومة ، و النبيّ صلى الله عليه وآله غنيّ عنه في ذلك كلّه ، للوحي المتّصل به من ربّه ، ثمّ إنّ قعوده إمّا من تلقاء نفسه ، وفيه نزول عن الجهاد و فضيلته أو باذن رسوله لألفة ، وحاشاه من ذلك ، إذ فيه منع لفضيلة جهاده ، أو أراد الأنس به وفيه هبوط أيضاً لمنزلته ، فلم يبق إلاّ أنّه خاف الضرر بوهنه و فشله ، حيث يرى الناس شيخاً كبيراً في الاسلام قد آثر الانهزام ، وهرب الشيخين أمر لا ينكر وقد رواه الثعلبيّ و غيره في خيبر .

ومنها : قولهم إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله بعثني إليكم جميعاً فقلتم : كذبت و قال صاحبي : صدقت ، قلنا : هذا يقتضي كذب الجميع إلّا أبابكر ، و كيف يصحّ ذلك وقد صدق من سبقه إلى الاسلام و هو على التكذيب حينئذ .

و منها : ما رووا من قول النبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ أبا بكر لم يسؤني قطّ ، قلنا : هذه صيغة ماض ، وهي يستلزم أنّ كفر أبي بكر لم يسؤه عليه السلام و ذلك كفر .

و منها : ما رووه أنّ عليّاً عليه السلام قال في خطبته : اللّهمّ أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين ، قيل : منهم ؟ قال : أبوبكر و عمر إماما الهدى ، من اقتدى

---

(١) طه : ٩٧ .

(٢) الدخان : ٤٩ .

بهما عصم ، و من تبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم .

قلنا : كيف يصدر هذا من عليّ عليه السلام ، وقد اشتهر عنه التظلّم في مقام بعد مقام ، وقد نقل الفريقان قوله : اللّهم إنّي أستعديك على قريش فانّهم ظلموني ، و قال : لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قال : بايع الناس أبابكر و أنا أولى بهم منه مِنّي بقميصي هذا ، و قال عند استخلافه عمر نحو ذلك و قال عند الشورى : جعلني عمر سادس ستّة ، فكظمت غيضي حتّى ما وجدت إلّا القتال أو الكفر بالله .

و أسند الشيخ أبو جعفر الطوسيّ برجاله إلى أبي بكرة قول عليّ عليه السلام : قبض النبيّ صلى الله عليه وآله و مامن الناس أحد أولى بهذا الأمر منّي و أسند قوله : ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا ، و أسند في حديثين قوله : ظلمت عدد المدر و الوبر و أسند إلى جعفر بن حريث قال : حدّثني والدي أنّ علياً لم يقم على المنبر مرّة إلّا قال في آخر كلامه قبل نزوله : ما زلت مظلوماً وقد أسلفنا في آخر الباب الثاني عشر طرفاً من تظلّماته .

على أنّ قوله فيهما إن صحّ خرج على التقيّة ، ويقبل التأويل بكونهما إماما هدى أي إمامان في الاسلام ، و هو الهدى ، من اقتدى بهما فيه عصم من الكفر ، و من تبع آثارهما فرأى خلافهما على أهل بيت رسولهما وتركهما نصب الأولى منهما و انحرافهما عن وصايا نبيّهما هدي إلى صراط مستقيم بمخالفتهما .

و منها : ما رووا من قول عليّ عليه السلام : خير هذه الأمّة بعد نبيّها أبوبكر و عمر ، قلنا: هذا أخيره ، حذف صدره ،لأنّ الشيخ الطوسيّ رواه عن جماعة منحرفين عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما هذا الكذب الّذي تقولون : ألا إنّ خير الأمّة بعد نبيّها أبوبكر و عمر ؟! و هذا يدلّ على أنّ ذلك إنكار منه عليه السلام كما أنكر النبيّ صلى الله عليه و آله على أبي عبيدة حين أودعوه الصحيفة بقوله . أصبحت أمين هذه الأمة ، و أيضاً يجوز أن يريد الازراء على اعتقاد المخاطبين ، أنّهما خير الأمّة كقوله

تعالى : « انظر إلى إلهك [١] » أي في اعتقادك « إنّك أنت العزيز الكريم [٢] » أي عند نفسك في قومك .

إن قيل : هذا خروج عن الظاهر ، قلنا : ذلك متعيّن لأجل دليل قاهر ، هو ما ذكرناه من الفريقين ، و من كونه خير البريّة و نحوه ، وقد قيل : إنّ معاوية بثّ الرجال في الشام يخبرون بأنّه عليه السلام تبرّأ منهما و أنّه شرك في دم عثمان ليصرف وجوه الناس عن نصرته ، فغير بعيد أن يكون قال ذلك : لاطفاء هذه النائرة.

و أيضاً لم يدلّ قوله : إنّهما خير هذه الأمّة ، على تفضيل لهما عليه ، لأنّ المتكلّم يخرج من الخطاب فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما أقلّت الغبراء ولا أظلّت الخضراء ذا لهجة أصدق من أبي ذرّ ، ولم يكن كونه أصدق من النبيّ صلى الله عليه وآله .

و أيضاً فانّه أشار إلى الأمّة كانت حاضرة وهي دونهما في الفضل ، ولأنّ تلك الأمّة هي المتحيّرة بنصبها من عزل الله ، و عزلها من نصب الله ، و لأنّه أراد أن يستنهضهم بما تميل قلوبهم إليه فانّ الحرب خدعة .

و منها : قول النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا سلك عمر طريقاً سلك الشيطان في غيرها ، قلنا : الشيطان لم يهب آدم فأخرجه من الجنّة و هي محفوفة بالملائكة ، ولاموسى إذ قتل الرجل ، فقال : « هذا من عمل الشيطان [٣] » ولا يوشع إذ قال : « ما أنسانيه إلّا الشيطان [٤] » وقد قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ إلّا إذا تمنّى ألقى الشيطان في أُمنيّته [٥] » و قال : « الّذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلّهم الشيطان [٦] » وقد كان عمر منهم ، فكيف يستزلّه و هو يهابه .

---

(١) طه : ٩٧ .

(٢) الدخان : ٤٩ .

(٣) القصص : ١٥ .

(٤) القصص : ٢٨ .

(٥) الحج : ٥٢ .

(٦) آل عمران : ١٥٥ .

و منها : قوله عليه السلام : لا أوتى برجل يفضّلني على أبي بكر و عمر إلّا جلدته حدّ المفتري ، قلنا : راويه و هو سُوَيد بن غفلة ، أجمع أهل الأثر على كثرة غلطه و كيف يحدّ من ليس بمفتر ، حدّ المفتري ، أو نقول : تفضيله عليهما ولا فضل لهما من أعظم الافتراء . وهذا كمن فضّل البرّ التقيّ على الكافر الشقيّ ، أوفضّل النبيّ على إبليس الغويّ ، مع أنّ الرسول قد فضّله في المباهلة والمؤاخاة والطائر والموالاة والمصاهرة والمظاهرة و غير ذلك .

على أنّا لانمنع العبارة في أفضليّته عليهما جدلاً أو على اعتقاد الخصم وهذا مثل قول حسّان :

أتهجوه و لست له بندّ ✡ فشرٌ كما لخير كما الفداء

ولم يكن في النبيّ شرٌّ بل على اعتقاد الهاجي

هذا وقد رووا أن أبابكر قال : ولّيتكم ولست بخير كم ، وهذا يسقط فضيلته سواء كان صادقاً أو كاذباً .

قالوا : قاله تواضعاً ، قلنا : و عليٌّ قال ذلك تواضعاً ، إن كان ، على أنّ التواضع لا يجوز في موضع يوجب التلبيس ، و هل يسوغ للحرّة أن تقول : لست بحرّة ، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله أولى بمثل ذلك فلا وجه لقوله : أنا سيّد وُلد آدم .

و منها : أنّ أبا سفيان جاء إلى عليّ يبايعه ، فقال : هذه من دواهيك قد أجمع الناس على أبي بكر مازلت تبغي العوج للاسلام في الجاهليّه والاسلام ، قلنا : هذا غير صحيح لعدم دورانه بين الفريقين ، وإن صحّ فليس في الاجماع دليل الصواب لأنّه قد يكون على الخطاء كما أجمع قوم موسى على العجل ، والقبايل على قتل النبيّ ليلة المبيت .

إن قيل : لوكان خطاء لم يجز أن يقعد عنه عليٌّ وقد قال له أبوسفيان : والله لأملأنّها على أبي فصيل خيلاً و رجلاً قلنا : خاف على ذهاب أصل الدين ، باثارة الفتنه ، خصوصاً مع كون المشير منافقاً ، و عليٌّ بخبث سريرته قاطعاً ، على أنّ

العقود لودلّ على الصواب ، دلّ قعود الناس على الظلمة كبني اُميّة و غيرهم على استحقاقهم .

و منها : ذكر الصحيفة رووا أنّ عمر لمّا كفّن قال عليّ عليه السلام : وددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجّى ، قلنا : كيف يقول ذلك وقد اتّفق الفريقان على أفضليّته .

على أنّ عمل إنسان لايصحّ أن يكون لآخر ، فلا بدّ لهم من إضمار مثلها وحينئذ لنا أن نضمر خلافها بل هو المعهود من تظلّماته من عمر ، وقد سلف ويعضده ماأسند سليم إلى معاذ بن جبل أنّه عند وفاته دعا على نفسه بالويل و الثبور قلت : إنّك تهذي قال : لا والله قلت : فلم ذلك ؟ قال : لموالاتي عتيقاً وعمر على أن أزوي خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله عن عليّ و روي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر أنّ أباه عمر قال له .

و روي عن محمّد بن أبي بكر أنّ أباه قال له و زاد فيه أنّ أبابكر قال : هذا رسول الله و معه عليّ بيده الصحيفة الّتي تعاهدنا عليها في الكعبة ، وهو يقول : لقد وفيت بها وتظاهرت على وليّ الله ، أنت وأصحابك ، فابشر بالنار ، في أسفل السافلين ثمّ لعن ابن صهّاك وقال : هو الّذي صدّني عن الذكر بعد إذ جاءني .

قال العبّاس بن الحارث : لمّاتعاقدوا عليهانزلت « الّذين ارتدّوا على أدبارهم » الآية [1] وقد ذكرها أبو إسحاق في كتابه ، و ابن حنبل في مسنده ، والحافظ في حليته ، والزمخشريّ في فائقه ، ونزل « ومكروا مكراً ومكرنا مكراً [2] » الآيتان عن الصادق عليه السلام نزلت « أم أبرموا أمراً فانّا مبرمون [3] » الآيتان .

و لقد وبّخهم النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا نزلت فأنكروا فنزلت « يحلفون بالله ماقالوا

---

(١) القتال : ٢٥ .

(٢) النمل : ٥٠ .

(٣) الزخرف : ٧٩ .

ولقد قالوا كلمة الكفر » الآية [١] وقد سلف في باب إنزال الآيات ، و سلف في الباب الثاني عشر مثل ذلك الدعوات .

و رووا أنّ عمر أودعها أبا عبيدة فقال له النبيّ ﷺ : أصبحت أمين هذه الأُمّة ، و روته العامّة أيضاً وقال عمر عند موته : ليتني خرجت من الدنيا كفافاً لا عليّ ولا لي ، فقال ابنه : تقول هذا ؟ فقال : دعني نحن أعلم بما صنعنا : أو صاحبي وأبو عبيدة ومعاذ .

قال البشنويّ :

جرّ الضلال صحيفة ختمت ✡ بعد النبيّ ختامها فضّوا

فكلّ قلب مسلم حرقوا ✡ و كلّ عظم مؤمن رضّوا

إن قيل : كيف يصدر ذلك وقد كان النبيّ ﷺ يعظّمه و يمدحه ؟ قلنا : ذلك غير معلوم ، والخبر بذلك آحاديّ ، و مطعون فيه ، على أنّ المدح لا يستلزم الامامة .

قالوا : فيدلّ على إيمانه و أنتم قلتم : إنّه كفر بجحد النصّ ، و الايمان عندكم لا يتعقّبه كفر ، قلنا : جاز مدحه على الظاهر فانّ النبيّ ﷺ لا يعلم الباطن .

قالوا : المدح ينافيه ، قلنا : جاز كون المدح قبل أن يُعلمه الله بالميل عنه على أنّا نجوّز كفر المؤمن .

تذنيب :

هذه الصحيفة تعاقد عليها أبوبكر و عمر و أبوعبيدة و سالم الأبكم على أن لا يورّثوا أحداً من أهل النبيّ ﷺ ولا يولّوهم مقامه ، وكان أبي [٢] يصيح في المسجد ألا هلك أهل العقدة ، فسئل عنهم ، فقال : ماذكرناه ثمّ قال : لئن عشت إلى الجمعة لأبيّنن للناس أمرهم ، فمات قبلها .

---

(١) براءة : ٧٤ .

(٢) القائل محمدبن ابي بكر برواية سليم بن قيس الهلالي .

قال محمّد بن أبي بكر : فحدّثت مولاي أمير المؤمنين به ، فقال : لقد حدّثني بذلك عن أبيك و عمر و أبو عبيدة و سالم و معاذ من هو أصدق منك ، فعلمت من عنى ، فانّه يرى رسول الله ﷺ في كلّ ليلة و يحدّثه في المنام ، وقد قال عليه السلام : من رآني في المنام فقد رآني ، فانّ الشيطان لا يتمثّل بي ، ولا بأحد من أوصيائي إلى يوم القيامة ، و لعلّ ملكاً يحدّثه ، فانّ الأنبياء و الأئمّة محدّثون ، بل و فاطمة و مريم و ساره محدّثات .

إذا عرفت هذا فالصّحيفة الّتي أحبّ أن يلقى الله بها هي هذه ، ليخاصمه إلى الله فيها ، وقد تلونا عليك جانباً من البدع الّتي أحدثت بأفعاله ، فكيف يتمنّى عليّ أن يلقى الله بصحيفة أعماله ، وقد شهد عليه بالظلم في كثير من أقواله .

إن قالوا : فعلّه عنى ما فيها من الحسنات قلنا : ظلمُ الوصيّ ، و الردّ على النبيّ ﷺ لايقابله شيء من الحسنات ، وقد اشتهر أنّه آذى فاطمة ، المربوطة أذيّة أبيها بأذيّتها ، وأذيّة النبيّ كفر فلا حسنة .

إن قيل : فكيف نكح النبيّ ﷺ ابنتهما على تقدير كفرهما ؟ قلنا : جاز ألّا يعلم عاقبتهما أوجوّز توبتهما أوكان مخاطباً بالبناء على ظاهر إسلامهما ، أوكان ذلك من خصائصه ، ولا دليل أوضح من فعله .

ومنها: ماقالوا : إنّ أبابكر شبّه من الملائكه بميكائيل ، ومن الأنبياء بابراهيم قلنا : لايروي هذا إلّا من روى أنّ الله بكى على عثمان حتّى هاجت عيناه ، وأنّ النبيّ ﷺ رأى في الاسراء ملائكة ملتفّين بأكسية ، فسألهم عنها، فقالوا: تشبّهنا بأبي بكر حين تجلّل بالعباءة ، كيف يشبه من مضى أكثر زمانه على الكفر والمين بالملك والنبيّين المعصومين .

إن قالوا : رويتم تشبيه عليّ بآدم ونوح و موسى وعيسى و محمّد قلنا : لايقاس من لم يكفر طرفة عين بالرحمن ، بمن خدم في أكثر عمره للأوثان، على أنّ ما تفرّدتم به من الحديث غير مسموع ، لكونكم خصوماً، وليس لكم علينا مثله ، لأنّكم نقلتم ما نقلنا و رويتم ما روينا فتشبيه عليّ ، نقله ابن حنبل و غيره ، ونقلنا وأنتم أنّه خير

البريّة ، فلا معنى لايرادكم هذه الكلمة الفريّة ، و تشبّه عليّ يوافق السنّة و الكتاب المطاع ، ودليل العقل الصريح والاجماع .

أمّا سنّة الرسول ﷺ فقد تواترت بأنّ علياً هوالامام ، وأمّاالكتاب المبين ففيه آيات كثيرة بولاية أميرالمؤمنين ، وقد أسلفنا هذين في بابين .

و أمّا دلائل العقول فلقبح تقديم المفضول ، وقد روينا و أنتم أنّ عيسى يصلّي خلف المهديّ ، وهو أحد أتباع أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

وأمّا الاجماع فالحجّة الكبرى فيه قول الامام ، وهو داخل في اتّباعه عليه السلام و ليس لتشبيه أبي بكر من هذه الأربعة شاهد ، بل كلّ واحد منها لولايته جاحد .

وقد روى الطبرسيّ في احتجاجه قول النبيّ ﷺ في حجّة وداعه ، قد كثرت عليّ الكذابة ، وستكثر ، فمن كذب عليّ فليتبوّء مقعده من النار ، فاذاجاء الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنّتي فان وافقهما فخذوا به و إلاّ فاطرحوه .

تذليب

حدّث عبد الرزّاق اليمانيّ عن معمر عن الزهريّ و الكلبيّ عن أبي صالح عن ابن عبّاس قالا : كان لتيم صنماً من تمر يعجنونه غدوة و يعبدونه يومهم ، فاذا أمسوا اقتسموه وأكلوه ، ثمّ اتّخذوا غيره .

و ذكر صاحب اللؤلؤيات أنه قيل للأوّل : العن أباقحافة ، فانّه كان لايقاتل عدوّاً ولا يقري ضيفاً ، و قال الكلبيّ : كان أبوقحافة دنيّاً ساقطاً ، و كان لجذعان أجيراً .

قال مؤلّف الكتاب :

عجبت لتيم في سخافة عقلها ✡ إذ اتّخذت تمراً إلها فضلّت
تدين له يوماً فعند مسائها ✡ تغذّت به لمّا عليه تولّت
فصيّر مأكولاً و منهضماً به ✡ وفضلات من بول رزيّ وعذرة
فكيف دنيّ القوم يضحي رئيسهم ✡ و يمسي بما فيه إماماً لامّة

ومنها : مارووه عن أبي نضرة في إبطاء عليّ والزبير عن بيعة أبي بكر ، فقال :

أبطأتما وأنا أسلمت قبلكما؟قلنا:أبو نضرة مشهور بعداوةعليّ مع أنّه معارض بأصحّ منه طريقاً أسند عليّ بن مسلم الطوسيّ إلى الشعبيّ أنّ أبابكر قال : من سرّه أن ينظر إلى أوّل الناس سقاً في الاسلام فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب .

ومنها : ماروووه عن عمر بن عيينة قال قلت للنبيّ ﷺ : من تبعك على هذا الأمر ؟ قال : حرّ و عبد يعني أبابكر و بلالاً ، قلنا : في طريقه أبو أمامة وهو من المنحرفين عنه إلى معاوية مع أنّ في الحديث مع وحدته اختلافاً ذكرفيه تارة أنّه لقي النبيّ بمكّة مستخفياً ، وتارة بعكاظ ، و تارة ظاهراً يقيم الصلاة بالناس ، و في اختلافه مع وحدته دليل تزويره .

ومنها : حديث الشعبيّ سألت ابن عبّاس من أوّل من أسلم ؟ فقال : أبوبكر قلنا : الشعبيّ منحرف عن عليّ وللشعبيّ حديث آخر من طريق الصلت بن بهرام بضدّه ، و عزاه إلى ابن عبّاس ، و المشهور عنه اعترافه بسبقه ، وقد كان أبوصالح معروفاً بعكرمة ، و عكرمة معروف بابن عبّاس و قد روي عن النبيّ ﷺ صلّت الملائكه عليّ وعلى عليّ سبع سنين ، لم يكن معي من الرجال غيره .

و منها : قوله ﷺ : ما دعوت إلى الاسلام أحداً إلّا وله كبوة غير أبي بكر فانّه لم يتلعثم أي لم يشكّ و يتأنّ ، فلو تأخّر إسلامه فان كان قبل عرضة النبيّ صلّى الله عليه وآله عليه كان مقصّراً في تبليغه ، و إن كان بعده ردّه الخبر المذكور .

قلنا : جاز أن يكون تأخّره قبل تبليغه ﷺ ولا تقصير منه ، لعلمه بعدم قبوله له ، في ذلك الوقت ، فالمانع منه لامن النبيّ ، على أنّ النبيّ ﷺ لايجب عليه إعلام الأمّة دفعة ، وإن صحّ الحديث فمعنى ماعرضت الايمان:حين عرضته، فلا يدلّ ذلك على سبق العرض على أبي بكر .

قالوا : قال حسّان في شعره : إنّ أبابكر أوّل من أسلم قلنا: حسّان مشهور بالانحراف عن عليّ إلى معاوية ، و يطالب علياً بدم عثمان ، و ليس في شعره أنّه أوّل الأوّلين الّذي هو محلّ النزاع .

و منها : ماروووه عن مجاهد : أوّل من أظهر الاسلام سبعة و عدّ منهم أبابكر

قلنا: بازائه عالم من الناس ينكرون قوله ، على أنّ سفيان بن عيينة روى عن مجاهد قول النبيّ ﷺ : السبّاق أربعة : يوشع إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى[1] و عليّ إلى النبيّ ﷺ .

ومنها: حديث عمر بن مرّة عن النخعيّ : أبو بكر أوّل من أسلم ، قلنا : يقابله من هو أجلّ منه الباقر والصادق عليهما السلام وقتادة و الحسن و غيرهم وقد روى تمدّحه عليه السلام بذلك من طرق لاتحصى و أخبار من النبيّ ﷺ و الصحب و التابعين لاتستقصى ، وأنشأت الفضلاء فيه أشعارهم ، فلم ينكر عليهم ، من طلبها عثر عليها، وقد أسلفنا جانباً منها .

ومنها : أنّ علياً احتجّ على طلحة والزبير بالبيعة ونكثها ، ولم يذكر النصّ فدلّ على عدمه ، واحتجّ على معاوية ببيعة النّاس له .

قلنا : الامامة لاتصحّ بالبيعة لأنّ البيعة لا تصحّ إلّا لامام كالنبوّة فلو توقّفت عليها لزم الدور ، و إنّما احتجّ عليهم لأنّها حجّة عندهم أي أقطع لعذرهم .

و منها : قول العبّاس لعليّ : امدد يدك أبايعك ، دليل عدم النصّ قلنا : لابل إنّما طلبها لأنّها الحجّة القاطعة عندهم ، فأراد إلزامهم إن تمسّكوا بها ، و لأنّ البيعة لا تنافي النصّ ، فانّها تقع للنصرة و الدفاع ، و لهذا قال : فلا تختلف عليك ولو كانت البيعة لتثبيت الامامة لأوجبت الاختلاف ، وقد بايع النبيّ ﷺ عند الشجرة بعد ثبوت نبوّته ، و حمل عمر الناس على بيعته بعد نصّ أبي بكر عليه ، فما الحاجة إلى ذلك على ماذكرتم ، و لهذا لما ألحّ عليه قال : إنّ النبيّ ﷺ أمرني أن لا أجرّد سيفاً بعده ، حتّى يأتيني الناس طوعاً أوأنّه كره أن يتوصّل إلى حقّه بباطل مع قيام النصّ .

إن قيل : فقد توصّل بباطل بعد عثمان ، قلنا : كان النصّ مندرساً بمرور الأزمان ، أو لأنّه لو بايع لزمه الحرب و القيام ، و فيه درس الاسلام ، كما قال: لولا قُرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم ، وقد احتجّ في الشورى بالنصّ ، فلم يكن في حال من الأحوال ثابتاً على الاختيار .

---

(١) و مؤمن آل فرعون .

قالوا : قال العبّاس لعليّ : اذهب حتّى نسأل النبيّ عن هذا الأمر أهو فينا أم في غيرنا ؟ و هذا دليل عدم النصّ قلنا : لابل علم النصّ و أراد بالسؤال هل هو لهم أم يغصبون عليه ؟ و لهذا قال النبيّ ﷺ : إنّكم المقهورون المظلومون ، ولو كان السؤال : هل يستحقّونه أم لا لم يكن للجواب بالقهر والظلم معني ، والنبيّ جليل عن هذه الوصمة ، و بالله العون و العصمة .

على أنّه يجوز أن يكتم النصّ عن بعض أهله خوفاً عليهم من ردّه ، و لهذا أنّ مؤمن الطاق لمّا دعاه زيد للخروج معه ، فأبى فقال : أبي يخبرك بالدين ولم يخبرني؟ قال مؤمن الطاق : خاف عليك إن أخبرك لم تقبل ، فتدخل النار ، ولم يبال بي نجوت أم دخلت النار .

وقد أوصى يعقوب يوسف أن لا يقصّ رؤياه على إخوته خوفاً من كيدهم .

و منها : أنّ علياً لم يردّ فدكاً على وارث فاطمة عند مصير الأمر إليه ، و فيه دليل على نفي ظلم المتقدّم عليه ، قلنا : أمّا استحقاقها فلاشكّ فيه ، وقد ذكرنا طرفاً جيّداً من هذه الواقعة في باب المطاعن ، وقد جمع المأمون مائتي رجل من أهل الحجاز و العراق من أهل الفقه و سألهم عنها فرووا أحاديث فيها ، و أنّ علياً و أسماء و امّ أيمن شهدوا لها عند أبي بكر ، فكتب لها صحيفة بها ، و أنّ عمر محاها فسألهم عن فاطمة فأخبروه بقول أبيها فيها : يريبني ما رابها ، و يؤذيني ما آذاها و سألهم عن فضائل بعلها فأوردوا جملة منها ، فسألهم عن أسماء و امّ أيمن ما حالهما؟ فقالوا : شهد النبيّ ﷺ بالجنّة لهما ، فقال : إنّ الطعن على هؤلاء طعن على كتاب الله ، و قال : قد نادى عليّ بعد وفاة رسول الله ﷺ : من كان له عدة أو دين فليحضر فحضر جماعة فأعطاهم بغير بيّنة ، و أبوبكر نادى بذلك فادّعى جرير بن عبدالله فأعطاه بغير بيّنة ، و ادّعى جابر بن عبدالله أنّ النبيّ ﷺ وعده أن يحثو له من مال البحرين ثلاثاً فأعطاه أبوبكر بغير بيّنة ، أما كانت فاطمة و شهودها يجرون مجرى هؤلاء ؟ ثمّ جعلها المأمون في يد محمّد بن يحيى بن الحسين بن زين العابدين .

وقد ذكر هذه القصّة صاحب الشافي مرويّة عن محمّد بن زكريّا الغلابي عن

شيوخه عن هشام ابن زياد و أيضاً لو لم يكن الأمر معروفاً مشهوراً لم يفعله عمر بن عبد العزيز ، لما فيه من التنفير مع موضعه من الخلافة ، و عاتبه بنو اُميّة على ذلك ، وقالوا : هجنت فعل الشيخين ، فقال : إنّكم جهلتم و علمت ونسيتم وذكرت و طرف من ذلك قد تقدّم في باب الطعن على من تقدّم .

و أمّا تركه عليه السلام ردّها في ولايته فلما أسنده ابن بابويه في كتاب العلل إلى الصادق عليه السلام إنّ الظالم و المظلوم كانا قد انتقلا إلى الله ، فعاقب الظّالم ، و أثاب المظلوم ، فلذلك كره عليه السلام ارتجاعها و أسند إلى إبراهيم الكرخيّ قول الصادق عليه السلام : إنّ عليّاً اقتدى في ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله فانّ عقيلاً باع دوره بمكّة فلمّا فتحها قيل : ألا تدخل دورك فقال : و هل ترك لنا عقيل دوراً ، إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منّا ظلماً ، ونحوه أسند ابن فضّال إلى الكاظم عليه السلام .

وقد قالت لأبي بكر : سيجمعني وإيّاك يوم يكون فيه فصل الخطاب ، فلمّا وكلت الأمر فيه إلى الله أراد عليّ ما أرادته ، أو تركها بوصيّتها أو ليُعلم بني اُميّة و غيرهم ظلمه لها .

و أيضاً نقول : إنّما لم يردّها لاستمرار التقيّة ، و خوف إفساد الدين ، فانّ أكثر من تابعه كان يعتقد إمامة الثلاثة ، و أنّها ثبتت بالاختيار ، فانّ أكثرهم بايعه على موالاة من كان قبله ، و الحذو على سيرتهم ، فلم يتمكّن من تغيير ما يقدح في إمامتهم ، و لهذا لما قال عليه السلام : و سنّة نبيّه نزع[1] يده من يده ، و بايع غيره .

إن قيل : فقد خالفهم في مسائل فما بال فدك ؟ قلنا : ليس في تلك ما يؤدّي إلى تظليم القوم ، و تحريك الأحقاد الكامنة فيهم ، وقد وافقهم في كثير ، و لهذا قال لقضاته : اقضوا كما كنتم تقضون ، حتّى تكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي ، فلينظر العاقل ما في هذه الأحوال .

---

(١) يعني في شورى الستة ، والرجل النازع عبدالرحمن بن عوف .

فصل

✿ (في ام الشرور) ✿

أكثر اعتقاد القوم على رواياتها ، وقد خالفت ربّها و نبيّها في قوله تعالى : « وقرن في بيوتكنّ » [1] الآية .

قال ابن عبّاس: لمّا علم الله حرب الجمل قال لنساء النبيّ ﷺ : « وقرن في بيوتكنّ » الآية وفي أعلام النبوّة للماوردي وفردوس الديلميّ عن ابن عبّاس قال النبيّ ﷺ لنسائه : أيّكم صاحبة الجمل الأدبب تخرج فتنضحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها ويسارها كثير .

وفي تاريخ البلاذريّ وأربعين الخوارزميّ وابن مردويه في الفضائل قال سالم ابن الجعد : ذكر النبيّ ﷺ خوارج بعض نسائه فضحكت الحميرا فقال : انظري أن لا تكوني هي ، والتفت إلى عليّ عليه السلام وقال: إذا ولّيت من أمرها شيئاً فارفق بها.

إن قيل : هذا دليل على محبّة النبيّ لها مع علمه بمحاربتها ، فلم تنته المحاربة بها إلى تكفيرها كما تزعمون فيها قلنا : كيف ذلك وقد أجمعنا و إيّاكم على قوله : ياعليّ حربك حربي ، وحرب النبيّ ﷺ كفر وقد نقل ابن البطريق في عمدته عن الجمع بين الصحيحين قول النبيّ ﷺ :من سلّ علينا السيف فليس منّا ، وقال النبي في موضع آخر : عليّ منّي بمنزلة الرأس من الجسد ، ولم يرد بقوله : ليس منّا نفي الجنسيّة ، ولا القرابة ، ولا الزوجيّة ، لأنّ ذلك لا تنفيه المحاربة فالمراد ليس من ديننا .

و أمّا وصيّته له عليه السلام بالارفاق فانّما هو صون لعرض عليّ من أهل النفاق وقد بعث معها نساءاً في زيّ الرجال ، فنعت عليه في المدينة فانكشف حالهنّ ليظهر كذبها و افتراءها ، وقد بذل أهل عسكرها مهجهم في رضاها ، وقعدوا عن ابنة النبيّ صلّى الله عليه و آله لمّا طلبت إرثها و نحلة أبيها ، ولم يكن في معونة فاطمة كفر ولا

(١) الاحزاب : ٣٣ .

مجاهدة ، كما في عائشة فقعودهم عنها أعظم نكر كنهوضهم مع ابنة أبي بكر :

ما صحّ أنّ المسلمن بأمّة ✡ لمحمّد بل أمّه لعتيق
جاءت تطالب فاطم بترائها ✡ فتقاعدوا عنها بكلّ طريق
و تسارعوا نحو القتال جميعهم ✡ لمّا دعتهم ابنة الصدّيق
فقعودهم عن هذه ونهوضهم ✡ مع هذه يغني عن التحقيق

وقد أخرج أبو نعيم في كتاب الفتن وغيره حديث ماء الحوأب وأخرج صاحب المراصد قول النبيّ ﷺ لعائشة : أما تستحين أن تحاربين لمن رضي الله عنه ؟ إنّه عهد إليّ أنّه من خرج على عليّ فهو في النّار ، وقد رويتم قول النبيّ ﷺ لعليّ بغضك سيّئة لاتنفع معها حسنة ، فحرب الجمل أكان من حبّ أو بغض ؟

والعجب أنّكم رويتم أنّه قال : خذوا عن عائشة ثلث دينكم ، بل ثلثيه ، بل كلّه . فكان من دين النبيّ ﷺ قتال الوصيّ ، وقد كتبت إلى صعصعة بن صوحان حين توجّهت إلى الحرب أن يكسر سيفه ويجلس في بيته ، فكتب إليها : أتاني كتابك تأمريني فيه بما أمرك الله من القرار في البيت و ترك الفساد ، و تفعلين ماأمرني الله به من الجهاد ، فاتّقي الله وارجعي إلى البيت الّذي أمرت ، و أنا في أثر كتابي خارج لألاقي لعليّ ببيعتي ، فالقرار في بيتها فعل من ضربت الصفائح على هودجها تتّقي السهام بها .

و في تاريخ الطبريّ أنّها كانت تركب الجمل وتحمل السلاح وترتجز .

شكوت رأساً قد مللت حمله ✡ و قد مللت دهنه وغسله
ألا فتىً يحمل عنّا كلّه .

وقطع على خطام جملها أربعمائة وهي مسرورة .

و روى الواقديّ أنّ عمّاراً قال لها : كيف رأيت ضرب بنيك عن أديانهم ؟ قالت : لستم لي ببنين ، قال : صدقت أمّهاتنا نساء النبيّ ، ذوات الحجاب، المطيعات لله ولرسوله ، وأنت فمخالفة لهما .

وقد روت أنّ النبيّ ﷺ لعن المرأة المشبّهة بالرجال و الرجل المشبّه

بالنساء ، قال الفضل بن العبّاس :

آضت اُمور الورى إلى امرأة ✡ وليتها لم تكن إذا آضت
مبشّر جاءنا يبشّرنا ✡ أميرة المؤمنين قد باضت
هبها تصلّي بنا إذا طهرت ✡ فمن يصلّي بنا إذا حاضت

وقدأسند الخوارزميّ أنّ أباالحارث مولى أبي ذرّ دخل على اُمّ سلمة فقالت: أين طار قلبك لمّاطارت القلوب ؟ قال : مع عليّ ، قالت : وثقت والّذي نفسي بيده لقد سمعت النبيّ ﷺ يقول : عليّ مع القرآن ، والقرآن معه ، لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ، ومن العجب أنّ طلحة يطلب بدم عثمان ، وهو ممّن ألّب على عثمان ، ولمّا جاء لحرب البصرة أتاه عبد الله بن حكيم التميميّ بكتابه إليه يدعوه إلى قتل عثمان ، ويعيبه عليه قال السيّد الحميريّ :

جاءت مع الأشقين في جحفل ✡ ترجي إلى البصرة أجنادها
كأنّها في فعلها هرّة ✡ تريد أن تأكل أولادها
عاصية لله في فعلها ✡ مُوقِدة للحرب إيقادها
فبئست الاُمّ وبئس الهوى ✡ هوىً حداها وهوى قادها

وفي رواية الشعبيّ: استشارت اُمّ سلمة في الخروج فنهتها وقالت : ألاتذكرين قول النبيّ ﷺ : لا تذهب الأيّام واللّيالي حتّى تنابح كلاب الحوأب على امرأة من نسائي في فئة طاغية فضحكت أنت ، فقال : إنّي لأحسبك هي ، فلمّا تهيّأت للخروج أنشأت اُمّ سلمة تقول :

نصحت ولكن ليس للنّصح قابل ✡ و لو قبلت ما عنّفتها العواذل

و قالت في طريقها و قد استبطأت بعض جندها : ما كان أغناني عن هذا لولا نفثة الشيطان ، وعجلة الانسان ، قال الزاهي :

كم نُهيت عن تبرّج فعصت ✡ و أصبحت للخلاف متّبعه
قال لها الله في البيوت قري ✡ فخالفته العفيفة الورعه

و قال السوسي :

و ماللنّساء و حرب الرجال ✡ و هل غلبت قطّ انثى ذكر
و لو أنّها لزمت بيتها ✡ و مغزلها لم ينلها ضرر
فيا سفراً ضلّ تصحيفه ✡ لها و هو لمّا يصحّ السفر

و قد تمثّل ابن عبّاس فيها بشعر بني أسد :

ما زال إيماء العصائب بينهم ✡ ثمّ الصديق و كثرة الألقاب
حتّى تركت كأنّ رأيك فيهم ✡ في كلّ معركة طنين ذباب

إذاعرفت هذا فالقوم ادّعوا توبتها ليزيلوا بهاجريمتها، وهي رواية من طرقهم فليست حجّة على خصمهم ، و مع ذلك فالتوبة رواية والمحاربة دراية ، والرواية لا تعارض بالدراية ، وأين التوبة والنزوع عن بغضة إمام العصر؟ وقد قالت : حين بلغها قتله عليه السلام ما ذكره ابن مسكويه و تاريخ الطبريّ :

فألقت عصاها واستقرّت بها النوى ✡ كما قرّ عيناً بالإياب المسافر

وقد ادّعوا أنّها لم تكن قاصدة حرب ، فلادجه لتوبتها وقد ذكر المؤرّخون أنّها نهبت بيت المسلمين بالبصرة ، و قتلت عمّال عليّ بها ، و نتفت لحية عثمان بن حنيف ، و ذكر أنّ عليّاً ندم على ذلك و هذا زور بحت ، كيف ذلك و قد أخبره النبيّ صلى الله عليه وآله أنّها تقاتله ظالمة له وفي صحيح البخاريّ الفتنة تخرج من ههنا من حيث تطلع قرن الشيطان و أشار إلى مسكن عائشة ، و قد نقل ابن أعثم صاحب الفتوح أنّها كانت قبل ذلك تقول: اقتلوا نعثلاً قتل الله نعثلا ، فلقد أبلى سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وثيابه لم تبل ، ولمّا قتل قالت : قتل مظلوماً و أنا طالبة بدمه ، فقال لها عبيد : أوّل من طمّ الناس فيه أنت ، فقلت : اقتلوا نعثلاً فقد فجر ، قالت : قلته و قاله الناس فأنشأ :

منك البداء و منك الغير ✡ و منك الرياح و منك المطر
و أنت أمرت بقتل الامام ✡ و قلت لنا إنّه قد فجر
و نحن أطعناك في قتله ✡ و قاتله عندنا من أمر

قالوا : برّأها الله في قوله : « اُولئك مبرّؤون ممّا يقولون [١] » قلنا : ذلك تنزيه لنبيّه عن الزنا ، لا لها كما أجمع فيه المفسّرون ، على أنّ في تفسير مجاهد « المبرّؤون » هم الطيّبون من الرجال ، صيغة التذكير ، و ليس فيها ما يدلّ على التغليب .

قالوا : هي محبوبة النبيّ صلى الله عليه وآله و توفّي بين سحرها ونحرها ، قلنا : لاتنفعها المحبّة ، و قد صدر حرب النبيّ عنها ، و يكذّب توفيته بين سحرها و نحرها ما أخرجه في المجلد الخامس من الوسيلة من قوله صلى الله عليه وآله : ادعوا لي حبيبي فاُدخل عليه أبو بكر فغيّب وجهه عنه ثمّ عمر فغيّب وجهه عنه ، فدخل عليّ فسارّه ولم يزل محتضنه حتّى مات هذه رواية عائشة فيه .

قالوا : لم ينزل القرآن في بيت غيرها قلنا : كيف ذلك وقد نزل أكثر القرآن في بيت غيرها .

قالوا : أذهب الله الرّجس عنها قلنا : وأيّ رجس أعظم من محاربة إمامها فهذا أعظم فاحشة ، وقد قال تعالى : « يانساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين [٢] » و قد أخبر الله عن امرأتي نوح و لوط أنّهما لم يغنيا عنهما من الله شيئاً [٣] وكان ذلك تعريضاً من الله لعائشة وحفصة في فعلهما وتنبيهاً على أنّهما لايتّكلان

---

(١) النور : ٢٦ .

(٢) الاحزاب : ٣٠ .

(٣) يريد قوله تعالى : ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح و امرأت لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً و قيل ادخلا النار مع الداخلين ، التحريم الاية العاشرة .

و الدليل على أن الاية فيها و في حفصة قوله تعالى في صدر السورة النازلة في ذلك « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما و ان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه و جبريل و صالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ، عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات و ابكارا » .

و العجب من غفلة المسلمين عن تعاريض هذه الاية الاخيرة حيث ينفي عنهما الاسلام و الايمان و القنوت و التوبة و العبادة و السياحة .

على رسوله فانّه لم يغن شيئاً عنهما .

تذنيب

قالت امّ أفعه العبديّة لعائشة : ماتقولين فيمن قتلت ابناً لها ؟ قالت : في النار قالت : فمن قتلت عشرين ألفاً من أولادها ؟ فقالت : خذوا بيد عدوّة الله ، وهذا شأن المجبّرين إذا أعجزهم الخطاب أمروا بالعذاب « حرّقوه و انصروا آلهتكم » [١] « أخرجوا آل لوط من قريتكم » [٢].

هذا وقد شكّت عائشة في نبوّته عليه السلام فذكر الغزالي في الاحياء أنّها قالت : أنت تزعم أنّك نبيّ ؟ ولم ينقل أحد أنّها تيقّنت بعد بذلك ، و في الاحياء أيضاً كان بينها و بينه كلام فأدخل أباها حاكماً فقالت : قل ولا تقل إلّا حقّاً ! فلطمها أبوها و قال : يا عدوّة الله النبيّ يقول غير الحقّ ؟

و في مجمع البيان لمّا نزلت « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ » [٣] قالت عائشة : ما أرى الله إلّا يسارع في هواك ! وفي هذا تهمة لرسوله ، و عدم الرّضا بقضائه .

ولقد افترت على نبيّها ما رواه الزّهريّ عنها أنّها قالت : قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ عليّاً والعبّاس يموتان على غير ملّتي وقالت : قال عليه السلام : إن سرّك أن تنظرين إلى رجلين من أهل النار فانظري إليهما .

فقبّح الله قوماً يروون ذلك في وصيّ نبيّه ، وقد تواترت فيه محبّة الله ورسوله و غيرها من فضائله ، و قبلوا شهادة عائشة فيه مع كونها من أكبر أعدائه .

روى سعيد بن المسيّب عن وهب أنّ فاطمة لمّا زفّت إلى عليّ عليه السلام قالت نسوة الأنصار : أبوها سيّد الناس ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : قلن : و بعلها ذو الشدّة و

---

(١) الانبياء : ٦٨ .

(٢) النمل : ٥٦ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

البأس، فلم يذكرن علياً فقال في ذلك فقلن : منعتنا عائشة فقال ماتدع عائشة عداوتنا أهل البيت ، وهم يفضّلونها على فاطمة فكأنّ النبيّ ﷺ قال في عائشة : سيّدة نساء هذه الأمّة و إنّها بضعة منه يؤذيه ما يؤذيها ، و ينصبه ما ينصبها ، و يغضبه ما يغضبها ، و يريبه ما رابها . كما أسنده مسلم و البخاريّ وأبو داود و الترمذيّ في صحاحهم .

و في مسند أبي داود سيّدة نساء العالمين ، وفي الجزء الرابع من صحيح مسلم سيّدة نساء المؤمنين و نساء هذه الأمّة ، و رواه الثعلبيّ في تفسير « إنّي سمّيتها مريم »[1] و ذكره رزين في الكرّاس الخامس من الجزء الثاني من الجمع بين الصحاح ، و في الجزء الثالث أيضاً منه .

أفلا تنظر العقول السّليمة إلى ما صحّحوه في كتبهم ممّا يناقض ماهم عليه من جميع أمورهم ، بل قد أنكر الجاحظ في كتاب الانصاف مساواة عائشة لخديجة فضلا عن فاطمة هذا و في الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم و البخاريّ أنّ ابن الزبير أراد أن يحجر عليها ، فهذه شهادة منه وممّن سمع حديثه ، ولم ينكره : أنّها أتت بما يوجب الحجر كالسّفه و الجنون .

---

(١) آل عمران : ٣٦ .

فصل

✡ (في اختها حفصة) ✡

طلّقها النبيّ ﷺ في حديث أنس و خيرة الزجّاج فسأله أبوها من طلاقها فقال : انطلق عنّي أما والله إنّ قلبك لوعر ، وإنّ لسانك لقذر ، و إنّ دينك لعور ثمّ إنّك لأضلّ مضلّ ذكر ، و إنّك من قوم غدر ، أما والله لولا ما أمرني الله من تألّف عباده ، لأُبدِيَنّ للناس أمركم ، اغرب عنّي ! فوالله ما يؤمن أحدكم حتّى يكون النبيّ أحبّ إليه من أبيه و اُمّه ، و ولده ، و ماله ، فقال : والله أنت أحبّ إليّ من نفسي ، فأنزل « و ما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون[1] » وفي حديث الحسين بن علوان و الديلميّ عن الصادق عليه السلام في قوله : « و إذ أسرّ النبيّ إلى بعض أزواجه حديثاً [2] » هي حفصة قال الصادق عليه السلام : كفرت في قولها : « من أنبأك هذا » و قال الله فيها و في اُختها : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما [3] » أي زاغت و الزيغ الكفر ، و في رواية أنّه أعلم حفصة أنّ أباها و أبابكر يليان الأمر ، فأفشت إلى عائشة ، فأفشت إلى أبيها فأفشا إلى صاحبه ، فاجتمعا على أن يستعجلا ذلك يستقينه سمّاً فلمّا أخبره الله بفعلهما همّ بقتلهما ، فحلفا له أنّهما لم يفعلا ، فنزل « ياأيّها الّذين كفروا لا تعتذروا اليوم [4] » قال الناشي :

إذ أسرّ النبيّ فيه حديثاً ✡ عند بعض الأزواج ممّن تليه
نبّأتها به و أظهره الله ✡ عليه فجاء من قيل فيه
سئل المصطفى فعرّف بعضاً ✡ بعض ابطان بعضه يستحيه
و غدا يعتب اللّتين بفضل ✡ أبْدَأتا سرّه إلى حاسديه

---

(١) يوسف : ١٠٦ .
(٢) التحريم : ٢ .
(٣) التحريم : ٤ .
(٤) التحريم : ٧ .

فأتى الوحي إن تتوبا إلى الله ✡ فقد صاغ قلب من يتّقيه
أو تحبّا تظاهرا فهو مولاه ✡ و جبريل ناصر في ذويه
ثمّ خير الورى أخوه عليّ ✡ صالح المؤمنين من ناصريه

كتبت عائشة إلى حفصة : نزل عليّ بذي قار ، إن تقدّم نحر ، وإن تأخّر عقر فجمعت حفصة النساء وضربن بالمزامر ، و قلن : ما الخبر ما الخبر ؟ عليّ في سفر إن تقدّم نحر ، أو تأخّر عقر ، فدخلت امّ سلمة و قالت : إن تظاهرا عليه فقد تظاهرتما على أخيه من قبل .

تذنيب

في الطرف : تخرج عليك فلانة ، وتتخلّف الأخرى تجمع لها هما سواء ، فما أنت صانع ؟ قال : أدعوهما إلى الكتاب و السنّة و بيان حقّي عليهما ، فان قبلتا وإلّا قاتلتهما ، قال : و تعقر الجمل و إن وقع في النار ، قال : نعم ، قال : اللّهمّ فاشهد ثمّ قال : فأبنهما منّي فانّهما بائنتان ، وأبوهما شريكان لهما فيما فعلتا .

ملحة

قال ناصبي لشيعيّ : أتحبّ امّ المؤمنين ؟ قال : لا ، قال : ولِم ؟ قال : لئلّا يقول النبيّ : لم تجد امرأة غير امرأتي تحبّها ؟ مالي و لزوجة النبيّ ؟ أفترضى أن أحبّ امرأتك .

فصل

خرج الناكثان يطلبان عليّاً بدم عثمان ، وقد روى المدائنيّ أنّ عليّاً سمع بعض بنات أبي سفيان تضرب بالدّفّ و تقول :

ظلامة عثمان عند الزبير ✡ و أوتر منه بها طلحة
هما سعّراها بأجذالها ✡ و كانا حقيقين بالفضحة
يهرّان سرّاً هرير الكلاب ✡ ولو أعلنا كانت النبحة

فقال عليّ : قاتلها الله ما أعلمها بموضع ثأرها .

و يعضده ما رواه الواقديّ أنّ مروان لمّا رأى طلحة يحثّ الحرب على علي قال : والله إنّي لأعلم أنّه ما حرّض على قتل عثمان كتحريض طلحة ولا قتله سواه وقد أسلفنا كتابه إلى عبدالله بن حكيم يحثّه على قتل عثمان و لمّا رمى طلحة بسهم أسقط مغشيّاً عليه ، فأفاق و استرجع ، و قال : أظنّ أنّا عنينا بقوله تعالى : « و اتّقوا فتنة لا تصيبنّ الّذين ظلموا منكم خاصّة [1] » ما أظنّ هذا السهم إلّا أرسله الله عليّ ، ثمّ دفن بالصّبخة[2] ولم يصلّ عليه أحد ، وكان الرامي له مروان ، وذكره في المعارف قال الأصمعيّ : رماه بسهم و قال : لا أطلب ثأر عثمان بعد اليوم فمات طلحة [3] .

---

(١) الانفال : ٢٥ .

(٢) الصبخة لغة في السبخة ، وهي محركة : أرض ذات نز و ملح و ـ ما يعلو الماء كالطحلب ، يقال : علت هذا الماء سبخة .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستيعاب : روى حصين عن عمرو بن جاوان قال : سمعت الاحنف يقول : لما التقوا ، كان أول قتيل طلحة بن عبيدالله ، و روى عن ابن سيرين قال : رمى طلحة بن عبيدالله بسهم فأصاب ثغرة نحره قال : فأقر مروان أنه رماه .

و روى عن يحيى بن سعيد عن عمه قال : رمى مروان طلحة بسهم ثم التفت الى أبان←

و أمّا الزبير فقال ابن عبّاس : نزلت « و اتّقوا فتنة لا تصيبنّ الّذين ظلموا منكم » الآية في طلحة والزبير، قال الزبير: لقد قرأناها ولم نعلم فاذا نحن المعنيّون بها .

قال سلمان قال عثمان : يقتل ابن الجاهلية و هو مرتدّ عن الاسلام ، قال : فقلت لعليّ ذلك : فقال : صدق عثمان وذلك أنّه يبايعني ثمّ ينكث ، فيُقتل مرتدّاً وقد روى ابن مردويه في فضائل أمير المؤمنين من طرق ثمانية أنّ علياً ذكّر الزبير بقول النبيّ له : ستقاتل علياً و أنت ظالم له[1] وفي حلية الأولياء و الواقديّ و

← بن عثمان فقال : قد كفيناك بعض قتلة أبيك .

و ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبوأسامة قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس قال رمى مروان ابن الحكم يوم الجمل طلحة بسهم في ركبته ، قال فجعل الدم يسيل فاذا أمسكوه أمسك ، و اذا تركوه سال ، قال : فقال دعوه ، قال : و جعلوا اذا أمسكوا فم الجرح انتفخت ركبته ، فقال : دعوه ، فانما هو سهم أرسله الله . فمات فدفناه على شاطيء الكلا .

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدى يكنى أبا عبدالله و كان امه صفية بنت عبدالمطلب عمة رسول الله صلى الله عليه و آله فهو ابن عمة رسول الله و ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج الرسول صلى الله عليه و آله .

شهد الجمل مقاتلا لعلي عليه السلام فناداه علي و دعاه فانفرد به و قال له : أتذكر اذكنت أنا و أنت مع رسول الله صلى الله عليه و آله فنظر الي و ضحك و ضحكت ، فقلت أنت : لا يدع ابن أبي طالب زهوه ، فقال : ليس بمزه ، و لتقاتلنه و أنت له ظالم ؟

فتذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال فنزل بوادي السباع ، و قام يصلي فأتاه ابن جرموز فقتله ، و جاء بسيفه و رأسه الى علي عليه السلام فقال عليه السلام : ان هذا سيف طالما فرج الكرب عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

ثم قال : بشر قاتل ابن صفية بالنار ، وكان قتله يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الاولى من سنة ست و ثلاثين .

و قيل : ان ابن جرموز استأذن على علي عليه السلام فلم يأذن له و قال للاذن : بشره ←

الطبريّ و البلاذريّ أنّه رجع فلامه ابنه ، فقال : حلفت لا اُقاتله ، فقال : كفّر يمينك و في رواية الطبريّ و الواقديّ أنّه أعتق عبداً و عاد إلى القتال ، و في خبر أنّه قال : كيف أرجع ألا إنّه لهو العار ، فقال عليّ عليه السلام : ارجع قبل أن يجتمع عليك العار و النار ، قال : كيف وقد سمعت عثمان يقول : شهد النبيّ صلى الله عليه و آله لي و لعشرة بالجنّة فقال عليّ عليه السلام : سمعت النبيّ صلى الله عليه و آله يقول : تسعة ممّن ذكرتهم في

← بالنار فقال :

أتيت علياً برأس الزبير　　أرجو لديه به الزلفه
فبشر بالنار اذ جئته　　فبئس البشارة و التحفه
و سيان عندى : قتل الزبير　　و ضربة عنز بذى الجحفه

و قيل : ان الزبير لما فارق الحرب و بلغ سفوان أتى انسان الى الاحنف بن قيس فقال : هذا الزبير قدلقى بسفوان ، فقال الاحنف : ما شاء الله كان ، قد جمع بين المسلمين حتى ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيوف ثم يلحق ببيته و أهله ؟ ! .

فسمعه ابن جرموز و فضالة بن حابس و نفيع بن غواة من تميم فركبوا ، فأتاه ابن جرموز من خلفه فطعنه طعنة خفيفة ، و حمل عليه الزبير و هو على فرس له يقال له : ذو الخمار حتى اذا ظن أنه قاتله . نادى صاحبيه فحملوا عليه فقتلوه ، بل الظاهر من بعض الاخبار ان ابن جرموز قتله فى النوم ، وقد روى المسعودى فى مروج الذهب أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل و كانت تحت عبدالله بن أبى بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت فى ذلك :

غدر ابن جرموز بفارس بهمة　　يوم اللقاء و كان غير مسدد
يا عمرو ! لو نبهته لوجدته　　لا طائشاً رعش الجنان ولا اليد
هبلتك امك ان قتلت لمسلماً　　حلت عليك عقوبة المتعمد
ما ان رأيت ولا سمعت بمثله　　فيمن مضى ممن يروح و يغتدى

أقول : انما قال عليه السلام : بشر قاتل ابن صفية بالنار ، لان القاتل وهو عمروبن جرموز ـ مع أعوانه ـ قتله غدراً و غيلة و مغافصة ، بعد ما ترك الزبير القتال فهو من أهل النار من جهتين .

الاول لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الايمان قيد الفتك ، فمن فتك مسلماً وقتله ←

تابوت في أسفل درك الجحيم ، على رأسه صخرة إذا أراد الله عذاب أهلها رفعت ، فرجع و هو يقول : نادى عليٌّ بأمر لست أُنكره، الأبيات .

ادّعوا لهما التوبة قلنا : ذكر المفيد في المحاسن أنّ علياً مرّ به و هو مرميٌّ فقال : قد كان لك صحبة لكن دخل الشيطان منخريك فأوردك النار ، و دعوى التوبة دعوى علم الغيب ، إذ كلّ كافر و ضالّ مات يمكن دعوى توبته باطناً ، و انهزام الزبير لا يدلّ على توبته ، و إلّا لكان كلّ من يحارب النبيّ ﷺ ولا أقرّ بنبوّته ظاهراً يمكن دعوى إيمانه باطناً .

قالوا : لمّا حمل فيهم قال لهم عليٌّ : افرجوا له فانّه مغضب ، و هذا يدلّ على توبته ، قلنا : الكفّ عنه إنّما هو استصلاح و منّ كما منّ النبيّ ﷺ على أهل مكّة مع كفرهم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

← غيلة كان بمنزلة من قتل مسلماً متعمداً لاسلامه ، فهو من أهل النار ، ولو كان المقتول ظالماً مهدور الدم .

فالذى قتله انما قتله غدراً و بغيا و عدواناً فهو من أهل النار وانما لم يقتله أمير المؤمنين عليه السلام به ولم يقد منه ، لانه كان جاهلا بذلك كله ، متأولا يعتقد أن قتله واجب و هو مهدور الدم . لاجل أنه أجلب على امامه أمير المؤمنين و خرج عليه بالسيف ، ولم يظهر توبة ولم يستغفر عند وليه أمير المؤمنين .

لكنه كان مقصراً فى جهالته ذلك ، حيث ان اعتزاله كان بمسمع و مرأى من أمير المؤمنين ولم يحكم فيه بشىء ولا هو استأمره عليه السلام فى قتله ، مع وجوده بين ظهرانيهم والله أعلم .

و أما الزبير فالظاهر من الاحاديث أنه ندم عن فعله ندامة قطعية بحيث التزم العار فراراً من النار ، لكنه لم يظهر منه توبة ولا استغفار ، ولو كان أراد التوبة والاستغفار، كان عليه أن يفىء أولا الى أمير المؤمنين عليه السلام و يستغفره مما فعله ، و يجدد بيعته ، فلم يفعل.

وقد روى المفيد قدس سره فى جمله أنه لما رأى أمير المؤمنين رأس الزبير و سيفه قال للاحنف : ناولنى السيف فناوله ، فهزه و قال : سيف طالما قاتل بين يدى النبى صلى الله عليه و آله و لكن الحين و مصارع السوء ، ثم تفرس فى وجه الزبير و قال : لقد كان لك بالنبي صحبة و منه قرابة ، و لكن دخل الشيطان منخرك فأوردك هذا المورد .

قالوا : لمّا قتله ابن جرموز قال عليٌّ قال النبيّ ﷺ : بشّروا قاتل ابن صفيّة بالنار ، قلنا : قتل الكافر قد يوجب النار ، كما في قتل المعاهد ، و القتل غيلة و القتل للسمعة ، و القتل المزبور علامة الفجور، و ابن الجرموز آمن الزبير، ثمّ اغتاله ، وقد كان أيضاً مع عائشة فلمّا رأى الدائرة عليهم اعتزلهم ، وقد كان عليّ نادى لا يتّبع مدبر ، فتبعه و قتله ، فاستحقّ النار بمخالفته ، وقد جاهد قزمان يوم اُحد فاُثني عليه بحضرة النبيّ ﷺ فقال : إنّه من أهل النار ، فكشف عن حاله فلم يجدوه قاتل إلّا لأحساب قومه [1] أقرّ بذلك قبل موته .

إن قيل : فلِمَ لا يكون في بشراه قاتله بالنار إيماء إلى العلّة فيكون المعلول مومناً ؟ قلنا : ليس في ذلك شيء من أدوات العلّة ، وجواز كون البشارة لجواز توهّم ثواب قاتله من حيث إنّه قتل رأس الفتنة فأراد النبيّ ﷺ الاخبار عن معاقبته أنّه معاقب بخاتمة عمله ، كما قد يخبر ممّن ظاهره الفساد أنّه مثاب نظراً إلى خاتمته و هذا شيء معروف . فهذه قطره من بغيهم و غوايتهم ، ونزرة من ميلهم و عداوتهم انتصرنا عليهم بعد العثور على جلة منها ، لو شرحناها لطال كتابنا .

و من أحسن ما قيل في هذه القصّة و نحوها قول رجل من بني سعد :

سُنتم حلائلكم وقُدتم اُمّكم　　✲　　فهذا لعمري قلّة الانصاف

اُمرت بجرّ ذيولها في بيتها　　✲　　فهوت تجوب البيد بالأسجاف

---

(١) مع أنّه كان قتل نفسه بمشقص لما كان يجد من ألم الجراح .

فصل

✡ (في حرب صفين) ✡

و فيه نعيب على القاسطين ، حيث بغوا على الأنزع البطين ، و من معه من المومنين ، وهذا عمرو بن العاص شاهراً سيفه ، محارباً بصفّين إمامه ، هاتكاً عند حيرته سوءته ، حتّى قال معاوية من عظمها : أنّها تعقب فضيحة الأبد و كذا جرى لبشر ابن أرطاة حين رأى عليّاً عليه السلام في حملته ، فسقط عن فرسه ، و كشف عن إسته ، فقال فيهما شاعر :

أ في كلّ يوم فارس ذو كريهة ✡ لعورة وسط المجاحة باديه
يكفّ لها عنه عليّ سنانه ✡ و يضحك منها في الخلاء معاويه
فلا تحمدا إلّا الحيا وخصاكما ✡ فقد كانتا والله للنّفس واقيه

فهذا فعل عمرو . وهم له يُعَدِّلون ، ولدينهم عنه يأخذون ، و نحو هذا ذكر سبط الجوزيّ في كتاب الرّجال أنّ عبدالله بن عمر كان زاهداً عابداً يقاتل يوم صفّين بسيفين ، و هذا تناقض ظاهر للنّاظرين ، فنعوذ بالله من أهواء المضلّين ، هذا وقد سمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : من بايع إماماً وجاء آخر يبايعه فاضربوا عنق الآخر ذكره مسلم في الجزء الرابع من صحيحه ، وفيه أيضاً عن الخدريّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير ، قال رجل لابن عمر : هذا معاوية يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل و بقتل أنفسنا ، فسكت ساعة ثمّ قال : أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله ، قلت : ولاطاعة في محاربة أمير المؤمنين ، وقد علم أنّ حربه حرب رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقد ظهرت فيهم علامة البغي بقتل عمّار ، كما يؤمي إليه حديث النبيّ المختار قال : يا عمّار تقتلك الفئة الباغية ، ذكره مسلم في الجزء الخامس من صحيحه و زاد جماعة من الرواة : يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النّار .

قال الحميدي في جمعه : لم يذكرها البخاريّ ، و ربّما حذفها لغرض قصده بل و نقول : كان تدبير حرب صفّين معلّقاً بابن العاص قديماً و حديثاً فانّ معاوية كتب إليه يستنهضه بدم عثمان و يمدحه ، فكتب في جوابه يمتنع من ذلك فكتب معاوية يعده بالأموال و الولايات ، و في آخر كتابه :

جهلت ولم تعلم محلّك عندنا ✡ فأرسلت شيئاً من خطاب ولا تدري
فثق بالّذي عندي لك اليوم آنفاً ✡ من العزّ والاكرام والجاه والقدر
فأكتب عهدا ترتضيه مؤكّداً ✡ و تشفعه بالبذل منّي و بالبرّ

فكتب إليه عمرو :

أبى القلب منّي أن أخادع بالمكر ✡ بقتل ابن عفّان أجرّ إلى الكفر
و إنّي لعمرو ذو دهاء وفطنة ✡ وليس أبيع الدين بالرّبح والوفر
فلو كنت ذا رأي وعقل وحيلة ✡ لقلت لهذا الشيخ إن خاض في الأمر
تحيّة منشوّ جليل مكرّم ✡ بخطّ صحيح ذي بيان على مصر
أليس صغير ملك مصر ببيعة ✡ هي العار في الدنيا على العقب من عمرو
فان كنت ذا ميل شديد إلى العلا ✡ وإمرة أهل الدين مثل أبي بكر
فانّ دواء الليث صعب على الورى ✡ فان غاب عمرو زيد شرّ على شرّ

فكتب إليه معاوية بمنشور مصر ، فكثر تفكّره حتّى ذهب نومه ، وقال :

تطاول ليلي بالهموم الطوارق ✡ فصافحت من دهري وجوه البوائق
م أخدعه والخدع فيه سجيّة ✡ أم اُعطيه من نفسي نصيحة وامق
أم أقعد في بيتي و في ذاك راحة ✡ لشيخ يخاف الموت في كلّ شارق

فلمّا أصبح دعا مولاه وردان فشاوره ، فقال : إنّ مع عليّ آخرة لا دنيا وهي الّتي تبقى لك ، ومع معاوية دنيا لا آخرة ، وهي الّتي لا تبقى على أحد ، فاختر أيّهما شئت فتبسّم عمرو وقال :

ياقاتل الله ورداناً و فطنته ✡ لقد أصاب الّذي في القلب وردان
لمّا تعرّضت الدنيا عرضت لها ✡ بحرص نفسي وفي الاطماع ارهان

نفس تعفّ وأخرى الحرص يغلبها ✡ والمرء يأكل تبناً وهو غرثان
أمّا علياً فدين ليس يشركه ✡ دنياً وذاك له دنياً وسلطان
فاخترت من طمع دنيا على بصر ✡ وما معي بالّذي اخترت برهان
إنّي لأعرف مافيها و أبصره ✡ وفيّ أيضاً لما أهواه ألوان
لكنّ نفسي تحبّ العيش في شرف ✡ وليس يرضى بذلّ النفس إنسان

ثمّ رحل إلى معاوية وكان الحرب ، وقال فيه شاعر :

قد باع عمرو دينه بمصر ✡ مبدّلاً إيمانه بكفر

ثمّ خدع الأشعريّ في التحكيم ، وقيل : إنّما كان ذلك عن علم منه كما قال ابنه أبو بردة فيه :

أنا ابن مشتّت الاسلام ✡ لمّا صيّر الحكما
أزلّ عن الورى علماً ✡ و أنصب للورى صنما
ولم يخدع كما زعموا ✡ ولكن كان متّهما

ولقد قال له عمرو : أنت كالكلب إن تحمل عليه يلهث أوتتركه يلهث ، و قال الأشعريّ له : أنت كالحمار يحمل أسفاراً ، و لعمري إنّهما صادقان ، وقد أخرج البخاريّ في الشيطان لقد صدقك وهو كذوب .

وقدأسند الخوارزميّ في مناقبه أنّ حريثاً مولى معاوية كان بطلاً عظيماً يلبس سلاح معاوية ، ويقاتل ، فتظنّه الناس معاوية ، وكان يتمنّى مبارزة عليّ عليه السلام فنهاه معاوية فخلابه عمرو وقال : إنّما نهاك كراهة أن يقتل غلامه ابن عمّه ، فان وجدت فرصة فاقتحم فانّها أحظى لك ، فخرج فبرز إليه عليّ عليه السلام فقالوا : تبرز إلى هذا الكلب ؟ فقال: والله إنّه لأعظم عناء عندي من معاوية فقتله ، فشقّ على معاوية فقال لعمرو : ماأنصفته حين أمرته بأمر كرهته لنفسك ثمّ أنشأ :

حريث ألم تعلم و علمك سائر ✡ بأنّ علياً للفوارس قاهر
و أنّ علياً لايبارز فارساً ✡ من الناس إلا أحرزته الأظافر
أمرتك أمراً حازماً فعصيتني ✡ فجدّك إن لم تقبل النّصح عاثر

ودلاّك عمرو و الحوادث جمّة ✡ فللّه ماجرّت عليك المقادر
وظنّ حريث أنّ عمراً نصيحه ✡ وقد يدرك الانسان ماقد يحاذر

وأسند أيضاً أنّ الملاء اجتمعوا في صفّين لمعاوية وذكروا شجاعة الأشتر وعليّ فقال عتبة بن أبي سفيان : لانظير لعليّ ، قال معاوية : قتل عليّ أباك ياوليد بن أبي معيط يوم بدر ، و أخاك ياأبا الأعور يوم اُحد ، و أباك ياأباطلحة يوم الجمل فاذا اجتمعتم أدركتم ثأركم ، وشفيتم أنفسكم . فضحك الوليد وقال :

يقول لكم معاوية بن حرب ✡ أما فيكم لواتركم طلوب
يشدّ على أبي حسن عليّ ✡ بأسمر لاتهجّنه الكعوب
فيهتك مجمع اللّبّات منه ✡ و نقع اليوم مطّرد يثوب
فقلت له أتلعب يابن هند ✡ كأنّك بيننا رجل غريب
أتأمرنا بحيّة بطن واد ✡ إذا نهشت فليس لها طبيب
و بُسرٌ قبلنا لاقى جهاراً ✡ فأحظى نفسه الأجل القريب
سوى عمرو و فتنة خصيتاه ✡ نجى و لقلبه منها وجيب
وما ضبع يدبّ ببطن واد ✡ اُتيح لقتله أسد مهيب
بأصغر حيلة منّا إذا ما ✡ لقيناه وذا منّا عجيب
كأنّ القوم لمّا عاينوه ✡ خلال النقع ليس لها قلوب
وقد نادى معاوية بن حرب ✡ فأسمعه و لكن لايجيب

قال الوليد : إن لم تصدّقوني فاسألوا عمراً يخبركم عن شجاعته ، وقدردّها بكشف سوءته .

و بالجملة فشجاعة عليّ غنيّة عن الكشف والبيان ، والثبوت و البرهان لاشتهارها عند كلّ إنسان ، وظهورها في كلّ مكان ،ومن قام دين الاسلام بقتله وعظم ثقله ، كيف يقوم عليه من لم يبلغ معشاراً من نبله وفضله .

ثمّ جرى التحكيم على رغم أمير المؤمنين حيث قال له الأشعث بن قيس : افعل و إلّا قتلناك بالسّيوف الّتي قتلنا بها عثمان ، فقال : لارأي لمن لايطاع .

قال ابن البطريق : وكان العذر في [عدم] قتل من خرج من أصحابه بصفّين عن أمره ماعلم من خروج المؤمنين من أصلابهم فانّه كانت تعرف به الفتن كما تقدّم في الخبر وقتل الخوارج لعلمه أنّه لامؤمن فيهم كما أعلم الله نوحاً بعدم إيمان قومه ، فدعا عليهم ، هذا .

و لمّا انقضت الحال من صفّين توجّه عمرو إلى مصر في جيش فأخذ محمّد بن أبي بكر بغير قتال فقتله وحشى جثّته في جوف حمار ميّت وأحرقه .

تذنيب

أورد الشهيد محمّد بن النيشابوريّ عن الشافعيّ عن رجاء الكنديّ أنّ عمراً سأل معاوية حاجة فقضاها سريعاً فشكره ، فقال : لوشكرتني على إحساني لشغلك عن اُمورك ، فرفع عمرو صوته و قال : يدي عليك تعلو جميع أياديك لأنّي أبطلت حقّاً لأجلك ، وسخّرت الناس لأطفاء نور غيرك ، وأنت لعين ابن لعين ، طليق ابن طليق ، وثن ابن وثن ، حتّى خلت أنّي لولقيت ربّي بأحسن أعمال العاملين، لم ينجني من النار ، و صرفت لك سيّد العرب و أنت في قعر جبّ يابس آيساً من كلّ خير متوقّعاً لكلّ شر ، فقال معاوية : ماتركت باباً إلّا فتحته ، ولا وكاءً إلّا حللته، الويل لك والويل منك ثمّ افترقا فأنشأ عمرو: معاوية الخال لاتنس لي الأبيات وقد سلف في آخر الباب الثاني عشر طرف من ذلك .

وأمّا الخوارج فقد ظهر فيهم علامة المروق من الدين ، بقتل ذي الثديّة رأس المضلّين ، كما أخبر سيّد المرسلين ، عليّاً أمير المؤمنين .

تذنيب

قال الجاحظ : لافضيلة لعليّ في قتال الفرق الثلاثة حيث أخبره النبيّ ﷺ بالنّصرة عليهم والسلامة منهم قلنا : أوّل مافيه أنّه وثق بقول النبيّ ﷺ بخلاف من شكّ فيه ، وقد روى الخصم أنّه أعلمه بأنّه الخليفة من بعده ، حيث أسرّ ذلك إلى ابنته ، ولم يقدم على قتل أحد ، بل كان في النّظارة في بدر واُحد ، و ثانياً أنّ النبيّ ﷺ مدحه على ذلك ، وما ذكره الجاحظ يجعل المدح عبثاً والجدّ هزلاً

والفخر هزواً و كلام الرسول يجلّ عن ذلك جانباً، ولو كانت هذه الفضيلة لأبي بكر لسارت فيهم بها الركبان ، ولعلت بينهم على كيوان ، وقد وجدنا أنّ كلّ ذي نقصان يسارع إلى هدم فضيلة غيره في كلّ زمان ، ورأينا كلّ من يجتنب الفضائل ، ويكتسب الرذائل ، يتمنّى مشاركة غيره له ليصرف عنه اللوم ، ولا يؤنّبه بها أحد من القوم من أنصف من نفسه ، علم ذلك في أبناء جنسه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٥
﴿ باب ﴾

✡ (في تخطئة كل واحد من الاربعة في كثير من أحكامه) ✡

وفيه فصول: الأوّل: فيما أجمعوا عليه، الثاني: فيما اختلفوا فيه الثالث: فيما أُضيف إليهم من المخازي ، الرابع : في البخاريّ ، الخامس : فيما أنكر مسلم والبخاريّ من الأحاديث .

فنقول أوّلاً : إنّ هؤلاء الأربعة ليسوا من الصحابة بل من التابعين وقد رضيت أهل السنّة بنسبة جلة المذهب إليهم، وقد عدلت عن نسبته إلى نبيّهم ، الّتي هي أوكد لتعظيمه وحرمتهم ، من نسبته إلى قوم يخطّئ بعضهم بعضاً، وربّما يلعن بعضهم بعضاً وقد اعترفوا بكمال دينهم في حياة نبيّهم، في قوله: « اليوم أكملت لكم دينكم[1] » .

فاختلاف الأربعة إن كان لاختلاف في المقال ، فقد وثقوا بمن شهدوا عليهم بالفسق و الضلال ، و إن كان لحاجة دعتهم إليه ، فكيف يقتدى بمن يشهد على ربّه بنقص دينه ، و إن كان لالحاجه فقد قبّحوا ذكر نبيّه حيث وضعوا ما لم يكن في زمانه ، و إن كان لزعمهم أنّهم أعرف و أهدى لشريعة نبيّهم فأتوا بما لم يأت به ، فهو بهت لعقولهم مع اختلافهم في أحكامهم ، ولقد كان أسلافهم ضُلّالاً قبل ظهورهم .

و ما الدليل على وجوب الاقتصار على الأربعة ، دون الأقلّ منهم . أو الزايد عليهم ؛ و قد وجد من أتباعهم من يضاهيهم ، فلم لا يسري الاسم و التقليد إليهم ، إذ كانوا يحتجّون بقول النبيّ : اختلاف أُمّتي رحمة ، فمن زاد فيه زاد في الرّحمة ، فكان اختلاف كلّ شخصين من الأمّة أبلغ من تحصيل الرحمة، ولزم كون الائتلاف موجباً للتقيّة و كان النبيّ ﷺ والصدر الأوّل مبعّدين من هذه الرحمة و المرويّ في أحاديثنا

(١) المائدة : ٦ .

اختلاف أصحابي لكم رحمة [١] قيل : و من أصحابك قال : أهل بيتي و من تبعهم .

قال محمد بن بابويه : أهل البيت لا يختلفون إلّا من حيث التقيّة رحمة للشيعة و إذا تعدّلت الأخبار فقد جاء عن الصادق عليه السلام من طريقين إلّا إذا وافق أحدهما مذهب العامّة فيترك قال ابن بابويه : لاحتمال خروجه على التقيّة ، وما خالفهم لا يحتمل ذلك .

ثمّ نرجع و نقول : إن كان في سابقتهم من بلغ إلى مرتبتهم ، فلم لا كانت الاضافة إليهم ، و قد قال الغزاليّ في خطبة كتابه المسمّى باقتحام العوامّ عن علم الكلام . إعلام: اعلم أنّ الحقّ الصريح عن أهل البصائر مذهب السلف ، أعني الصحابة والتابعين . فقد نبّه على إسقاط الاقتداء بالأربعة ، و لقد قال : أقضى الأمّة بشهادة نبيّه في نهج بلاغته تردعلى أحدهم القضيّة فيحكم فيها برأيه ، ثمّ ترد بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثمّ تجتمع القضاة عند الامام الّذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً وإلههم واحد ! و كتابهم واحد ، أفأمرهم بالاختلاف فأطاعوه ؟ أم نهاهم عنه فعصوه ؟ أم أنزل ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه ؟ أم كانوا شركاء لله فلهم أن يقضوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله ديناً تامّاً فقصّر الرسول بتبليغه » .

و لقد أحسن النيليّ حيث أخذ شيئاً من ذلك فقال :

وقالوا اختلاف الناس في الفقه رحمة　　✡　　فلم ذا لما هذا يحلّ و يحرم

أربّان للانسان أم كان دينهم　　✡　　على النقص من دين الكمال فتمّموا

أم الله لا يرضى بشرع نبيّه　　✡　　فأضحواهم في ذلك الشرع أقوم

أم المصطفى قد كان في وحي ربّه　　✡　　يقصّر في تبليغه و يجمجم

أم القوم كانوا أنبياء صوامتا　　✡　　فلمّا قضى المبعوث عنهم تكلّموا

أم الدين لم يكمل على دين أحمد　　✡　　فعادوا عليه بالكمال وأحكموا

أما قال إنّي اليوم أكملت دينكم　　✡　　و أتممت للنّعماء منّي عليكم

فما فرط الباري إذاً في كتابه　　✡　　بشيء و لا أنّ المشيئة منهم

---

(١) والاظهر ان يكون الاختلاف بمعنى التردد: المجيء والذهاب لاخذ معالم الدين .

فلم حرّموا ما كان حلّاً وحلّلوا ✡ بفتواهم ما جاء و هو محرّم
ترى الله فيما قاله زاد أو هفا ✡ نبيّ الهدى أم كان جبريل يوهم
لقد أبدعوا فيما أتى من خلافهم ✡ وقالوا اقبلوا ممّا نقول و سلّموا

قالوا : و أنتم فرق و في مذهبكم اختلاف ، قلنا : لا بل الاثنا عشرية فرقة واحدة ، ونقطع بخطأ من خالفها ، و أنتم تصوّبون الأربعة [1] و نحن لم نردّ حديثاً ثبتت صحّته وقد قال ابن الجوزيّ شيخ الحنابلة في المنتظم : اتفق الكلّ في الطعن على أبي حنيفة و عرّض به البخاريّ بردّه الأحاديث الصحيحة كقوله : القرعة قمار والإشعار مثلة ، وسيأتي .

قالوا : لالوم في الاختلاف ، وقد وقع بين الأنبياء كما في داود و سليمان « إذ يحكمان في الحرث [2] » قلنا : لااختلاف بينهما بل نسخ الله حكم داود بحكم سليمان.

قالوا : اختلفت الصحابة حيث قال النبيّ ﷺ : لا يصلّينّ أحدكم العصر إلّا في بني قريظة ، فضاق الوقت ، فمنهم من صلّى قبل وصوله ، ومنهم من ترك ، فلم يعتب النبيّ ﷺ على أحد ، قلنا : لانبطل الاجتهاد بل الرّاي والقياس ، وقد شهد صاحب المنتظم في أبي حنيفة أنّه إمام أصحاب الرأي .

---

(١) هذا هو الصواب في الجواب فان فقه الشيعة يبتنى على أن الحكم الواقعي واحد ، لايختلف باختلاف الفقهاء ، وهم يصوبون الاراء جميعاً ،

(٢) الانبياء : ٧٨ .

١
فصل

✡ (نذكر فيه خطاء الاربعة فيما أجمعوا عليه) ✡

وهو أمور :

١ ـ أجازوا غسل الرّأس بدلاً من مسحه في الوضوء ، وأوجبوا غسل الرّجلين فخالفوا نصّ الكتاب في موضعين .

٢ ـ أجازوا مسح الخفّين[1] وقد نطق القرآن بالرّجلين ، وقد قال الباقر مع شهادة الفريقين له : سبق الكتاب المسح على الخفّين ، وفيه مزيد كلام يأتي في الباب الأخير إنشاء الله .

٣ ـ منعوا الفريضة على الراحلة للضرورة ، وفيه ترك الصلاة مع القدرة عليها ومخالفة لقوله : «لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها»[2] ولفعل النبيّ صلى الله عليه وآله فانّه في يوم مطير على الراحلة صلّاها .

٤ ـ أجازوا في الصّلاة قول: آمين وخالفوا قول النبيّ الأمين: لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميّين .

٥ ـ أجازوا الوضوء بالماء المغصوب مع دلالة صريح العقل وتواتر النقل على قبح التصرّف في مال الغير بغير إذنه ، والنّهي في التعبّد موجب للفساد .

٦ ـ توضّأوا مع غسل الجنابة ، وقد جعل الله غاية المنع من المساجد الغسل فالمتوضّي معه متزيّد على الشرع ، وقد روى صاحب الحلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله «من توضّأ بعد الغسل فليس منّا» و في سنن السجستاني قالت عائشة : كان النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) بعضهم قال بجواز المسح على الخفين مطلقاً : حضراً وسفراً ، وبعضهم بالجواز في السفر فقط ، و من المنكرين للمسح على الخفين ابن عباس ، قال : لئن أمسح على جلد الحمار أحب الي من أن أمسح على الخفين و نقل الرازي أن ابن عمر أيضاً كان يخالف ذلك .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

يغتسل و يصلّي ولا يحدث وضوءاً بعد الغسل ، ونحوه عنها في مسند أحمد .

٧ ـ استحبّوا صلاة الضحى ، و قد روي في كتبهم بدعتها ، ففي الجمع بين الصحيحين للحميديّ عن مرزوق العجلي قلت : أكان عثمان يصلّي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبوبكر ؟ قال: لا،قلت : فالنبيّ قال : ما إخاله وفيه من مسند عائشة ما صلّى النبيّ ﷺ الضحى وفيه عن ابن عمر صلاة الضحى بدعة وفي مسند ابن حنبل أنّ أباسعيد وأبابشير رأيا رجلاً يصلّيها فعيّباه عليها ونهياه عنها .

و سبب ابتداعها أنّ معاوية لمّا بلغه نعي أمير المؤمنين وقت الضحى، قام فصلّى ستّ ركعات ، ثمّ أمر بني اُميّة بالأحاديث في فضلها عن النبيّ ﷺ حتّى رووا أنّ النبيّ قال : إنّ الله كتبها عليه ، ورووها ركعة عن أبي ذرّ ، وعن اُمّ هاني أنّ النبيّ ﷺ صلّاها ثمان ركعات فانظر إلى تناقض هذه الأحاديث إن أمرك أحدها بالأخذ به أمرك الآخر بتركه .

٨ ـ خيّروا المسافر بين الصوم والفطر ، فخالفوا قوله تعالى [١]: «فعدّة من أيّام اُخر [٢] » و في الجمع بين الصحيحين : خرج النبيّ ﷺ إلى مكّة في عشرة آلاف ، فلمّا بلغ الكديد وهوماء بين عسفان وقُديد أفطر ، وقدقال الترمذيّ يؤخذ من أمر رسول الله بالأخير [٣] وفيه خرج النبيّ ﷺ إلى خيبر في رمضان وفي الناس

---

(١) سواء قرئ برفع « عدة » أو نصبها ، فاذا قرئ بالرفع ،كان تقديره : فعليه عدة من أيام أخر . و اذا قرئ بالنصب كان تقديره : فليصم عدة من أيام أخر ، وكيف كان وجوب الايام الاخر يدل على وجوب الافطار ، حيث ان التخيير مستلزم للجمع بين الصوم و القضاء .

(٢) البقرة : ١٨٤.

(٣) ذكره في المنتقى كما نقله نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٦ عن ابن عباس أن النبى (ص) خرج من المدنية و معه عشرة آلاف و ذلك على رأس ثمانين و نصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم و يصومون حتى اذا بلغ الكديد ، و هو ماء بين عسفان و قديد أفطر و أفطروا .

مفطر وصائم ، فركب راحلته وشرب ليراه الناس فشربوا[١] .

وفيه عن جابر خرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى مكّة عام الفتح في رمضان ، فلمّا بلغ كراع الغميم دعا بقدح فرفعه ليراه الناس ثمّ شرب ، فقيل : إنّ بعض الناس قد صام فقال : أُولئك العصاة .

٩ ـ أبطلوا صلاة الجمعة بعدانعقادها إذاتفرّق العدد، وخالفوا نصّ القرآن فيه ، وقوله عليه السلام : الصلاة على ماافتتحت عليه .

١٠ ـ استحبّوا صلاة العيد ، و قد جاء القرآن بها ، و دلّ على عدم الفلاح بتركها ، ودوام النبيّ صلى الله عليه وآله عليها .

١١ ـ استحبّوا صلاة الكسوف فخالفوا قول النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم ذلك فصلّوا ، وفي خبر ابن مسعود النذري : فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة .

١٢ ـ اكتفوا في صلاة الموتى بتكبيرات أربع[٢] و في الجمع بين الصحيحين عن زيد بن أرقم كان النبيّ صلى الله عليه وآله يكبّر خمساً و كبّر [عليّ] على سهل بن حنيف خمساً[٣] وقال : إنّه من أهل بدر إيضاحاً أنّ الخمس للمؤمن ، والأربع للمنافق ، ووافقنا ابن أبي ليلى ورثى فقال :

و تكبيره خمساً عليه دلائل ✿ وإن كان تكبير المضلّين أربع

و روى الخطيب و الديلميّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي على الميّت خمساً

---

(١) و من الروايات المتواترة قوله صلى الله عليه و آله : « ليس من البر الصيام في السفر ، رواه السيوطي في الجامع الصغير عن مسند أحمد و البخاري و مسلم و أبي داود و النسائي عن جابر و ابن ماجة عن ابن عمر ، و صححه .

(٢) أجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبيرة الخامسة ، ومن الشافعية من جوزها و قال لا تبطل بالخامسة ، ثم انهم أجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلاة و على اشتراط الطهارة ، و الشافعي عين الفاتحة عقيب الاولى و جعل الشهادتين و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله عقيب الثانية و أبوحنيفة قال : يحمدالله في الاولى .

(٣) كبر عليه أميرالمؤمنين علي عليه السلام خمساً خمساً : خمساً وعشرين تكبيرة .

وأسند الخطيب التاريخي أنّ عيسى مولى حذيفة بن اليمان صلّى على جنازة فكبّر خمساً ثمّ التفت و قال : ما وهمت ولا نسيت ، و لكن تبعت مولاي حذيفة فانّه كبّر خمساً .

وفي الفردوس قال عليه السلام : كبّرت الملائكة على آدم خمساً . وعن بعض الصادقين عليه السلام كان النبيّ صلى الله عليه و آله يصلّي على المؤمن خمساً و على المنافق أربعاً ، فكانت الصحابة تعرف ذلك وفي رواية ابن بطّة صلّى النبيّ صلى الله عليه و آله على حمزة بخمس تكبيرات وصلّى على السفّاح بخمس تكبيرات ، وصحّحه صاحب المنتظم ، وذكره الهمدانيّ في عنوان السنن

وقال العسكريّ في كتاب الأوائل : أوّل من كبّر أربعاً عمر بن الخطّاب ، و[1] قد روي أنّ الله كتب خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ ، والولاية فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة ، والعامّة تركوا الولاية فتركوا تكبيرها .

١٣ ـ لم يستحبّوا الجريدتين مع ماروي في الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله مرّ بقبرين يعذّبان أحدهما من النميمة و الآخر بعدم التنزّه من البول ، فشقّ عسيباً رطباً باثنين وغرس على كلّ واحد واحداً ، ثمّ قال : لعلّه أن يخفّف عنهما مالم ييبسا .

و في حديث سفيان أنّه عليه السلام قال للأنصار : خضّروا صاحبكم بجريدتين خضراوين ، يوضعان من أصل الترقوة إلى أصل اليدين ، والأصل فيه أنّ آدم لمّا هبط استوحش فسأل الله شيئاً من شجر الجنّة ليأنس به ، فنزلت النخلة فأنس بها وأوصى أن يجعل في كفنه جريدتين منها ، وقال : أرجو الأنس في قبري بهما ، ففعل ذلك ولده و نسله الأنبياء بعده ، فلمّا دُرس أحياها النبيّ صلى الله عليه و آله و شرّعه و أوصى

---

(١) نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ ، و ذكره ابن الشحنة في حوادث سنة ٢٣ من تاريخه روضة المناظر المطبوع بهامش الكامل لابن الاثير ج ١١ ص ١٢٢ و كذا ابوالفداء ج ١ ص ١٤١ .

أهل بيته باستعماله ، و سيأتي في الباب الأخير تكميل ذلك من كتب الجمهور فليطلب منه .

١٤ ـ خصّوا الخمس بغنائم دار الحرب ، فخالفوا عموم « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه [١] » .

١٥ ـ لم يوجبوا كفّارة بتعمّد غليظ الغبار ، فخالفوا النصّ الدالّ على وجوبها بالافطار .

١٦ ـ منعوا فسخ الحجّ إلى العمرة فخالفوا قول النبيّ صلى الله عليه و آله من لم يسق فليحلّ وليجعلها عمرة [٢]

١٧ ـ لم يبطلوا حجّ متعمّد ترك المبيت بمزدلفة ، فخالفوا فعل النبيّ صلى الله عليه و آله فانّه فعله ، و قال : خذوا عنّي مناسككم ، و قوله : من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجّ له .

١٨ ـ لم يبرؤا المضمون عنه بالضمان ، فخالفوا قول النبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ لمّا ضمن الدرهمين عن الميّت : فكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، فدلّ على انتقال الدين عن الميّت و قال لأبي قتادة لمّا ضمن الدينارين : هما عليك والميّت منهما بريء ؟ قال : نعم .

١٩ ـ أنفذوا إقرار العبد بحدّ أو قصاص ، فخالفوا قول النبيّ صلى الله عليه و آله : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وإقرار العبد على مولاه ، فمفهوم الحديث أنّه ليس بجائز .

٢٠ ـ منعوا إجارة الأرض لزرع الطعام فخالفوا قضيّة العقول ، وقوله تعالى :

---

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) و أول من خالف النبي صلى الله عليه و آله في ذلك عمر ابن الخطاب ، لما قال صلى الله عليه و آله من لم يسق هدياً فليحل ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لصنعت مثل ما أمرتكم و لكني سقت الهدى ، ولاينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال له عمر بن الخطاب : أنخرج حجاجاً و ذكر أحدنا يقطر منياً ؟ فقال صلى الله عليه و آله : انك لن تؤمن بها أبدا .

«أوفوا بالعقود» [١].

٢١ ـ منعوا الوصيّة للوالدين والأقربين، فخالفوا قوله تعالى: «إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين [٢]» و بدّلوا قوله تعالى: «فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه [٣]».

٢٢ ـ أجازوا عول المواريث قال ابن عبّاس: سبحان من أحصى رمل عالج جعل في المال نصفين و ثلثاً، ذهب النصفان بالمال، فأين الثلث؟ قيل: من أوّل من أعال؟ قال: عمر، قلت: فهلاّ شرت عليه، قال: هبته.

٢٣ ـ و ورّثوا العصبة فخالفوا قوله تعالى: «و اُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض [٤]» ولا خلاف أنّ الأقرب فيهم أولى من الأبعد، وألزمهم الفضل بن شاذان أن يرث ابن العمّ أكثر من ابن الصلب فيمن خلّف ولداً و ثمانية و عشرين بنتاً فانّ له سهمين من ثلاثين، و هما خمس الثلث، ولو كان عوضه ابن عمّ فله مجموع الثلث.

٢٤ ـ منعوا وارث النبيّ صلى الله عليه وآله من ميراثه برواية أبي بكر: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة، وهي فاسدة لقوله تعالى: «و ورث سليمان داود» [٥] و قال: في زكريّا: «يرثني ويرث من آل يعقوب [٦]» و حكم أبو بكر لعليّ بميراث بغلة النبيّ صلى الله عليه وآله و سيفه ودرعه، لمّا نازعه فيها العبّاس، و إنّما قصد عليه السلام أن يظهر تخطئة الحكم بتلك الرواية للناس، وقد سلف ذلك في باب المطاعن مستوفى.

---

(١) المائدة: ١.

(٢و٣) البقرة: ١٨٠ و ١٨١.

(٤) الانفال: ٧٥.

(٥) النمل: ١٦.

(٦) مريم: ٦.

٢٥ـ منعوا نكاح بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة وإن رضيتا ، فخالفوا « فانكحوا ما طاب لكم » [١] « وأحلّ لكم ما وراء ذلكم [٢] » .

٢٦ ـ منعوا نكاح المتعة فخالفوا قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهنّ » [٣] و هو حقيقة في المتعة [٤] و قد قرأ ابن عبّاس « إلى أجل » و تواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) النساء : ٣ .

(٢و٣) النساء : ٢٤ .

(٤) و ليس ذلك لمكان لفظ الاستمتاع فان التمتع ـ بالمعنى اللغوى ـ عام للنكاح الدائم و المنقطع ، بل لاجل قوله تعالى « فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » .

أما أولا فلان لفظ الاجرة لا يطلق الا في مقابل الاستمتاع المنقطع من أى شيء كان و على اى وجه كان كما فى قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » . و أما فى مقابل النكاح الدائم فانما يطلق لفظ الصداق كما قال تعالى : و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .

وقوله فى مورد الاستمتاع المنقطع « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » وزان قوله فى مورد الاستمتاع الدائم « فان طبن لكم عن شيء » الخ .

و أما ثانياً فلان لفظ « فريضة » يدل على وجوب تعيين الاجرة ، فانه قيد للاجرة ، لا للايتاء ، و اما فى مورد الاستمتاع الدائم ، فقد قال تعالى : « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، وقوله تعالى : « و ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » فلم يوجب فرض المهر ولا تعيين مقداره .

و يدل على جواز المتعة بالمعنى الاصطلاحى آيات أخر :

منها قوله تعالى فى النساء : ٢٥ : « فانكحوهن باذن أهلهن و آتوهن أجورهن بالمعروف » و هو نكاح المملوكة ، فلا يجوز نكاحها الا بالانقطاع .

و منها قوله تعالى فى المائدة : ٥ : « و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن » فصدرها يجوّز متعة المؤمنات من أهل الاسلام ، وذيلها يجوّز متعة النساء النصرانيات أو هن وسائر الكتابيات فلا يجوز ←

إباحتها ، و أفتى بها عليٌّ و ابن مسعود و جابر و عبدالله و مسلم والخدريّ والمغيرة و معاوية و ابن عبّاس و مجاهد و ابن جبير و عطاء و ابن جريج ، و استمرّت مدّة حياة النبيّ صلى الله عليه وآله و خلافة أبي بكر ، وأكثر خلافة عمر ، حتّى نهى عنها ، وسيأتي ذلك محرّراً إن شاء الله .

٢٧ ـ أجازوا طلاق الحائض فخالفوا قوله تعالى[١] : «فطلّقوهن لعدّتهن»[٢] أي لقبل عدّتهن و طلّق ابن عمر امرأته حائضاً فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله بمراجعتها حتّى

← نكاح الكتابيات الا بالانقطاع .

و منها قوله تعالى فى الممتحنة : ١٠ ، « ولاجناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر » و فى تشريع هذا النوع من النكاح فى المؤمنات المهاجرات ، جمع بين الحقوق ، منها حق زوجها الكافر اذا أسلم ، فان له أن يرغب فى نكاح زوجتها المهاجرة ، اذا لم تنكح دائماً ، و غير ذلك مما يطول به البحث .

(١) « فطلقوهن لعدتهن » أى لوقت عدتهن ، فان اللام للتأقيت ، و فيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق فى الطهر لان الاقراء هى الاطهار بين الحيضتين ، و ليس بالحيض ، لوجوه :

منها أنه قال و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، و الحاق التاء بالعدد يرادبه المذكر ، و الطهر مذكر و الحيض مؤنثة .

و منها ما رواه أصحابنا عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأى يقول : ان من رايى أن الاقراء هى الاطهار بين الحيضتين ، و ليس بالحيض ، فدخلت على الباقر عليه السلام فحدثته بما قال ؛ فقال عليه السلام ، كذب ، لم يقل برأيه ، و انما بلغه عن على عليه السلام .

فقلت : أصلحك الله أكان على عليه السلام يقول ذلك ؟ قال : نعم كان يقول : انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه ، فاذا جاء الحيض قذفته ، قلت : أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين ، قال : اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج الحديث .

و هذا القول هو مذهب أصحابنا و الشافعى ، لكن عندنا أنه لو فعل خلاف ذلك بطل الطلاق و أما عند الشافعى وباقى الفقهاء فعل حراماً وصح طلاقه ؛ أما الحرمة ، فلان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده ، و أما الصحة فلان النهى لا يستلزم الفساد .

(٢) الطلاق : ١ .

تطهر ، وروي أنّه قال له : هكذا أمرك ربّك إنّما السنّة أن تستقبل بها الطّهر .

٢٨ـ أوقعوا طلاق الثلاث المرسلة ثلاثاً فخالفوا « الطلاق مرّتان[١] » فسأل عمر النبيّ ﷺ لو طلّقتها ثلاثاً قال : عصيت ربّك وزوي عن ابن عبّاس كان الطلاق ثلاثاً واحدة في عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر ، و سنتين من خلافة عمر ، فألزمهم الثلاث بلفظ واحد قال ابن عبّاس : فطلّق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس فحزن عليها فقال النبيّ ﷺ : كيف طلّقتها ؟ قال : ثلاثاً في مجلس واحد قال : إنّما تلك واحدة فراجعها إن شئت ، فراجعها .

و لأنّ « طالق » لفظ واحد فاذا قال : ثلاثاً كان كاذباً إذ الواحد لا يكون ثلاثاً إلّا أن يخبر به عن طلاق ماض ، والقاري مرّة لو قال بعدها : عشرة ، لم تصر عشراً ، وكذا المسبّح والشاهد في اللّعان و غير ذلك .

وقد استفاض عن علي : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس فانّهنّ ذوات أزواج وقال ابن عبّاس: ألا تعجبون لقوم يحلّون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ، ويحرّمونها على آخر و هي تحلّ له ، وهو المطلّق ثلاثاً في مجلس واحد .

وأتي عمر بمطلّق ثلاثاً فردّها إليه بعد أن أوجع رأسه ضرباً و اُتي بآخر فأبانها منه ، فقيل له في اختلاف حكمه ؟ فقال : أردت أن أحمله على كتاب الله ولكن خشيت أن يتابع فيه الغير ، فاعترف بأنّ هذا استحسان ، و أنّه ردّها على الأوّل بحكم الكتاب و قد أجمع على ردّ ما خالف الكتاب والسنّة فقد أجمع على بطلان الثلاث .

٢٩ ـ لم يوجبوا الاشهاد في الطلاق ، فخالفوا « و أشهدوا ذوي عدل منكم[٢] » فحملوه على الرّجعة ، قلنا : لا يحتاج إليه فيها مع أنّ الفراق أقرب إليه منها .

٣٠ ـ قالوا : لو قتل الحرّ حرّة قتل ولا ردّ فخالفوا قوله تعالى : « والأنثى بالأنثى »[٣] إذ مفهومه عدم قتل الذكر بالأنثى .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .
(٢) الطلاق : ٢ .
(٣) البقرة : ١٧٨ .

٣١ ـ أوجبوا الكفّارة بقتل الذمّي ، فخالفوا مقتضى العقل ، بأصل البراءة والكتاب [١] : « و إن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة [٢] » .

٣٢ ـ أحلّوا صيد جوارح الطير والسباع [٣] واستثنى أحمد الكلب الأسود البهيم فخالفوا « و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين [٤] » .

٣٣ ـ منعوا القطع من دون عشرة دراهم ، ولم يكن في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله هذه الدراهم إلى زمان الحجّاج مع روايتهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قطع في مجنّ قوم قيمته ثلاثة دراهم [٥] .

---

(١) و قوله خ ل .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) قال الشيخ في الخلاف : لايجوز الصيد الا بالكلب ، ولا يجوز بشيء من جوارح الطير كالصقر والبازى والباشق والعقاب ، ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد و النمر الا الكلب خاصة ، و به قال ابن عمر ومجاهد .

وقال أبوحنيفة وأصحابه ومالك و الشافعي والثورى وربيعة : يجوز الصيد بجميع ذلك اذا أمكن تعليمه متى تعلم . وقال الحسن البصرى والنخعي وأحمد و اسحاق يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم لقوله صلى الله عليه و آله لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم .

(٤) المائدة : ٤ .

(٥) قال الشيخ في الخلاف : النصاب الذى يقطع به ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته ربع دينار سواء كان درهماً أو غيره من المتاع ، و به قال في الصحابة على عليه السلام و أبوبكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عائشة و في الفقهاء الاوزاعي و أحمد و اسحاق و هو مذهب الشافعي .

و قال داود و أهل الظاهر : يقطع بقليل الشيء و كثيره ، و ليس لاقله حد . و به قال الخوارج ، و قال الحسن البصرى : القطع في نصف دينار فصاعداً ، وبه قال ابن الزبير و قال عثمان البتي : القطع في درهم واحد فصاعداً .

و قال مالك : النصاب الذى يقطع به أصلان : الذهب و الفضة ، فنصاب الذهب ربع دينار ، ونصاب الفضة ثلاثة دراهم ، أيهما سرق قطع من غير تقويم . وان سرق غيرهما قوم ←

٣٤ ـ قطعوا اليد من الرّسغ و الرّجل من المفصل ، وقد قطعهما عليّ من نصف الكفّ و نصف القدم ، رووا ذلك عن أحمد بن منبّه ، وذكر الجواليقي أنّ عليّ ابن أصمع جدّ الأصمعيّ قطعه عليّ من أصول أصابعه ، فجاء إلى الحجّاج وقال: إنّ أهلي عنّفوني بتسميتي عليّاً فسمّاه سعيداً ، و أجرى عليه كلّ يوم دانقين و طسوجاً ، وقال : إن زدت لأقطعنّ ماأبقاه أبوتراب ، من حدّ مورها أي من أصلها

٣٥ ـ منعوا حكم القاضي بعلمه إلّا أنّ أبا حنيفة قال : لا يحكم بما علم في غير ولايته ، فأوجبوا ترك العمل بالعلم المقدّم على الظنّ ، و هو الشهادة ، و لأنّه إذا علم الطلاق ثلاثاً فجحد الزوج فحلّفه و سلّمه إيّاه فسق ، و إذالم يحكم وقف الحكم ، و كذا في الغصب و غيره ، ولو شهد عدلان بخلاف علمه حكم بالباطل في زعمه و خالفوا أيضاً قوله تعالى : « فاحكم بين الناس بالحقّ [1] » .

إن قيل : كيف يمكن دعواكم علينا ذلك ، والله يقول : « ولن تجد لسنّة الله تبديلاً ولن تجد لسنّة الله تحويلا [2] » قلنا : هذا احتمال واه إذالمراد بسنّةالله ما يرجع إلى أفعال نفسه من عقاب النار و سياق الكلام دلّ عليه ، ولئن عمّت أفعال خلقه ، لم يمكن تبديلها أيضاً لأنّ ما سنّه حقّ و صواب ، و يمتنع جعل الصواب غير صواب ، فيصير التقدير « لن تجد لسنّة الله من يقدر يبدّلها » و إنّما العمل بها

← بالدراهم ، فان بلغ ثلاثة دراهم قطع .

و قال أبوحنيفة و أصحابه : القطع في عشرة دراهم فصاعداً ، فان سرق من غيرها قوم بها ، فخالفنا في فصلين في أصل النصاب و فيما يقوم به .

دليلنا اجماع الفرقة و أخبارهم ، و روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله قال : القطع في ربع دينار فصاعدافان استدلوا بما روى أن النبي صلى‌الله عليه وآله قطع من سرق مجناً قيمته عشرة دراهم عورضوا بما روى أنه كان قيمته ثلاثة دراهم ، على أن الخبر تضمن أن المجن كان قيمته عشرة دراهم فليس فيه أنه لا يقطع بأقل منها .

(١) ص : ٢٦ .

(٢) فاطر : ٤٣ .

كما قال : « بدّلوا نعمة الله كفراً [1] » أي بدّلوا شكرها كفراً إذ لا يقدر أحد على تبديل نعمة الله و أيضاً عندكم أنّا نحن بدّلنا سنّة الله إذ تعتقدون بدعاً في أفعالنا و حاشانا من ذلك بمنّ الله .

فهذه قطرة ممّا خالفوا فيه الله و رسوله ، فليحذر المنصف نفسه عن اتّباع ذو الأهواء ، و اعتقاد عقائد الآباء ، فيستدلّ و يعتقد ، و يخرج من زمرة الأشقياء ولا يخسر الآخرة والأولى ، فانّ الرؤساء إنّما فعلوا ذلك طلباً لمنافع الدنيا ، نعوذ بالله من ذلك الاقدام ، الموجب للآثام ، الموجب للآلام ، ونسأله سلوك طريق الاسلام الموصلة إلى دار السلام .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) ابراهيم : ٢٨ .

٢
فصل

✡ (نذكر فيه نبذة من اختلافهم في أنفسهم توكيداً لخطائهم) ✡

وهو أمور :

١ ـ جوّز أبوحنيفة الوضوء بالنبيذ المطبوخ ، فخالف القرآن في قوله : « و أنزلنا من السماء ماء طهوراً [١] » .

٢ ـ منع الشافعيّ الطهارة بالمتغيّر بطاهر ، فخالف عموم القرآن وألزم الحرج لعدم انفكاك الماء عن تغيّر يسير غالباً .

٣ ـ طهّر الشافعيّ بالدباغ جلد المأكول ، واستثنى أبوحنيفة الخنزير خاصّة فطهّر به جلد الكلب و غيره ، فخالف : « حرّمت عليكم الميتة [٢] » .

٤ ـ لم يوجب أبو حنيفة النيّة في الطهارة المائيّة ، فخالف « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [٣] » « و ما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين [٤] » إنّما الأعمال بالنيّات و يلزم ارتفاع حدث من سقط في ماء نائماً .

٥ ـ أجاز أحمد المسح على العمامة فخالف « و امسحوا برؤسكم [٥] » .

٦ ـ لم يوجب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء أبو حنيفة و مالك فخالفا القرآن بذلك .

٧ ـ لم يوجب مالك الغسل على من أنزل بعد الغسل ، بال أولا ، ولم يوجب أبوحنيفة الغسل بانزال الماء بغير شهوة فخالفا « و إن كنتم جنباً فاطّهّروا [٦] » .

---

(١) الفرقان : ٤٨ .
(٢) المائدة : ٣ .
(٣) المائدة : ٦ .
(٤) البينة : ٥ .
(٥و٦) المائدة : ٦ .

٨ ـ اعتبر أبوحنيفة وضوء الكافر و غسله فخالف « و ما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين » ولا إخلاص للكافر .

٩ ـ جوّز أبوحنيفة و مالك التيمّم بالمعدن والثلج و الملح والشجر، فخالفا « فتيمّموا صعيداً طيّباً »[1] .

---

(١) الصعيد : هو التراب المتصاعد من الارض ، اما بالريح أوضرب اليد أو الرجل بها ، و لذلك يطلق الصعيد على الطريق لتصاعد ترابه بضرب الارجل ، و لذلك نفسه عرفه بعض اللغويين بأن الصعيد : المرتفع من الارض ، أوما ارتفع من الارض » يعنون من الإرتفاع التصاعد ، ثم هذا التراب المتصاعد اذا نزل على وجه الارض أيضاً سمي صعيداً باعتبار ماكان و لذلك عرفه الاخرون بأن الصعيد ما على وجه الارض ، فوجه الارض ظرف ، و ما عليه هو الصعيد .

و كيف كان ، لا ريب أن الصعيد من الارض و لمكان التصاعد ، لا يكون الا التراب أو الرمل أو الرماد ، و لما تقيد بكونه طيباً خرج الرمل و الرماد ، و بقي التراب الطيب الذى يخرج نباته باذن الله .

بقي كيفية التيمم ، فالتيمم انما هو الطلب و الاخذ ولا يمكن طلب التراب المتصاعد ولا أخذه الا بالضرب ليتصاعد التراب من وجه الارض .

فحينئذ يكون تيمم الصعيد بأن تبسط كفيك و تضرب بهما على التراب ، ليتصاعد التراب و يلتصق بباطن كفيك، فهذا معنى تيمم الصعيد ، فبعد التيمم ، أعني التصاق التراب المتصاعد يمتثل قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » ، ولم يقل فامسحوا وجوهكم ليدل اطلاقه على استيعاب الوجه ، بل قال « فامسحوا بوجوهكم » يعني يكفي في المسح مسح بعض الوجه ، وأما أي بعض منه فهو مطلق ، و المطلق ـ في اطلاق القرآن العظيم ـ ينصرف الى الفرد الاكمل الاشرف فان الله طيب ، ولا يقبل الا الطيب ، فالممسوح من الوجه لا يكون الا أشرف أبعاضه ، و هو الجبهة أو هي والجبينين .

ثم يجب المسح على ظاهر اليدين ، و انما قلنا ظاهر اليدين فان التراب المتصاعد الذى ينفذ في مسام البدن ، قد نفذ في باطن اليدين ، وعمل فيهما ما عمل ، ثم مسحنا بزائده على الجبهة و الجبينين ، فينصرف بتلك القرينة ، مسح الايدى الى مسح ظاهر اليدين لاغير.

فعلى هذا لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص الجاف الذى يصلح لان يتصاعد ، و←

١٠ ـ أوجب الشافعيّ إعادة من صلّى بالتيمّم إذا كان قدحيل بينه و بين الماء فخالف الأمر بالتيمّم ، و هو يقتضي الخروج من العهدة .

١١ ـ حدّ أبوحنيفة الماء الّذي لا يقبل التنجيس بما لا يتحرّك أحد طرفيه بحركة الآخر [١] فخالف أحكام الشرع لأنّ أحكامه منوطة بأُمور مضبوطة ، و الحركة تختلف باختلاف الاعتبار ، فلا تكون الأحكام بها منوطة ، و يلزم كون الماء الواحد بشدّة الحركة نجساً ، و بضعفها طاهراً ، و هو جمع المتنافيين .

١٢ ـ لم يجوّز أبوحنيفة التيمّم بالأرض المنجّسة بالبول ، إذا جفّت بالشمس و حكم بطهارتها و هو تناقض ، و مخالف لقوله : « صعيداً طيّباً » و الطيّب الطاهر.

١٣ ـ حرّم الشافعيّ و أبوحنيفة مباشرة الحائض بين السرّة و الركبة فخالفا « فاعتزلوا النساء في المحيض [٢] » أي في موضعه .

١٤ ـ جوّز أبوحنيفة الصلاة في كلّ نجاسة نزلت عن الدرهم ، فخالف عموم « و ثيابك فطهّر [٣] » .

١٥ ـ أوجب أحمد قضاء الصلاة على من أُغمي عليه في جميع وقتها ، فخالف رفع القلم عن ثلاثة ، و لاشتراط التكليف بالفهم .

١٦ ـ استحبّ أبوحنيفة الاسفار بالصّبح ، و تأخير الظهرين و الجمعة ، فخالف « و سارعوا إلى مغفرة من ربّكم [٤] » « فاستبقوا الخيرات [٥] » و المكلّف في معرض

← يصلح للعلوق الذى نص عليه القرآن الكريم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » . وأما اشتراط كونه طاهراً فهو قيد زائد ، فان التراب اذا جف و صلح لان يتساعد يطهر بجفافه بنفسه ، و اذا كان نديأ لم يكن صعيداً .

(١) كأنه ناظر الى معنى الكر لغة كما أشار اليه الثعالبى و قال به من الشيعة ابن عزافر الشلمغانى فى كتاب التكليف، راجع كتاب التكليف المعروف عند العامة بفقه الرضا (ع). باب الكر، ولنا كلام قصير فى ذلك فى تعليقة البحار ج ٥١ ص ٣٧٥ من طبعته الحديثة .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) المدثر : ٤ .

(٤) آل عمران : ١٣٣ .

(٥) المائدة : ٤٨ .

الحدثان ، فالتقديم أولى .

١٧ ـ جوّز أبوحنيفة انعقاد الصلاة بغير التكبيرة من غير أسماء الله فخالف : فعل النبيّ صلى الله عليه وآله و قوله : تحريمها التكبير ، و أجاز التكبير بغير العربيّة فخالف النبيّ صلى الله عليه وآله حيث فعله بالعربيّة .

١٨ ـ لم يستحبّ مالك التعوّذ في أوّل الصلاة فخالف عموم «فاستعذ بالله[1]»

١٩ ـ اكتفى أبوحنيفة بقراءة آية ، ولو من غير الفاتحة في الصلاة ، فخالف ما تواتر من قوله صلى الله عليه وآله : «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[2] و كأنّه بناه على مذهبه السّخيف أنّ الاستثناء من النفي ليس بإثبات .

٢٠ ـ لم يوجب أبوحنيفة و مالك البسملة حتّى أنّ مالك كرّه قراءتها في الصلاة ، فخالف ما تواتر من أنّها آية من كلّ سورة ، وعدّ النبيّ صلى الله عليه وآله إلى نستعين خمس آيات .

٢١ ـ جوّز أبوحنيفة السكوت في الأخيرتين و ثالثة المغرب ، ولم يوجب قراءة ولا تسبيحاً ، فخالف النبيّ صلى الله عليه وآله حيث قرأ الحمد وحدها .

٢٢ ـ لم يوجب أبوحنيفة القراءة بالعربيّة فخالف « قرآناً عربياً [3] » « بلسان عربيّ [4] » .

٢٣ ـ اكتفى أبوحنيفة في الركوع بمسمّى الانحناء ، ولم يوجب الطمأنينة فيه ، ولا الرفع منه ، ولا الطمأنينة فيه ، فخالف فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فيه فانّه ركع و اطمأنّ و قال : صلّوا كما رأيتموني أصلّي ، و أنكر على من لم يطمئنّ و قال :

---

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير على ما في السراج المنير ج ٣ ص ٤٧١ ، و مثله قوله صلى الله عليه و آله : « كل صلاة لم يقرء فيها فاتحة الكتاب فهي خداج » أخرجه أبوداود في سننه ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) طه : ١١٣ .

(٤) الشعراء : ١٩٥

نقر كنقر الغراب ، لئن مات و هذه صلاته ليموتنّ على غير ديني .

٢٤ ـ لم يوجب الشافعيّ و أبوحنيفة و مالك ذكراً في الركوع و السجود لأنّهما لا تلتبس العبادة فيهما بالعادة ، و القيام و القعود ، لمّا التبسا احتجّ إلى القراءة و التشهّد فيهما ، قلنا : الاجتهاد غير مقبول عند معارضة النصّ ، و هو ما اشتهر من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله و قوله : لمّا نزلت « فسبّح باسم ربّك العظيم [1] » : ضعوها في ركوعكم ، ولمّا نزلت «سبّح اسم ربّك الأعلى [2]» : اجعلوها في سجودكم .

٢٥ ـ أجاز أبوحنيفة السجود على الأنف و الكفّ بدل الجبهة ، فخالف النبيّ صلى الله عليه وآله حيث أمر بالسجود على يديه و ركبتيه و أطراف أصابعه وجبهته قال: أمرت أن أسجد على سبعة آراب أي أعضاء ، وفسّر ابن جبير و الزجّاج و الفرّاء قوله تعالى : « و أنّ المساجد لله [3] » بالأعضاء السبعة و رواه المعتصم عن الباقر عليه السلام ، و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتتمّ صلاة أحدكم إلّا أن يسجد ممكّناً جبهته من الأرض حتّى ترجع مفاصله .

٢٦ ـ لم يوجب أبوحنيفة الرفع من السجود ، فلو خفر لجبهته ثمّ هبط إليها حسبت له ثانية ، فخالف قول النبيّ صلى الله عليه وآله : ثمّ ارفع رأسك حتّى تطمئنّ جالساً .

٢٧ ـ لم يوجب الشافعيّ وأبوحنيفة التشهّد الأوّل فخالفا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله .

٢٨ ـ لم يوجب مالك التشهّد الأخير ولا الجلوس له ، و أوجب أبوحنيفة الجلوس دون التشهّد ، فخالفا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله و تعليمه لابن مسعود ، فانّه قال : علّمني التشهّد ، و قال : إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك .

٢٩ ـ لم يبطل مالك الصلاة بتعمّد الكلام لمصلحتها ، فخالف قول النبيّ صلى الله عليه وآله لا يصلح فيها كلام الآدميّين .

٣٠ ـ قال الثلاثة غير أحمد : لو سبقه الحدث تطهّر وبنى ، فخالف قضاء العقل

---

(١) الواقعة : ٧٤ .

(٢) الاعلى : ١ .

(٣) الجن : ١٨ .

في الجمع بين الضدّين ، و أعجب من هذا قول الشّافعيّ إذا سبقه فخرج ليتوضّأ فأحدث عمداً تطهّر و بنى .

٣١ ـ كرّه مالك سجود الشكر و قال أبوحنيفة : هو بدعة ، فخالف العقل الدالّ على وجوب شكر المنعم الّذي أعظمه وضع الجبهة ، و النقل «و اشكروا لله» و نحوها قال عبد الرحمن بن عوف : سجد النبيّ ﷺ فأطال ثمّ جلس ، و قال : أتاني جبرائيل و قال : من صلّى عليك مرّة صلّى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله و سجد لله شكراً لمّا اُتي برأس أبي جهل .

و في صحيح أبي داود كان النبيّ ﷺ إذا بُشّر بشيء سجد شكراً لله و في الجمع بين الصحيحين للحميديّ قال النبيّ ﷺ : ما من عبد يسجدلله سجدة إلّا رفعه الله بها درجة ، و حطّ بها عنه خطيئة ، و مثله في سنن ابن ماجة و سجد النبيّ صلّى الله عليه و آله شكراً لمّا اجتمع عليّ بفاطمة و الحسنين ، فأكلوا العصيدة و روى ابن عوف قال : سجدالنبيّ ﷺ شكراً لله ، و روي مثله عن أبي بكر لمّا بلغه قتل مسيلمة و عن عليّ لمّا ظفر بذي الثديّة .

و أنكروا علينا تعفير الوجه في السجود ، و في المجلّد الثالث من صحيح مسلم قال أبوجهل : لئن رأيت محمّداً يعفّر لأطأنّ رقبته ، فرآه يعفّر فحالت الملائكة بينه و بينه ، أفصار فعل النبيّ ﷺ بدعة ، و بدعة الكافر سنّة

٣٢ ـ تنقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود و المرأة و الحمار ، فخالف قول النبيّ ﷺ المتواتر: لاتنقطع الصلاة بشيء ، وادرؤا ما استطعتم ، فانّما هو الشيطان.

٣٣ ـ لم يوجب أبوحنيفة قضاء عبادات زمان الردّة ، فخالف عموم قول النبيّ صلّى الله عليه و آله : من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها ، ولو نقص لكانت الردّة وسيلة إلى إسقاط العبادات ، بأن يتركها طول عمره ، فاذا حضر الموت ارتدّ ثمّ أسلم ، و هذا من أعظم الفساد .

٣٤ ـ لم يوجب أبوحنيفة الذكر على من لم يحسن القراءة ، فخالف العقل فانّ الذكر أنسب بالقراءة من السكوت و النقل في قوله ﷺ : من لم يكن

معه شيء فليحمد الله و يكبّره و الأمر للوجوب .

٣٥ ـ حرّم أبوحنيفة دخول الجُنب المساجد، فخالف « إلّا عابري سبيل[١] » و أجاز دخول المشرك جميع المساجد بالاذن « إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [٢] » فقد حرّم ما حلّل الله ، و حلّل ما حرّم الله .

٣٦ ـ قال أبوحنيفة : القنوت بدعة ، و قال الشافعيّ : محلّه بعد الركوع فخالفا ما رواه الحميديّ في الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ ﷺ قنت في صلاة الغداة قبل الركوع .

٣٧ ـ جوّز الشافعيّ و أبو حنيفة أن يأتمّ قائم بقاعد ، فخالف العقل فانّ القاعد يخلّ بركن و النقل : قول النبيّ ﷺ : لا يؤمّنّ أحد بعدي قاعداً بقيام ، و أعجب من هذا إيجاب ابن حنبل قعود المؤتمّين بالقاعد القادرين على القيام و كيف يترك فرض لأجل نفل .

٣٨ ـ كرّه الشافعيّ الايتمام بالفاسق والمبدع ، ومن يسبّ السّلف ، فخالف « إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا [٣] » « ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا [٤] و أيّ ركون أعظم من الايتمام بمثل هؤلاء في عمود الدين .

٣٩ ـ جعل أبوحنيفة الطريق و الماء مانعين من الايتمام ، ولم يجعل الجدار مانعاً و هو غريب .

٤٠ ـ جوّز الشافعيّ قصر العاصي ، فخالف قواعد الشريعة أنّ الرخصة لاتناط بالعاصي ، و خيّر في سفر الطاعة بين القصر و التمام ، فخالف الله حيث أوجب القصر في الصيام ، ولم يفرّق أحد بين الصلاة والصيام ، قال عمر بن حصين : حججت مع النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يصلّون ركعتين ، وقال ابن عبّاس:

---

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) براءة ، ٢٨ .

(٣) الحجرات . ٦ .

(٤) هود ، ١١٣ .

فرض الله الصلاة في السفر على لسان نبيّكم ركعتين ، و عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأُقرّت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وقال عمر : الصبح ركعتان ، و الجمعة ركعتان ، و الفطر ركعتان ، و السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيّكم .

٤١ ـ تقتضي صلاة السفر تماماً في الحضر والسفر ، فخالف قول النبيّ صلى الله عليه وآله: من نام عن صلاة أونسيها فليصلّها إذا ذكرها ، وصلاة الحضر غير صلاة السفر .

٤٢ ـ جوّز أبوحنيفة الصلاة في السفينة جالساً للقادر على القيام ، فخالف النصوص الدالّة على وجوب القيام وأيّ فارق بين السفينة وغيرها .

٤٣ ـ جوّز الشافعيّ تقديم العصر على الظهر ، فخالف إجماع الأنام ، وفعل النبيّ عليه السلام .

٤٤ ـ لم يوجب أبوحنيفة الجمعة على أهل السواد ، فخالفت : «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا »[1] وقريب منه الشافعيّ حيث لم يوجبها على الخارج عن البلد ، مالم يسمع الأذان .

٤٥ ـ لم يوجب الشافعيّ و أحمد الجمعة على أقلّ من أربعين ، فخالفوا عموم القرآن .

٤٦ ـ جعل الشافعيّ وأبوحنيفة استمرار العدد إلى آخرها شرطاً فيها فخالفا عموم الأمر بها .

٤٧ ـ جوّز أبو حنيفة صلاة الانسان الظهر في داره ، و إن كان قادراً على إدراك الجمعة فخالف القرآن .

٤٨ ـ لم يوجب أبوحنيفة القيام في الخطبة فخالف استمرار النبيّ صلى الله عليه وآله عليه.

٤٩ ـ لم يوجب أبوحنيفة قرآناً في صلاة الجمعة فخالف فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فقد روى الحميديّ في الجمع بين الصحيحين و أحمد بن حنبل في مسنده أنّه عليه السلام كان يقرأ في الأولى الجمعة و في الثانية المنافقين .

---

(١) الجمعة : ٩ .

٥٠ ـ قال أبوحنيفة : تدرك الجمعة بادراك اليسيرمنها ، ولو سجود السهوبعد التسليم ، فخالف نصّ الرسول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

٥١ ـ منع الشافعيّ وأبوحنيفة صلاة الجمعة في الصحراء ، فخالفا عموم القرآن. فقد ظهر لك أنّ الاماميّة أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ، وهم يشنّعون عليهم بتركها ، حيث لم يأتّموا بفاسق أو مخالف للاعتقاد الصحيح ، أو من يترك الخطبة الّتي خطبها النبيّ ﷺ و الصحابة و التابعون إلى زمن المنصور ، لمّا وقع بينه و بين العلويّة خلاف قال : والله لأرغمنّ أنفي و أنوفهم ، و لأرفعنّ عليهم بني تيم و عديّ ، وذكر الصحابة في خطبته و استمرّت البدعة إلى الآن .

٥٢ ـ لم يوجب أبوحنيفة صلاة شدّة الخوف ماشياً ، بل يؤخّرهما إلى انقضاء الخوف و يقضيها فخالف قوله تعالى : « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » (١)

٥٣ ـ نفى أبوحنيفة صلاة الاستسقاء فخالف فعل النبيّ ﷺ روى أبوهريرة أنّه ﷺ صلّاها ركعتين ، و نحوه عن ابن عبّاس ، و فعلها أبوبكر و عمر

٥٤ ـ منع الشافعيّ و مالك و أحمد الصلاة على الشهيد فخالفوا فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله حيث صلّى على حمزة و شهداء أحد .

٥٥ ـ جعل الثلاثة المشي أمام الجنازة أفضل فخالفوا أمر النبيّ ﷺ روى الحميديّ في الجمع بين الصحيحين قال : أمرنا رسول الله باتّباع الجنازة ذكره في مسند براء بن عازب في الحديث الخامس من المتّفق عليه ، و نحوه في الخامس و العشرين من مسند أبي هريرة من المتّفق عليه و نحوه في الستّين بعد المائة من المتّفق عليه .

٥٦ ـ جوّز أبوحنيفة صلاة الجنازه قاعداً مع القدرة عليها قائماً ، فخالف فعل النبيّ ﷺ و الصحابة و التابعين فانّ أحداً منهم لم يصلّها قاعداً .

٥٧ ـ لم يوجب بعضهم الكافور في غسل الأموات ، و في الجزء الأوّل من

---

(١) البقرة : ٢٣٩ .

صحيح مسلم أنّ النبيّ ﷺ أمر بماء و سدر ، وقال : واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور .

٥٨ ـ أنكر جماعة منهم الحبرة للميّت ، وفي الجمع بين الصحيحين أنّ أبا بكر دخل على النبيّ ﷺ بعد وفاته و هو مسجّى بها و في مسند عائشة نحوه ، و مسند أنس : كان أحبّ إلى النبيّ ﷺ أن يلبسها ، و في مسند ابن عوف : كفّن مصعب ببردة ، وفي مسند سهل بن سعد من أفراد البخاريّ : أهدت امرأة للنبيّ ﷺ بردة فطلبها رجل فأعطاه ، فعابه الناس فقال : أردت أن تكون كفني فكانت كفنه .

فهذه قطرة من بحار اختلافهم ، خالفوا فيها كتاب ربّهم ، وسنّة نبيّهم ، ولهم أقوال اُخر شنيعة في أحكام الشريعة ، سيأتي في الباب الأخير نبذة منها ، تركنا أكثرها خوف الاطالة بها ، من أراد بها نجح طيره ، طلبها في كتاب نهج الحقّ وغيره ولاغرو بمن تعصّب وترك الأدلّة الواضحة ، أن يبتدع هذه الاُمور الفاضحة ، مع نقلهم عن نبيّهم « كلّ بدعة ضلالة ، و كلّ ضلالة مصيرها إلى النّار » .

و نقلوا من أدخل في دين ماليس منه فهو ردّ ، و قد أنشأ ابن الحجّاج في خطائهم من القيل مايغني النبيل عن الدليل :

الشافعيّ من الأئمّة واحد ✡ ولديه ذا الشطرنج غير حرام
وأبوحنيفة قال وهو مصدّق ✡ فيما يبلّغه من الأحكام
شُرب المثلّث والمنصّف جائز ✡ فاشرب على طرب من الأيّام
وأباح مالك القفاع تطرّقا ✡ و به قوام الدين والاسلام
ولابن حنبل في النصوص فتاوى ✡ إن ردّ ماقد ناله بتمام
و رواة مكّة رخّصوا في متعته ✡ وهم رعاة مصالح الأعوام
فاشرب ولطوازن وقامر واحتجج ✡ في كلّ مسألة بقول إمام

تذنيب

ذكر الغزاليّ في الذخيرة والمزني وكانا إمامين للشافعيّة تسطيح القبور هو المشروع لكن لمّا اتّخذه الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسنيم وذكر الزمخشريّ في كشّافه وهو من أئمّة الحنفيّة في تفسير قوله تعالى: «هو الّذي يصلّي عليكم وملائكته[1]» جوّز الصلاة بمقتضى هذه الآية على أجود المسلمين، لكن لمّا اتّخذ الرافضة ذلك في أئمّتهم منعناه.

وقال مصنّف الهداية من الحنفيّة أيضاً: المشروع التختّم في اليمين لكن لمّا اتّخذه الرافضة عادة جعلنا التختّم في اليسار، وقال الكنجي في كفاية الطالب: إنّ عليّاً عليه السلام كان يتختّم في اليمين.

و قال الترمذيّ والسجستانيّ وابن حنبل وابن ماجة و أبويعلى المحتسب والسلميّ و البيهقيّ و هو في صحيحي مسلم و البخاريّ: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والعترة والصحابة تختّموا في أيمانهم، وعدّ الجاحظ في كتاب نقوش الخواتيم أنّ الأنبياء من آدم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله تختّموا في أيمانهم، وخلعه ابن العاص من يمينه ولبسه في شماله وقت التحكيم.

و ذكر الراغب في المحاضرات أنّ أوّل من تختّم في اليسار معاوية فلبس المخالف في شماله، علامة ضلالته، باستمراره على خلع عليّ من إمامته، و في التذكرة قال الشافعيّ و أحمد والحكم: المسح على الخفّين أولى من الغسل لما فيه من مخالفة الشيعة، و قال عبدالله المغربيّ المالكيّ في كتابه المعلم بفوائد مسلم: إنّ زيداً كبّر خمساً على جنازة قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّرها، وهذا المذهب الآن متروك لأنّه صار علماً على القول بالرفض.

فلينظر العاقل إلى من يذهب إلى ضدّ الصواب، و يترك ماجاء من السنّة والكتاب، ويبدّل أحكام الشريعة، لأجل العمل بهامن الشيعة، وهلاّ بدّلوا الصلاة

---

(١) الاحزاب: ٤٣.

والصيام ، و غيرهما من الأحكام ، لأجل عمل أتباع الامام عليه السلام .

أمّا نحن فبحمد الله لم نعمد إلى ما نثبت صحّته و روايته ، فأخرجناه من سنّة نبيّنا لأجل من يعمل به من غيرنا ، لأنّ المخالف أخذ دينه عن القياس و الاستحسان ، و نحن أخذناه عن أئمّة الأزمان ، الّذين أخذوا التحريم و التحليل عن جدّهم النبيل ، عن جبرئيل ، عن الربّ الجليل ، وحاشاهم أن يجعلوا المشروع غير مشروع ، لكون غيرهم يعتقد مشروعيّته ، وما أحسن قول شاعرهم في الحثّ على اتّباعهم :

إذا شئت أن تختار لنفسك مذهباً ✡ و تعلم أنّ النّاس في نقل أخبار

فدع عنك قول الشافعيّ و مالك ✡ و أحمد و المرويّ عن كعب أحبار

و قل أناساً قولهم و حديثهم ✡ روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ كلام في القياس ﴾

✿ (عدلوا به عن الكتاب و السنة) ✿

وقد روى الخطيب في تاريخه و الديلميّ في فردوسه من عدّة رجال إلى عوف ابن مالك إلى النبيّ ﷺ أنّه قال : تفترق أمّتي على بضع و سبعين فرقة أعظمها فتنة على أمّتي قوم يقيسون الأمور برأيهم يحرّمون الحلال ، و يحلّلون الحرام .

و في الفردوس أيضاً عن أنس عن أبي هريرة قال النبيّ ﷺ : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله و برهة بسنّة نبيّه ، ثمّ تعمل بالرّأي ، فاذا عملوا به فقد ضلّوا و أضلّوا .

و في إبانة ابن بطّة و مسند الهذلي عن ابن عبّاس : إيّاكم و الرأي ، وعنه لو جعل الله الرأي لأحد لجعله لرسوله ، بل قال : « و أن احكم بينهم بما أنزل الله [1] » ولم يقل : بما رأيت .

و روى الجاحظ و غيره في كتاب الفتيا قول أبي بكر : أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله برأيي ، و قول عمر : إيّاكم و أصحاب الرأي فانّهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلّوا ، و قال: إيّاكم و المكايلة قالوا : و ما هي قال : المقايسة .

قال ابن مسعود : يذهب فقهاؤكم و صلحاؤكم و يتّخذ الناس رؤساء جهّالاً يقيسون الأمور بآرائهم وقال الشعبيّ : إن أخذتم بالقياس أحللتم الحرام ، وحرّمتم الحلال ، قال مسروق : ولا أقيس شيئاً بشيء أخاف أن تزلّ قدمي بعد ثبوتها .

فهذا النبيّ ﷺ و صحابته و أتباعه ينهون عن القياس ، وهم يعملون بالقياس فاذا كانوا لقول الله و نبيّه و صحابته ينكرون ، فبأيّ حديث بعده يؤمنون .

هذا ما فيه من الأثر و أمّا العقل فنقول : إذا ذمّ الله التفاضل في البرّ

---

(١) المائدة : ٤٩ .

فقيس عليه الأرز ، مع جواز أن يتعبّدنا بتحليل تفاضله ، بطل القياس .

قالوا : تحريم التفاضل في البرّ لعلّة فيه ، قلنا : فلو أباحه لنا فان كانت العلّة حاضرة استحالت حلّيته ، و إن لم تكن جاز أن لا يكون في الأرز .

قالوا : علل الشريعة علامات لا علل موجبات ، قلنا : قد ثبت أنّ حمل الفرع على الأصل لعلّة موجبة ، على أنّ العلامة الدالّة على الحكم توجب الحكم ، لأنّها لا تخرج عن الدلالة أبداً ، إذ لا يصحّ خروج الدليل عن دلالته .

قالوا : هذه العلل سمعيّة ، يجوز أن تخرج أحياناً عن دلالتها ، قلنا : فالسمعيّة لا وصول إليها إلّا بالسمع ، و حينئذ يكون نصّاً ، و يبطل القياس .

قالوا : إنّا نذكر العلامات بضرب من الاستخراج ، قلنا : فاستخرجوا الان فعجزوا .

و قال بعضهم طريق الاستخراج غلبة الظنّ ، قلنا : فالظنّ لابدّ له من سبب

قالوا : سبب غلبة الظنّ معروفة ، كمن غلب في ظنّه السلامة في طريق دون غيره ، و الربح في نوع من التجارة دون غيره ، والعافية في دواء دون غيره ، قلنا : هذه مستنده إلى عادات ظاهرة ولا عادة للشريعة لاتّفاق أحكام المختلفات ، و اختلاف أحكام المتّفقات ، و لهذا من لم يسلك الطرقات ، لم يغلب في ظنه السلامة في بعضها ، و من لم يتّجر لم يغلب الربح في بعضها ، و من لم يجرّب الأدوية لم يغلب العافية في بعضها .

إن قالوا : فقول عليّ : علّمني رسول الله ﷺ ألف باب فتح لي من كلّ باب ألف باب ، دليل على صحّة القياس ، قلنا الذي علّمه هو الّذي فتحه له ، أو أنه افتكر و بحث في كلّ باب فعرف منه ألف باب لقوله عليه السلام : من عمل بما يعلم ورّثه الله علم مالم يعلم ، أو علّمه علامة ألف حادثة فعرف من كلّ علامة ألف علامة .

هكذا ذكر المفيد في المحاسن ، و ذكر عن غير واحد أنّه علّمه صنعة الحكم إجمالاً مثل « يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب » ففتح له منه تحريم الأخت و نحوها و من الربا في المكيل و الموزون ، ففتح له أنواع هذين ، و مثل « يحلّ

من الطير ما دفّ و يحرم منه ما صفّ ، و من البيض ما اختلف طرفاه ، و يحرم ما اتّفق » و نحو ذلك .

و ذكر المفيد في المحاسن قول أبي حنيفة : البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض القياس ، قال محمّد بن الحسن من أصحابه : لو دخل جنب بئراً بنيّة الغسل فسد الماء ولم يطهّر و كذا إن خرج و دخل ثانية و ثالثة فان دخل رابعة طهر .

قال جمال الدين في مختلفه : إن اتّفقت المسألتان بطل القياس لاتّحادهما ، و إن اختلفتا بطل القياس لامتناع قياس الشيء على مخالفه .

قال الرازيّ في معالمه : الحكم بالقياس بغير ما أنزل الله ، إذا لو كان بما أنزل كان الحكم بالقرآن حكماً بغير ما أنزل ، فيدخل تحت « و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [1] » و هو باطل للزوم كفر كلّ من لم يعمل بقياس ، فلزم العكس و هو المطلوب .

شعر :

إن كنت كاذباً في الّذي حدّثتني [2]　　فعليك وزر أبي حنيفة أو زفر

المائلين إلى القياس تعمّداً　　العادلين عن الشريعة و الأثر

---

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) روى عن علي بن صالح البغوى قال : أنشدني أبو عبدالله محمد بن زيد الواسطي لاحمد بن المعدل : ان كنت كاذبة بما حدثتني الخ .

الحاق :

دخل النعمان على الصادق عليه السلام فقال: من أنت؟ قال: مفتي العراق ، قال: بما تفتي؟ قال : بكتاب الله قال : هل تعرف ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ؟ قال : نعم، قال: فقوله تعالى : « وقدّرنا فيها السّير سيروا فيها ليالي و أيّاماً آمنين [1] » أيّ موضع هي ؟ قال : بين مكّة و المدينة فقال : « و من دخله كان آمناً [2] » ما هو ؟ قال: البيت الحرام ، فأنشد جلساءه : هل تعلمون عدم الأمن عن النفس و المال بين مكّة و المدينة ، و عدم أمن ابن الزبير و ابن جبير في البيت ؟ قالوا : نعم .

قال أبو حنيفة : ليس لي علم بالكتاب ، و إنّما أنا صاحب قياس قال له : أيّما أعظم القتل أو الزنا ؟ قال : القتل ، قال : قنع الله فيه بشاهدين ، ولم يقنع في الزنا إلّا بأربعة ، أيّما أفضل الصوم أم الصلاة ؟ قال : الصلاة ، قال : فلم أوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، و أيّما أقذر المني أم البول ؟ قال : البول ، قال: فما بال الله أوجب الغسل منه دون البول .

قال : إنّما أنا صاحب رأي قال : فما ترى في امرأة إنسان وامرأة عبد ، سافرا عنهما ، فسقط البيت عليهما فماتتا وتركتا ولدين لا يدري أيّهما المالك من المملوك؟

قال : إنّما أنا صاحب حدود ، قال : فأعور فقأ عين صحيح ، و أقطع قطع يد رجل كيف حدّهما ؟

قال : إنّما أنا عالم بما بُعث الأنبياء قال عليه السلام : فقوله سبحانه : « لعلّه يتذكّر أو يخشى [3] » أهذا شكٌّ من الله ؟ قال : لا علم لي ، فقال عليه السلام : إنّك تعمل بكتاب الله ، و لست ممّن ورثه ، و إنّك قيّاس ، و أوّل من قاس إبليس ، ولم يُبنَ دين

---

(١) سبأ : ١٨ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) طه : ٤٤ .

الاسلام على القياس ، و إنّك صاحب رأي و خصّ الله نبيّه بالرّأي في قوله : « و احكم بينهم بما أراك الله [١] » فكان رأيه صواباً ومن دونه خطأ ، و من أُنزلت عليه الحدود أولى منك بعلمها ، و أعلم منك بمباعث الأنبياء خاتم الأنبياء ، ولو لا أن يقال : دخل أبوحنيفة على جعفر ابن رسول الله فلم يسأله عن شيء لما سألتك فقس إن كنت مقيساً فقال : والله لاتكلّمت به بعدها ، فقال عليه السلام : كلّا إنّ حبّ الرئاسة غير تاركك كما لم يترك من كان قبلك انتهى كلامه عليه السلام [٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) اقتباس من قوله تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ .

(٢) روى الحديث الطبرسي في الاحتجاج ص ١٩٦ ط نجف ، وروى بعده عن عيسى بن عبد الله القرشي قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا باحنيفة قد بلغني أنك تقيس فقال : نعم ، فقال : لا تقس فان أول من قاس ابليس لعنه الله حين قال : « خلقتني من نار وخلقته من طين » فقاس بين النار و الطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين النورين وصفاء أحدهما على الاخر .

٣
فصل

و فيه أطراف أربعه للمشايخ الأربعة :

الأوّل أبوحنيفة [١] وفيه أمور :

١ ـ أتاه رجل من المشرق بكتاب سمعه منه ، فرجع عنه ، فنادى: عام الأوّل

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفى أحدالائمة الاربعة صاحب الرأى و القياس و الفتاوى المعروفة في الفقه ، و ذكر الخطيب فى تاريخه أن أبا حنيفة رأى فى المنامه كأنه ينبش قبر رسول الله ، فبحث من سأل ابن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه اليه أحد قبله .

قلت : « النبش عن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله ، و ان كان تأويله الفحص عن آثار حياته العلمية ، لكنه سارق قد أتى من غير الباب ، و من غير الوجه الذى أمر الله به ، و لذلك تراه يفتى بالقياس و الرأى ، و يجعل الحديث الصحيح تحت قدمه ولا يبالى» .

روى أنه اجتمع الثورى و شريك و الحسن بن صالح و ابن ابى ليلى فبعثوا الى أبى حنيفة فأتاهم فقالوا : ما تقول فى رجل قتل أباه و نكح أمه و شرب الخمر فى رأس أبيه ؟ فقال : هومؤمن .

فقال ابن أبى ليلى : لا قبلت لك شهادة أبداً . و قال الثورى : لا كلمتك أبداً ، و قال شريك : لو كان لى من الامر شيء لضربت عنقك ، و قال له الحسن : وجهى من وجهك حرام أن أنظر الى وجهك أبداً

و روى عن الامام مالك : قال : ما ولد فى الاسلام مولود أضر على أهل الاسلام من أبى حنيفة ، وقال : كانت فتنة أبى حنيفة أضر على هذه الامة من فتنة ابليس ، و عن الاوزاعى : قال : عمد أبوحنيفة الى عرى الاسلام فنقضه عروة عروة وأخرج عن أبى صالح الفراء قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : رد أبوحنيفة على رسول الله أربعمائة حديث أو أكثر ، قال : ولو أدركنى النبى صلى الله عليه و آله و أدركته لاخذ بكثير من أقولى ، و هل الدين الا الرأى الحسن . توفى أبوحنيفة سنة ١٥٠ و قبره ببغداد .

أفتيتني بهذا فهرقت به الدماء و أبحت به النساء ، قال أبوحنيفة : هذا رأي رجعت عنه ، قال : أفيجوز أن ترى من قول غيره أيضاً ؟ قال : لاأدري ؟ قال : لكنّي أدري إنّ من أخذ عنك فهو ضالّ .

٢ ـ قال الغزاليّ : أجاز أبوحنيفة وضع الحديث على وفق مذهبه .

٣ ـ يوسف ابن أسباط قال أبوحنيفة : لو أدركني رسول الله لأخذ بكثير من أقوالي .

٤ ـ الحكم بن هشام قلت لأبي حنيفة : ما تقول هو الحقّ بعينه ؟ قال : لا أدري ، و لعلّه الباطل بعينه ؟

٥ ـ في تاريخ بغداد قال شعبة : كفّ من تراب خير من أبي حنيفة .

٦ ـ قال الشافعيّ : نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة فاذا فيها مائة وثلاثون ورقة خلاف الكتاب و السنّة .

٧ ـ قال سفيان و مالك و حمّاد و الأوزاعيّ و الشافعيّ : ما ولد في الاسلام أشأم من أبي حنيفة .

٨ ـ قال مالك : كانت فتنة أبي حنيفة أضرّ على الأمّة من فتنة إبليس .

٩ ـ قال ابن مهديّ : مافتنة على الاسلام بعد الدجّال أعظم من فتنة أبي حنيفة .

١٠ ـ قال له الأصمعيّ : « توضّآت » ؟ قال : «وصلّآت» قال : أفسدت الفقه فلا تفسد اللّغة .

١١ ـ قال له ابن أبي ليلى : أيحلّ النبيذ والغنى ؟ قال : نعم ، قال: أفيسرّك أن تكون امّك نبّاذة أو مغنيّة ؟

١٢ ـ في مجالس ابن مهديّ : كان أبوحنيفة يشرب مع مساور ، فلمّا تنسّك عاب مساوراً فكتب إليه شعراً .

إن كان فقهك لا يتمّ　　بغير شتمي و انتقاصي
فاقعدوقم بي حيث شئت　　من الأداني والأقاصي

فلطال ما زكّيتني و أنا المقيم على المعاصي
أيّام تعطيني و تأخذ في أباريق الرصاص

فأنفذ إليه أبو حنيفة بمال فكفّ عنه .

١٣ ـ طهّر جلد الميتة و الكلب بالدّباغ ، و في سنن ابن ماجة و أمالي ابن شيبة قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .

١٤ ـ لو ماتت فارة في بئر نزح منها عشرون دلواً ولووقع فيها ذنبه نزحت كلّها ، ولو مات فيها مؤمن طاهر نزحت كلّها ، فسوّى بينه و بين ذنب الفارة .

١٥ ـ لو بالت فارة في بئر فيها ألف قربة نجّستها .

١٦ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها و من الصبح فقد أدركها ، و قال أبو حنيفة : يكون للعصر مدركاً و للصبح ليس مدركاً ، فأخذ بنصف الخبر و ألقى نصفه .

١٧ ـ يملك المسلم الخمر بشراء وكيله الذمّيّ .

١٨ ـ يصحّ إبراء الوكيل بغير إذن الموكّل .

١٩ ـ لو زرع بيده الأرض المغصوبة فلا اُجرة عليه ، ولو آجره فالاُجرة له .

٢٠ ـ لو غيّر المغصوب عن صفته ملكه [1] .

٢١ ـ إذا وجب البيع فلا خيار للمجلس بعده .

---

(١) قال الشيخ في الخلاف كتاب الغصب المسئلة ٢٠ : اذا غصب شيئاً ثم غيره عن صفته التي هو عليها أولم يغيره مثل أن كانت نقرة فضربها دراهم أوحنطة فطحنها أو دقيقاً فعجنه و خبزه أوشاة فذبحها وقطعها لحماً و شواها اوطبخها لم يملكه ، وبه قال الشافعي .

و قال أبوحنيفة : اذاغير الغصب تغييراً ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ، ملكه فاعتبر ثلاث شرائط : أن يزول به الاسم ، والمنفعة المقصودة ، وأن يكون ذلك بفعله ، فاذا فعل هذا ملك ، لكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمة الشيء .

وحكى ابن جرير عن أبي حنيفة أنه قال : لوأن لصاً نقب فدخل دكان رجل فوجدفيه بقلا وطعاماً ورحى فصعد الى البقل وطحن الطعام ملك الدقيق ، فان انتبه صاحب الدكان كان للص قتاله و دفعه عن دقيقه ، فان أتى الدفع عليه ، فلاضمان على اللص .

٢٢ ـ جوّز قبض الموهوب بدون إذن الواهب في المجلس

٢٣ ـ النضر بن شميّل في كتاب الحيل: ثلاثمائة وثلاثون حيلة قال الشافعيّ كلّها كفر:

منها من قبّل حماته[1] انفسخ نكاح زوجته ومن حلف ليتزوجنّ برىء بالعقد على كافرة أو إحدى محارمه، و من حلف ليصومنّ أوليصلّينّ فصام بعض يوم أو سجد سجدة لم يحنث في يمينه، ومن حلف ليطأنّ زوجته صائِمَيْن من غيرعذريلفّ حريرة و يطأ ولا ينقض صومه، و من طلّق ثلاثاً فأراد زوجها إرجاعها أمرها بالردّة فاذا فعلت نكحها.

شعر

لكَم من فرج محصنة عفيفة ✡ أحلّ حرامه بأبي حنيفة
وكم من كلّ مسألة طريفة ✡ تجهّمها بآراء سخيفة
فصيّر حسنها في الناس قبحاً ✡ و صيّر طيبها فيهم كجيفة

٢٤ ـ جوّز الطلاق قبل النكاح، و حديث النبيّ ﷺ بخلافه.

٢٥ ـ أوقع سائر العقود من المكرهين مع قوله: «لا إكراه في الدين[2]» وروت عائشة لاطلاق ولا عتاق في إغلاق. والاغلاق هنا الإكراه و السكر.

٢٦ ـ لو تزوّج و طلّق عقيب العقد بلا فصل، ولا دخول، لحق به الولد لستّة أشهر.

٢٧ ـ لو عقد عليها بمصر وهي ببغداد، لحق به الولد.

٢٨ ـ لو غاب عن زوجته مدّة طويلة ولم يفارق أصحابه فجاءت بولدلحق به.

٢٩ ـ لاقود على من قتل بغير حديد، من خنق، ورضّ رأس، وغيره، حتى قيل له: في رجل رمى آخر بحجر فقتله فقال: لورماه بأبي قبيس لم أقتله به.

٣٠ ـ الجنايات الموجبة للحدود إذا تقادم عهدها سقطت.

٣١ ـ الشارب إذا زال سكره سقط حدّه.

---

(١) يريد بالحماة أقارب الزوجة ممن لايجمع بين نكاحها ونكاح الزوجة　(٢) البقرة: ٢٥٦.

٣٢ ـ المثلّث الّذي لا يسكر حلال ، و شربه سنّة ، و تحريمه بدعة .

٣٣ ـ قال كان النبيّ ﷺ قال : كلّ سكر حرام ، فزادوا الميم و قالوا : مسكر ، قال أبونواس :

أحلّ العراقيّ النبيذ و شربه ✡ و قال روينا أنّه حرّم السكر

وقال العزىّ :

و ما قاله الكوفيّ في الفقه مثلما ✡ تغنّى به البصرىّ في صفة الخمر

يعني أبا نواس .

٣٤ ـ لو سرق بعض الجماعة قطع الجميع حكاه المفيد في المحاسن فأسقط الحدّ مع وجوبه و أوجبه مع سقوطه .

٣٥ ـ أسقط النبيّ الزكاة عن الأوقاص والخيل والرقيق والخضراوات والناقص عن خمسة أوسق من الغلّات و أوجبها أبو حنيفة في ذلك كلّه .

الثاني . الشافعي (١)

حكى عنه الربيع في كتابه أنّه قال : لا بأس بصلاة الجمعة والعيدين خلف

---

(١) هو أبوعبدالله محمدبن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي يتفق نسبه مع بني هاشم و بني أمية في عبدمناف ، لانه من ولد المطلب بن عبدمناف ، ولد يوم وفاة أبي حنيفة سنة ١٥٠ بغزة هاشم ـ مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر ـ و نشأ بمكة و كتب العلم بها وبالمدينة و قدم بغداد مرتين وحدث بها و خرج الى مصر فنزلها الى حين وفاته سنة ٢٠٤ .

ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ، وأثنى عليه كثيراً و ذكر في حقه هذين البيتين :

مثل الشافعي في العلماء ✡ مثل البدر في نجوم السماء

قل لمن قاسه بنعمان جهلا ✡ أيقاس الضياء بالظلماء

وله أشعار تشعر عن حب آل بيت رسول الله ، قدنقل بعضها المصنف رحمه الله في مامر من الكتاب ، و يحكى عنه أنه قال : في جواب من سأله عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، ما أقول في رجل أسر أولياؤه مناقبه ، تقية ، وكتمها أعداؤه حنقاً و عداوة ، ومع ذلك قد شاع منه ماملات الخافقين .

كلّ امرىء وإن كان متغلّباً صلّى عليٌّ بالناس وعثمان محصور ، صرّح بتغلّب عليّ عليه السلام والمتغلّب على أمر الأمّة فاسق ، وقال : صلّى الحسنان خلف مروان ، وما كانا يعيدان .

أبو بكر بن عيّاش : سوّد الله وجه ابن إدريس ، وقال عمّار بن زريق : ذكر الشافعيّ عند الثوري فقال : غير فقيه ولا مأمون و قال : حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرايد ، ويطاف بهم في العشاير ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة ، وأخذ في الكلام ، وقال أصحابه المختلفون في المذاهب ثلاثة تكفّر المعتزلة و تفسّق السبّابة للسلف ، والمخالفون في الفروع لا ولا .

و في الاحياء أخذ الشافعيّ من الرشيد ألف دينار .

وفي منية النفس : قال القاضي ابن شهري : كان الشافعيّ لا يحدّث إلّا ولجانبه غلام أمرد حسن الوجه ، فأنشد أصحابه لنفسه :

يقولون لا تنظر و تلك بليّة ✡ ألا كلّ ذي عينين لابدّ ناظر

وليس اكتحال العين بالعين ريبة ✡ إذا عفّ فيما بينهنّ الضمایر

حكم بطهارة المنيّ وقال : منه خلقت الأنبياء ، ونسي خلقهم من العلقة وهم دم نجس ، وقد سمّي أثر المني رجز الشيطان في قوله : « ويذهب عنكم رجز الشيطان »[1] فأوجب نجاسته والتطهير منه .

١ ـ لو مسّ المؤمن التقيّ فرجه أو فرج كلب أو خنزير أو فرج بهيمة أو صغير أو بدن امرأة أجنبيّة انتقض وضوؤه .

٢ ـ سنّ مسح الرأس ثلاثاً ، و بمرّة ، لعدم اقتضاء الأمر التكرار .

٣ ـ جوّز أكل دود الطعام معه .

٤ ـ كلّ حيوان طاهر في حياته يطهر جلده إذا مات بدباغه .

٥ ـ لا بأس بالصلاة خلف الخوارج لأنّهم متأوّلون، وخلف الفاسق والمبدع.

٦ ـ أبطل الصلاة في السفينة إذا كان حبلها مشدوداً في موضع نجس .

٧ ـ لو تشهّد أو سلّم بالفارسيّة أجزأه ولم يرى النبيّ صلى الله عليه وآله تلفّظ بها في

---

(١) الانفال : ١١ .

حال فضلاً عن أن يؤدّي بها فرضاً .

٨ ـ لو جمع بين الظهرين في وقت العصر ، جاز أن يبدأ بالعصر .

٩ ـ جوّز الاعتكاف بغير صوم ، ولم يعتكف النبيّ ﷺ إلاّ صائماً .

١٠ ـ من أفطر في رمضان عمداً لا لعذر قضى ولا كفّارة .

١١ ـ من أسلم في بعض يوم ولم يصمه قضاه .

١٢ ـ صرف المال إلى النكاح أولى من الحجّ .

١٣ ـ للأبوين منع الولد من حجّ الاسلام .

١٤ ـ لو ذبح الهدي ذمّيٌ أجزأه .

١٥ ـ اللواط أو إيتاء بهيمة لا يفسد الحجّ قال ابن الحجّاج :

فرعون لم يحكم بهذا ولا ✡ جرت به سنّة هامان

١٦ ـ للسلطان أن يقطع شيئاً من الشوارع و رحبات الجوامع .

١٧ ـ العجم ليسوا أكفاء للعرب ، ولا العرب لقريش ، ولاقريش لبني هاشم .

١٨ ـ يجوز نكاح البنت من الزّنا .

١٩ ـ نسب نبيّنا إلى الرغبة في الحرام ، حيث قال : إذا أبصر امرأة وأعجبته وجب على زوجها طلاقها ، قال ابن الحجّاج :

أنت فقيه عالم اُحبّ أن تفتيني ✡ من قبل أن أضطرّ في شرح كتاب المزني

٢٠ ـ أحلّ أكل الطين الأبيض ، مع قول النبيّ ﷺ : الطين حرام على أمّتي ، قال الخوارزميّ :

دع الطين معتقداً مذهبي ✡ فقد صحّ لي من حديث النبيّ

من الطين ربّي برا آدماً ✡ فآكله آكل للأب

٢١ ـ أجاز سماع الغنى بالقصب و شبهه ، و في القرآن « و اجتنبوا قول الزور [1] .

---

(١) الحج : ٣٠ . وقال الشرتوني في أقرب الموارد : الزور بالضم : الشرك بالله وأعياد اليهود والنصارى ، والرئيس ، و مجلس الغناء .

٢٢ ـ الجلّاد لاعهدة عليه ، عند جهله بالحال .

٢٣ ـ إذا تغلّب الفسقة على الولاية ، فكلّ من ولّوه نفذ حكمه .

قال الآمدي :

علومكم و إن كثرت هباء ✡ بلا فضل و فضلكم فضول
أتعتقدون قاتل آل طه ✡ غداً في الحشر ينجو والقتيل
و دينكم القياس فهل بهذا ✡ متى أنصفتم تقضي العقول

الثالث مالك (١)

و هو أُمور :

١ ـ في كامل المبرّد ، و عقد ابن ربّه : كان مالكاً يذكر عليّاً و عثمان و طلحة والزبير و يقول : والله ما اقتتلوا إلّا على الثريد الأعفر .

٢ ـ دخل محمّد بن الحسن على مالك ليسمع منه الحديث فسمع في داره المزمار والأوتار ، فأنكر عليه ، فقال : إنّا لا نرى به بأساً .

٣ ـ في حلية الأولياء و غيرها عن ابن حنبل وأبي داود أنّ جعفر بن سليمان ضرب مالكاً و حلقه و حمله على بعير وروي أنّه كان على رأي الخوارج فسئل عنهم فقال : ما أقول في قوم ولّونا فعدلوا فينا .

٤ ـ قتل شخص أخاه فقال أبوه : أنا الوارث و قد عفوت عنه ، قال مالك : ليس لك ذلك ، وكان الأب إذا سئل يقول : أحدهما قتل صاحبه والآخر قتله مالك .

---

(١) هومالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الاصبحي المدني ، وقيل القرشي التيمي ، صاحب كتاب الموطأ في الفقه الاحمدي ، أحد الائمة الاربعة لجماعة أهل السنة قيل هو أول المعلنين لبدعة العمل بالرأي في هذه الامة ، اخذ القراءة عرضاً عن نافع بن ابي نعيم و سمع الزهري و نافعاً مولى عبد الله بن عمر و روى عن الاوزاعي و يحيى بن سعيد وأخذ العلم عن ربيعة الرأي .

ولد سنة خمس وتسعين للهجرة ، و حمل به ثلاث سنين ، و توفي في شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة .

٥ ـ لو تيقّن الطهارة و شكّ في الحدث بنى على الشكّ ، و عن الشافعيّ لا يحلّ لمالك أن يفتي .

٦ ـ سؤر الكلب والخنزير من المايعات مباح و من الماء مكروه .

٧ ـ من لم يجد إلّا ماء ولغ فيه كلب توضّأ منه .

٨ ـ لعاب الكلب طاهر .

٩ ـ كره التسمية في الصلاة إلّا في رمضان .

١٠ ـ جعل الاستعاذه بعد القراءة أخذه من ظاهر « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله[1] » و جميع أهل المعاني قالوا : معناه إذا أردت أن تقرأ ، مثل إذا أكلت فسمّ .

١١ ـ جوّز هو و الشافعيّ تقدّم المأموم على الامام .

١٢ ـ لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحما حنث ، ولو عكس لم يحنث وهذا تناقض .

١٣ ـ البحريّ كلّه حلال ، ولو طفى [2] .

١٤ ـ سائر سباع الطير ذي المخلاب و غيره لا بأس بأكله ، و كذا الوحشيّ كلّه إلّا الخنزير ، و في كتاب ابن ماجة نهى النبيّ ﷺ يوم خيبر عن كلّ ذي ناب أو مخلاب ، و في سننه أيضاً : ما تقول يا رسول الله في الثعلب و الضبع ؟ فقال : من يأكلهما ؟ فقلت : فالذئب قال : هل يأكل الذئب أحد فيه خير .

١٥ ـ لو قال أنت طالق يوم أموت أو تموتين أو يموت زيد طلّقت في الحال .

---

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) الطافي : السمك الذى مات فى الماء فيعلو و يظهر على الماء ، قال الشيخ قدس سره فى الخلاف : السمك اذا مات فى الماء لم يحل أكله ، و كذلك اذا نضب الماء عنه أو انحسر عنه الماء ، أو حصل فى ماء بارد أو حار ، فمات فيه ، لم يحل أكله .

و قال الشافعى : يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء ، و قال أبوحنيفة اذا مات حتف أنفه لم يؤكل ، و ان مات بسبب مثل أن انحسر عنه الماء أو ضربه بشيء أكل الا ما يموت بحرارة الماء أوبرده ، فان عنه فيه روايتين .

١٦ ـ لو اعتقد الطلاق بقلبه وقع .

١٧ ـ لو طلّق الأجنبيّة ثمّ تزوّجها وقع .

١٨ ـ لو قال : أنت عليّ كظهر أُمي أوظهر زيد أو ظهر الدابّة وقع .

١٩ ـ لو قال : كلّ من أتزوّجها فهي طالق ، فتزوّج واحدة طُلّقت ، فلو عاد و تزوّجها طلّقت أيضاً .

٢٠ ـ أكثر الحمل سبع سنين ، أو خمس أو أربع .

٢١ ـ من قطع ذنب حمار القاضي لزم كمال قيمته[1] .

٢٢ ـ للمخنّث أن يستعمل لأنّه مالك نفسه .

٢٣ ـ يحلّ وطيء النساء في أحشائهنّ ،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

شعر :

فحاولها من خلفها فتمنّعت ✡ و قالت معاذ الله من فعل ذلك

فقال لها جازت على قول مالك ✡ فقالت رماك الله في يد مالك

---

(١) قال الشيخ قدس سره : اذا جنى على حمار القاضى كان مثل جنايته على حمار الشوكى سواء فى أن الجناية اذا لم يسر الى نفسه يلزمه أرش العيب ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

و قال مالك : ان كان حمار القاضى فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد أتلفه عليه ، لانه لا يمكنه ركوبه ، لان القاضى لايركب حماراً مقطوع الذنب و يفارق حمار الشوكى لانه يمكنه حمل السوك على حمارمقطوع الذنب ، ولم يقل هذا فى غير مايركبه القاضي من البهائم مثل الثور و غيره وكذلك لوقطع يد حماره ،

الرابع ابن حنبل (١)

و هو أُمور :

١ ـ قال الكشيّ : هو من أولاد ذي الثديّة جاهل شديد النصب ، يستعمل الحياكة لا يعدّ من الفقهاء .

٢ ـ هجر الحارث المحاسبي في ردّه على المبتدعة ، و قال : إن تردّ عليهم فقد حكيت قولهم .

٣ ـ في قوت القلوب أنّه قال : علماء أهل الكلام زنادقة و قال : لا يفلح صاحب الكلام أبداً .

٤ ـ في فضائل الصحابة قال صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه : لم لا تلعن يزيد ؟ فقال : و متى رأيتني لعنت أحداً ؟ فقال : ألا تلعن من لعنه الله في كتابه ؟ قال : أين ؟ قال : قوله : « فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم أُولئك الّذين لعنهم الله فأصمّهم و أعمى أبصارهم [٢] » فهل قطيعة أعظم من القتل .

---

(١) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى الاصل البغدادى المنشأ والمسكن و المدفن . رابع الائمة الاربعة ، لاهل السنة ، قال ابن خلكان فى وصفه: كان امام المحدثين ، صنف كتابه المسند ، و جمع فيه من الحديث مالم يتفق لغيره ، و قيل انه كان يحفظ ألف ألف حديث ، وكان من أصحاب الشافعى وخواصه ، لم يزل مصاحبه الى أن ارتحل الشافعى الى مصر . دعى الى القول بخلق القرآن ، فلم يجب فضرب و حبس ، و فى البحار نقلا من الطرائف : قال : رأيت كتاباً كبيراً مجلداً فى مناقب أهل البيت عليهم السلام تأليف أحمد بن حنبل فيه أحاديث جليلة قد صرح فيها نبيهم بالنص على على بن أبى طالب بالخلافة على الناس ليس فيها شبهة عند ذوى الانصاف ، و هى حجة عليهم ، و فى خزانة مشهد على ابن أبى طالب عليهم السلام بالغرى ، من هذا الكتاب نسخة موقوفة ، من أراد الوقوف عليها فليطلبها من خزانته المعروفة .

(٢) القتال : ٢١ و ٢٣ .

٥ ـ في مسند جعفر قال أحمد : لا يكون الرّجل سنيّاً حتّى يبغض عليّاً ولو قليلاً .

٦ ـ منتحل الجدل للغزاليّ : أفتى أحمد بوجوب قتل رجل قال بخلق القرآن فروجع فيه ، فقال : إنّ رجلاً رأى في منامه أنّ إبليس مرّ على باب ذلك الرجل فقيل : لِمَ لا تدخلها ؟ فقال : فيها رجل يقول بخلق القرآن ، أغناني عن دخولها فقام الرجل و قال : لو أفتى إبليس بقتلي في اليقظة قبلتموه ؟ قالوا : لا ، قال : و النوم أولى .

٧ ـ قال : لله جوارح من عين ، ويد ، و جنب ، و قدم ، و ينزل إلى السماء كلّ ليلة ، و أفعال العباد منه .

٨ ـ من زعم أنّ محمداً و عليّاً خير البشر فهو كافر .

٩ ـ من لا يرى الترحّم على معاوية فهو ضالّ مبتدع .

١٠ ـ يجزي المسح على العمامة كاسحاق والأوزاعي و الثوري .

١١ ـ يجوز مسح الرأس بيد غيره ، و بآلة ، و مطر يمرّ على رأسه .

﴿ بحث ﴾

صنّف عبدالله الهرويّ منهم كتاباً في اعتقادهم ، وفيه : إنّ الله عاب الأصنام في قوله : « ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها » [1] فدلّ هذا على أنّ له ذلك .

قلنا : هذا خرج على وجه الاستعظام ، لعبادة الأصنام ، حيث عدلوا عنه تعالى مع ظهور آياته إلى من لا ينفع من عبده ، ولا يضرّ من جحده ، فلا آلة له يدفع بها عن نفسه ، فهو موضع العجب والانسلاخ من القرآن في قوله : « ليس كمثله شيء [2] » .

---

(١) الاعراف : ١٩٥ .

(٢) الشورى : ١١ .

تذنيب

أسند سليمان بن مقاتل في كتاب الأسماء قيل : يا رسول الله ممّا ربّنا ؟ قال : [لا] من ماء رواء ولا من أرض ولا من سماء ، خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من عرقها .

و فيه : منهم من يذكر أنّ البحر من بصاق الله ، و أنّ على رأسه شعراً جعداً قططاً .

و فيه : قيل : يا رسول الله أين كان ربّنا قبل أن يخلق الخلق ؟ قال : في غمام تحته هواء ، و فوقه هواء .

وفي تاريخ ثابت بن سنان : نادى صاحب الشرط في بغداد: لا يجتمع من الحنابلة اثنان في موضع واحد .

والمعتصم الخليفة ضرب ابن حنبل وحبسه، ووقّع الراضي بالله نسخة للحنابلة فيها : من نافق باظهار الدين ، وتوثّب على المسلمين ، وأكل أموال المعاهدين ، كان قريباً من سخط ربّ العالمين ، وقد تأمّل أمير المؤمنين جماعتكم ، و كشفت له الخبرة عن مذهب صاحبكم ، فوجده كاللّعين إبليس ، يزيّن لحزبه المحظور ، و يركب بهم صعاب الأمور ، و يدلي لهم حبل الغرور ، فأقسم بالله لئن لم تنصرفوا عن مذموم مذهبكم ، و معوجّ طريقكم ، ليوسعنّكم ضرباً ، و تشريداً ، و قتلاً ، وتبديداً ، و لتعملنّ السيوف في عواتقكم ، والنار في منازلكم .

٤
فصل

✡(في البخاري (١))✡

ما رأينا عند العامّة أكثر صيتاً ، ولا أكثر درجة منه ، فكأنّه جيفة علت ، أو كلفة غشت بدراً ، كتم الحقّ و أقصاه ، و أظهر الباطل و أدناه ، قال ابن البيّع في معرفة أُصول الحديث : احتجّ البخاريّ بأكثر من مائة رجل من المجهولين ، و صحّ عند العلماء أنّه روى عن ألف ومائتي رجل من الخوارج الملعونين ، ذكرمنهم صاحب المصالت جماعة .

و قال له ابن حنبل : سمّيت كتابك صحيحاً و أكثر رواته خوارج ؟ فقرّر مع الغريري سماع كلّ كرّاس بدانق ، فلهذا لم ترفع روايته إلّا عن الغريري .

و حبسه قاضي بخارى أيّام حياته ، لما قال له : لم رويت عن الخوارج ؟ قال لأنّهم ثقاة لا يكذبون ، و إنّما شاع كتابه لتظاهره بعداوة أهل البيت ، فلم يرو خبر الغدير مع بلوغه في الاشتهار ، إلى حدّ لا يمكن فيه الانكار،وقد ذكرنا طرفاً

---

(١) هو أبوعبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة بن برذ زبه الجعفي بالولاء ، ولدببخارى عام ١٩٤ ونشأبها يتيماً فحفظ القرآن و حفظ عشرات الالوف من الاحاديث قبل أن يناهز البلوغ ، ثم رحل فى طلب الحديث الى أكثر ممالك الشرق من خراسان و الجبل و العراق و الحجاز و مصر و الشام .

و ظل طول حياته يتردد بين الامصار ، و يقيم ببغداد و نيسابور حتى اشتاق الى بلاده فرجع اليها وابتلى فيها بفتنة خلق القرآن ، فأخرجه أهل بخارى ، ومات فى طريقه بقرية يقال لها خرتنك على ثلاثة فراسخ من سمرقند عام ٢٥٦ .

ألف كتابه الجامع الصحيح فى ست عشرة سنة و استخرج أحاديثها من ستمائة ألف حديث ، عدد أحاديثه سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون ، و بعد اسقاط المكرر أربعة آلاف

من رواته في باب النصّ من النبيّ المختار، على عليّ الكرّار، و كتم حديث الطائر مع كونه مشهوراً في الخاصّ و العامّ على مرور الأيّام، و جحد آية التطهير مع إجماع المفسّرين على نزولها فيهم من غير نكير، إلّا ما كان من عكرمة الخارجي و الكذّاب الكلبيّ و ثالثهما البخاريّ.

ولم ينقل من حديث الرّاية أوّله[1] بل قال: لأعطينّ الراية رجلاً و ترك أوّله «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث أبابكر فرجع يؤنّب أصحابه ويؤنّبونه، ثمّ عمر فرجع يجبّن أصحابه و يجبّنونه، حتّى ساء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله و رسوله، و يحبّه الله ورسوله كرّاراً غير فرّار».

روى ذلك أحمد، و الطبريّ، و ابن بطّة، و الترمذيّ، و ابن ماجة، و الثعلبيّ، و أبو يعلى. و البيهقي، و الواحديّ.

ولم يرو حديث سدّ الأبواب[2] وقد رواه ثلاثون رجلا من الصحابة منهم سعد

---

(١) رواه في باب غزوة خيبر ج ٣ ص ٥١، و هكذا باب مناقب على بن ابى طالب عليه السلام ج ٢ ص ٢٩٩ ولم يذكر صدر الحديث فى كلا الموضعين.

(٢) لكنه رواه فى ج ٢ ص ٢٨٨ عند سرده مناقب المهاجرين و فضلهم لابى بكر، قال: حدثنى عبدالله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح قال حدثنى سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى قال: خطب رسول الله الناس و قال: ان الله خير عبداً بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عندالله.

قال فبكى أبوبكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه و آله عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وآله هوالمخير و كان أبوبكر أعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان من أمن الناس على فى صحبته و ماله أبى بكر، ولو كنت متخذاً خليلا غير ربى لاتخذت أبابكر، ولكن اخوة الاسلام و مودته، لا يبقين فى المسجد باب الا سد الا باب ابى بكر.

و العجب أن أكثر المحدثين يروون أن النبى صلى الله عليه وآله سد الابواب الاباب على عليه السلام، واستجاز أبوبكر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يفتح من بابه كوة الى المسجد←

ابن أبي وقّاص ، و ابن عبّاس ، و ابن أرقم ، و جابر الأنصاريّ ، و حذيفة ، و الخدريّ ، و معاذ ، و ابن عمر ، و أبورافع ، وأمّ سلمة ، و بريدة ، و ذكره أبونعيم في الحلية ، و أبو يعلى في المسند ، و الخطيب في تاريخه ، و البلاذريّ في تاريخه و الترمذيّ في جامعه ، و ابن بطّة في إبانته ، وأحمد في فضائله ، و الطبريّ في خصائصه و ابن ميمونة في إملائه ، و شعبة في أماليه ، و البيهقيّ في كتابه ، و الخركوشيّ في شرف النبيّ صلى الله عليه وآله .

ولم يذكر ما نقلته رواتهم من قول الأوّل : أيّ سماء تظلّني الحديث ، ولا خبر الكلالة ، ولا خطبة الاستقالة ، ولا بدايع عثمان ، ولا حديث ماء الحوأب ، و لمّا لم يخش من تلك التمويهات : صدق عليه « إنّ الّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات [1] » .

← فلم يجزه له ، و البخارى يروى هذا الحديث المنكر فى صحيحه :

يقول : باب قول النبى صلى الله عليه وآله : « سدوا الابواب الاباب أبى بكر » قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله . ثم يروى الحديث عن ابى سعيد الخدرى كما مر و تراه يكثر الحديث فى أن رسول الله قال : لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت ابابكر ، و بعينه و بعين المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يغبك أصابعه بأصابع على عليه السلام و يغدو و يروح معه ، و يعلمه ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، ويناجيه من دون الناس و يخلوبه فى كل مكان ، و هو يذب عن وجه رسول الله الكرب ، و يمشى بمشيه ، ويتسارع الى خدمته ، ووو . . . فلوكان متخذاً خليلا ـ بعنوان الخلة ـ لما كان يعدو عن على بن أبى طالب أخوه الذى كان يقول له برواية البخارى نفسه (ج ٢ ص ٢٩٩) : « أنت منى و أنا منك » .

على أن ابن ماجة يروى فى سننه تحت الرقم ٩٣ من مقدمة كتابه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال قبيل وفاته : ألا انى أبرأ الى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ، ان صاحبكم خليل الله .

و هذا تصريح بعدم اتخاذه الخليل ، كما دل عليه حديث البخارى لمكان لفظ « لو » و هو حرف امتناع لامتناع .

(١) البقرة : ١٣٩ .

إن قيل : إنّه لم يجوّز [ذلك] ذكر ما يصنع تلك الأوضع تلك الأولياء قلنا : فما بال البخاري ومسلم تصدّيا لذكر معايب الأنبياء ، ففي الحديث التاسع والثمانين بعد المائة من المتّفق عليه من الجمع بين الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنّ موسى لطم ملك الموت على عينه فقلعها ، لمّا جاء لقبض روحه .

و في الحادي عشر منه بعد المائتين أنّ إبراهيم لمّا يطلب الخلق منه الشفاعة يقول : كذبت ثلاث كذبات اذهبوا إلى غيري ، و نحوه في السابع و العشرين بعد المأتين ، ولو أنّ أحداً نقل عن شيخهم كذباً لطعنوا في روايته ، و سارعوا إلى تكذيبه أفما كان للأنبياء المختارين أسوة بالشيخين ، وقد نهى النبيّ ﷺ عن الاغتياب و ذمّ الدوّابّ ، فكيف يصحّ عنه ذلك فيمن ذكّاهم و مدحهم .

و في الرابع و الأربعين منه لعبت الحبشة عند النبيّ ﷺ فحصّبهم عمر فنهاه النبيّ ﷺ .

و في الإحياء : غنّت جوار عنده ، فدخل عمر فأشار النبيّ ﷺ بالسكوت فخرج ، فقال : عدن ! فدخل فأشار بالسكوت فخرج فقلن : من هذا ؟ قال : عمر ، و هو لا يؤثر سماع الباطل .

و في المجلّد الأوّل من صحيح مسلم سبعة أحاديث تتضمّن نحو ذلك فقبّح الله من أضاف النقص إلى نبيّه ، و الكمال إلى بعض رعيّته ، ولا مدح لتابع ، مع ذمّ المتبوع .

و في الخامس والأربعين منه أنّ النبيّ ﷺ سهى عن العصر عن ركعتين حتّى نبّهه ذواليدين ، فرجع فأتمّ بركعتين ، وفي الحديث الأوّل منه ، وفي الثاني من أفراد البخاريّ والثاني أيضاً من أفراد مسلم أنّه نام عن الصلاة حتّى طلعت الشمس فأيقظه عمر . و هذا يناقض ما رووه من أنّه تنام عيناه ولا ينام قلبه ، أي نومه لا يمنعه من معرفة الأحوال وفي الخامس منه أنّه ترك صلاة العصر يوم الأحزاب.

فضيحة

من عجيب روايتهم في الرابع والأربعين من الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سبّ رجلين وقال : إنّي شارطت ربّي أن أيّ المسلمين لعنته فاجعله له زكاةً و أجراً ، و هذا بهت ، إذ كيف يكون سباب النبيّ ﷺ لمسلم و يكون مصلحة له .

فعلى هذا يحسن أن يسأل الله لهم و يسألوه أيضاً لأنفسهم ، أن يوفّق نبيّه لسبّهم و يلهمه لعنهم .

و في الرابع عشر منه أنّ النبيّ ﷺ ذبح على النصب ، فلم يأكل منه زيد ابن نفيل ، فكان أعرف بالله منه ، وقد جاء في كتبهم أنّ الله تولّى تربيته وتأديبه .

ومن العجب أنّهم يرمون نبيّهم وباقي الأنبياء بما ذكرناه ونحوه وينزّهون صحابته و نساءهم عن مثله .

قال عبدالله الهرويّ منهم في كتاب الاعتقاد : الصحابة كلّهم عدول ، و نساؤهم فمن تكلّم فيهم بتهمة أو تكذيب فقد توثّب على الاسلام بالابطال .

وفي الأصل التاسع من الاحياء للغزالي : اعتقاد أهل السنّة تزكية جميع الصحابة .

قلنا : كيف ذلك و قد قال لهم النبيّ ﷺ : لتسلكنّ سنن من كان قبلكم فبعداً لقوم زكّوا من أخبر النبيّ ﷺ عن ضلالهم ، وأخرجوا رسل الله عن خلالهم و في الجمع بين الصحيحين من المتّفق عليه إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول في النار ، و قد أمر النبيّ ﷺ علياً بقتل الفرق الثلاث ، و قد أسفلنا ما أحدث المشايخ الأخباث من الأنكاث ، و أهل السنّة يفضّلون أهل الذمّة ، مع علمهم بأنّهم يطعنون على نبيّهم ، و جميع صحابته و أتباعه ، حتّى لو أنّ لهم سيفاً أفنوا الجميع به ، ويقدّمونهم على طائفة مسلمة تسمّى الرافضة حيث طعنوا في بعضهم بما ثبت صدوره عنهم ، وقد شهد نبيّهم على أحداثهم .

ففي الثامن والعشرين من الجمع بين الصحيحين : ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم و يعرفوني ، ثمّ يحال بيني و بينهم ، و في رواية الخدريّ فيقال : إنّك لا تدري ما

أحدثوا بعدك فأقول: سحقاً لمن بدّل بعدي و منه في الحديث الستّين من المتّفق عليه لم يزالوا مرتدّين منذ فارقتهم .

و منه في الحادي والثلاثين بعد المائة نحو ذلك و منه في السابع والستّين بعد المائتين نحو ذلك من مسند أبي هريرة من عدّة طرق ، و من مسند عائشة و أسماء بنت أبي بكر ، و أمّ سلمة و ابن المسيّب و ابن مسعود و حذيفة .

و لولا عظم ضلالهم ، ما قال فيهم : سحقاً لمن بدّل بعدي ، لمّا بلغوا إلى حدّ لا تقبل شفاعته فيهم .

و منه في الحديث الأوّل من صحيح البخاريّ قال أبو الدّرداء : ما أعرف من أمّة محمّد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً .

ومنه في الحديث الأوّل من صحيح البخاريّ قال الزهريّ : دخلت على أنس وهو يبكي ، قلت : مايبكيك ؟ قال : لاأعرف شيئاً ممّا أدركت إلّا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيّعت ، وفي حديث ماأعرف شيئاً ممّا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قيل: فالصلاة ؟ قال ، أليس قد صنعتم ما صنعتم ؟ فكيف ذمّوا الرافضة ، ورفضوهم بالطعن على بعض الصحابة ، بشيء زكّوهم فيه ، ونقلوا ما هو أعظم منه .

٥

فصل

كتم البخاريّ ومسلم أخباراً جمّة في فضائل أهل البيت : صحيحة على شرطهما ذكرها الشيخ محمّد بن يوسف الكنجي الشافعيّ في الجزء الثامن من كتاب بغية الطالبين في مناقب الخلفاء الراشدين ، و سأذكر منها ما يليق وضعه بما تقدّمه ، لايخفى به حال هذين الامامين عند من يفهمه :

١ ـ زيد بن أرقم : عليٌّ أوّل من أسلم ، أخرجه ابن حنبل في المناقب ، و الترمذي في الجامع ، والجاحظ ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه [١] .

٢ ـ أخرج الحاكم في المستدرك قوله عليه السلام : أنا الصدّيق الأكبر صلّيت قبل الناس سبع سنين لا يقولها بعدي إلّا كاذب ، قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٣ ـ أخرج في المستدرك قوله عليه السلام : أنا الهادي والنبيّ المنذر ، قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤ ـ أخرج في المستدرك حديث الفرخ المشويّ ، و قال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

٥ ـ قول النبيّ صلى الله عليه وآله لسلمان : من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ، و من أبغض عليّاً فقد أبغضني ، و قال : صحيح الاسناد ، على شرط البخاريّ ، و مسلم ، و لم يخرجاه .

٦ ـ أخرج قول النبيّ صلى الله عليه وآله : من أراد أن يحيى حياتي ، و يموت موتتي

---

(١) ترى هذه الروايات مستخرجة عن كتاب المستدرك مع النص على صفحته في كتاب فضائل الخمسة منبثة في باب فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام .

و يسكن جنّة الخلد الّتي وعدني ربّي ، فليتولّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فانّه لن يخرجكم من هدىً ، ولن يدخلكم في ضلالة ، وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

٧ـ أخرج قول النبيّ صلى الله عليه وآله : أنت وليّي في الدُّنيا والآخرة ، وقال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه .

٨ ـ أخرج حديث الغدير و قال : صحيح الاسناد على شرط البخاريّ ومسلم و لم يخرجاه .

٩ ـ أخرج قول بريدة الاسلميّ : تنقّصت عليّاً عند النبيّ فغضب النبيّ صلى الله عليه وآله و قال : ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى قال : فمن كنت مولاه فعليّ مولاه قال : و هذا صحيح الاسناد على شرطيهما و لم يخرجاه .

١٠ ـ أخرج الترمذيّ و أبوحاتم و ابن حنبل قول النبيّ : عليّ منّي وأنا منه ، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي ، و أخرجه في المستدرك و قال : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه (١).

١١ ـ أخرج ابن حنبل حديث سدّ الأبواب غير باب عليّ ، و أخرجه في المستدرك و قال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

١٢ ـ أخرج الحاكم في المستدرك قول النبيّ صلى الله عليه وآله : عليّ سيّد العرب ، قال و هو صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

١٣ ـ عبدالله بن أسعد : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أوحى إليّ ثلاثاً في عليّ : إنّه سيّد المسلمين ، وإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين ، قال في المستدرك : صحيح الاسناد .

١٤ ـ روى جماعة منهم أبوبكر والخجنديّ و عمر بن مرّة وابن مسعود وعمرو ابن العاص والأسدي و عمر بن الحصين و معاذ و أبو هريرة و ابن الفرات و عائشة من طرق عدّة قول النبيّ صلى الله عليه وآله : النظر إلى وجه عليّ عبادة ، قال في المستدرك : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

---

(١) و لكن أخرجه البخاري كما عرفت في باب مناقبه ج ٢ ص ٢٩٩ .

١٥ ـ قال النبيُّ ﷺ لفاطمة : أما ترضين أنّ الله اطّلع إلى الأرض فاختار منها رجلين : أحدهما أبوك ، والآخر بعلك ، أخرجه في المستدرك و قال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١٦ ـ لفّ النبيُّ ﷺ عليّاً و زوجته و ولداه عند نزول آية التطهير وقال : هؤلاء أهل بيتي ، أخرجه الترمذيُّ والقزوينيُّ والحاكم في المستدرك و قال: صحيح الاسناد على شرط البخاريّ و لم يخرجه .

١٧ ـ أنا مدينة العلم و عليٌّ بابها أخرجه في المستدرك و قال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وهنا : أخبار أُخر لم يصرّح الكنجيُّ بأنّهما لم يذكراها ، منقولة من كتب القوم أعرضنا عنها .

فهذه الأحاديث إن كانت لم تصل إلى الشيخين مع شهرتها ، فهودليل قصورهما فكيف يرجّحون كتابيهما ، و يلهجون بذكرهما على غيرهما ، و إن وصلت إليهما فتركا روايتها و نقلها ، كان ذلك من أكبر أبواب التهمة والانحراف ، والرجوع عن السبيل الواضح إلى الاعتساف .

و هذا الكنجيُّ وغيره قدأخرج ذلك ، وبيّن الطريق الرافع لاعتذار السالك والجاذب لمن تبصّر به إلى النور عن الضلال الحالك ، والمنجي لمن تمسّك به من عظيم المهالك ، ونحن نسأل الله الكريم الرحيم ، أن يثبّت أقدامنا على الصراط المستقيم و يجعلنا من ورثة جنّة النعيم ، فضلاً من ربّك ، ذلك هو الفوز العظيم .

تذنيب

عابونا بتركمخالطتهم والاركان إليهم وما ذلك إلّا بماعلمنا من ظلمهم وضلالهم لقوله : « ولاتركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النار» [١] « و ما كنت متّخذالمضلّين عضدا » [٢].

و قد ذكر أحمد بن محمّد الجرجاني فيمختصر المعارف والغزالي في الاحياء أنّ مالك بن أنس ترك المسجد والجمعة حتّى مات ، و في الاحياء أنّ سعداً و سعيداً لزما بيوتهما ولم يأتيا المدينة لجمعة ولا غيرها .

وفيه قيللابن حنبل : ماحجّتك فيترك الخروج إلى الصلاة ؟ فقال: حجّتي الحسن البصريّ و إبراهيم التميمي ، فهلّا وسعنا عذرهم لأئمّتهم مع أنّا أعذر منهم حيث يقرؤن لجليسهم إنّ الله يعذّب من غير ذنب ويسهّلون المعاصي ، بقولهم : ما قدّر الله كان و ما لم فلا ، و لأنّهم طرحوا أحاديث العترة .

ففي أوّل الجزء الأوّل من صحيح مسلم قال الجرّاح بن مليح يقول:سمعت جابراً يقول : عندي سبعون ألف حديث عن أبيجعفر عن النبيّ صلى الله عليه و آله [٣] قالجرير:

---

(١) هود ، ١١٣ .

(٢) الكهف : ٥١ .

(٣) قال السيد بن طاوس نور الله ضريحه فيكتاب الطرائف : روى مسلم فى صحيحه فى أوائل الجزء الاول باسناده الىالجراح بنمليح قال : سمعت جابراً يقول : عندىسبعون ألف حديث ، عن أبى جعفر محمد الباقر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله تركوها كلها ثم ذكر مسلم فىصحيحه باسناده الى محمد بن عمرالرازى ، قالسمعت حريزا يقول : لقيت جابر بن يزيد الجعفى فلم أكتب عنه ، لانه كان يؤمن بالرجعة .

ثم قال : انظر ـ رحمك الله ـ كيف حرموا أنفسهم الانتفاع برواية سبعين ألف حديث عن نبيهم صلى الله عليه و آله برواية أبىجعفرعليه السلام الذى هومن أعيان أهل بيتهالذين أمرهم بالتمسك بهم .

أقول : راجع صحيح مسلم ج ١ ص ١٣ و ١٤ ، باب وجوب الرواية من الثقات و ترك الكذابين .

فلم أكتب عنه لأنّه كان يؤمن بالرجعة ، فتركوا الانتفاع بتلك الأحاديث لأجل قول جاء القرآن به في « الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف [1] » و غيرهم ، و جاءت أخبار بحياة أصحاب الكهف .

و أباحوا الخطاء في الشريعة فقد ذكر في الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : من اجتهد فأصاب فله أجران ، و من أخطأ فله أجر واحد.

خاتمة

أتباع كلّ قوم أعرف بمذاهبهم ، فالشيعة أعرف بمذاهب العترة الّتي رفع النبيّ صلى الله عليه وآله الضلالة عن من تمسّك بها ، و العترة قد أثنت على الشيعة بالورع و الديانة ، فيعلم كلّ عاقل موافقتهم لها في العقايد و الأمانة ، و من الله الاعانة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) البقرة : ٢٤٣ .

١٦
﴿ باب ﴾

✡ (ذكر رواة أحاديثهم ، و طعن بعضهم في بعض،الموجب ذلك) ✡
✡ (لفسقهم ، الموجب لرد حديثهم ، الموجب لهدم) ✡
✡ (قاعدتهم في تصحيح دينهم) ✡

فمن الصحابة جماعة مالوا إلى دنياهم ، وتداولوا الأموال ودخّلوا بني أُميّة في ولايتهم ، و رووالهم ما أحبّوا ، حتّى وصلوا إلى حاجتهم ، و قتلوا عثمان ، و سبّوا عليّاً في زمان إمامته بالاعلان و خذلوا أبا عبد الله الحسين عليه السلام مع كونه من أحد الثقلين .

إن قيل : العدول عن ذلك أحرى يا ولي الألباب ، لما فيه من الاغتياب المنهيّ عنه بنصّ الكتاب .

قلنا : قد ألحق الله بالظالمين من يتولّى الظالمين ، و قال النبيّ الأمين صلى الله عليه و آله : قولوا في الفسّاق ما فيهم ليجتنبهم الناس وقد وضعت العلماء كتب الرجال ، ونصّوا فيها على فسق جماعة و كذبهم في المقال ، ولم يلحق ذلك بالضلال .

و ذكر النبيّ صلى الله عليه و آله أهل العقبة و ما انطووا عليه من العدوان ، و أشار إلى بيت عائشة وقال: من هنا تطلع الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان ، وقال لأصحابه: لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، و قال : لتركبنّ سنن من كان قبلكم حذوا النعل بالنعل ، و القذّة بالقذّة [1] و قال من أصحابي من لا يراني بعد خروجي من الدنيا .

---

(١) روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ، لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، و ذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله : اليهود و النصارى ؟ قال : فمن ؟ و رواه فى مشكاة المصابيح ص ٤٥٨ ، وقال متفق عليه .

ولولا أنّ الله يقول : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله الآية[١] » لسكتنا عنهم ، ولم نعادهم ، وهذا عليّ و من كان في حزبه لم يتعافوا عن طلحة و الزبير و عائشة ، و الآخرون و الأمر مشهور .

و هذا معاوية و ابن العاص و أتباعهما برئوا من عليّ و أصحابه و حزبهم ولعنهم لهم معروف وقد روى جرير بن عبدالحميد الضبّيّ أنّ عبدالله بن عمر و بن العاص كان بصفّين متقلّداً بسيفين ، يقاتل علياً عليه السلام و يقول : هذا عن نفسي ، و هذا عن أبي .

وهذا سعد[٢] وابن عمر و أصحابهما لم يروا تقليد عليّ و هو إمامهما ، و هذا عثمان نفا أبا ذرّ ، و هذا عمّار وابن مسعود لعنا عثمان ، حتّى دقّ ضلع ابن مسعود و فتق بطن عمّار ، ولم ينكر أحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه عليهم .

و قال ابن مسعود : وددت أنّي و عثمان برمل عالج يحثو عليّ و أحثو عليه حتّى يموت الأعجز منّا ، فيريح الله المسلمين منه . و في رواية ابن مرّة أنّه قال : عثمان جيفة على الصراط [٣] و مثله روي عن عمّار .

---

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة القرشى الزهرى يكنى أبا اسحاق و أمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس و قيل حمنة بنت أبي سفيان بن أمية ، اعتزل عن بيعة على و فتنة معاوية مع ابن عمر و محمد بن مسلمة بعد قتل عثمان .

وقد عذله معاوية حين وفد سعد عليه فقال : مرحباً بمن لم يعرف الحق فينصره ، ولا الباطل فيخذله ، وقد قال الله عزوجل فى كتابه : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلو فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » .

(٣) قال الشيخ فى تلخيص الشافى ج ٤ ص ١٠١ : قد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث على اختلاف طرقهم أن ابن مسعود كان يقول : ليتنى و عثمان برمل عالج يحثى على و أحثى عليه حتى يموت الاعجز منى ومنه ، ورووا أنه كان يطعن عليه فيقال ←

و روى شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود أنّ عثمان لايزن عند الله جناح بعوضة و روى خالد و ابن حمّاد و منصور عن الأعمش عن عمر بن مرّة عن أمّ سلمة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يدخل عليكم رجل من أهل النار فدخل عثمان [١] .

و هذا عمر يشهد لأهل الشورى بالجنّة و يأمر بقتلهم ، و هذه عائشة تخرج قميص النبيّ ﷺ و تقول : لم يبل وقد أبلى عثمان سنّته ، و هذا عمر قد قال : اقتلوا سعداً لعن الله سعداً ، و هو سيّد الأنصار ، وهمّ باحراق بيت فاطمة و أنكر على أبي بكر ترك قتل خالد ، وقد قذفه بالزنا بامرأة مالك ، و أنكر عليه أشياء حتّى قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة [٢] .

و هذا طلحة و عثمان يوم أحد فقال له عثمان : ألست خطبت يهوديّة فأبت

ـــ له : ألاخرجت عليه لنخرج معك ! ؟ فيقول ، والله لئن أزاول جبلا راسياً أحب الىّ من أن أزاول ملكاً مؤجلا .

و كان يقول فى كل يوم جمعة بالكوفة معلناً : ان أصدق القول كتاب الله ، و أحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه و آله و شر الامور محدثاتها ، و كل محدث بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة فى النار .

و انما كان يقول ذلك معرضاً بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ، و نهاه عن خطبته هذه ، فأبى أن ينتهى ، فكتب الوليد الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه .

راجع شرح النهج ج ١ ص ٢٣٦ ، الإنساب للبلاذرى ج ٥ ص ٣٦ ، حلية الاولياء ج ١ ص ١٣٨ .

(١) لما مرض ابن مسعود مرضه الذى مات فيه ، أتاه عثمان عائدا فقال : ماتشتكى؟ قال : ذنوبى قال : فما تشتهى ؟ قال : رحمة ربى ، قال : ألا أدعولك طبيباً ! قال : الطبيب أمرضنى ، قال : أفلا آمرلك بعطائك ! قال : منعتنيه ، و أنا محتاج اليه ، و تعطينيه و أنا مستغن عنه ، قال : يكون لولدك قال : رزقهم على الله ، قال ، استغفرلى يا أبا عبد الرحمن قال : أسأل الله أن يأخذلى منك بحقى ، راجع الانساب للبلاذرى ج ٥ ص ٣٧ .

(٢) مر ذلك مشروحاً فى أوائل هذا المجلد فراجع .

أن يتزوّجك ؟ حتّى تهوّدت فأنت أوّل صحابيّ تهوّد .

وهذا أُبيّ بن كعب وابن مسعود تسابّا حتّى نفى كلّ واحد منهما الآخر عن أبيه ، و قال عثمان لابن عوف : يا منافق ! فقال : متى نافقت أفي توليتي إيّاك؟ أم برضاي بمن لم يكن رضى .

فهذه اُمور شرحناها ، ليعلم الناظر في كتابنا أنّ القوم بدّلوا وغيّروا كالاُمم السالفة ، فان كان الله و رسوله مدحاهم في حال طاعتهم ، فقد ذمّاهم في حال معصيتهم وقد خاطب الله نبيّه بـ «لئن أشركت ليحبطنّ عملك [1] » و قال : « إنّي أخاف إن عصيت ربّي عذاب يوم عظيم [2] » و ذلك تأديب و تحذير لاُمّته .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الزمر : ٦٥ .

(٢) الانعام ، ١٥ ، يونس : ١٥ ، الزمر ، ١٣ .

١
فصل

فمن فقهاء الجمهور و رواتهم عبدالله بن عمر ، قعد عن بيعة عليّ و نصرته ، و تمسّك ببزيد و بيعته ، ففي الحديث الحادي و الثمانين من الجمع بين الصحيحين لمّا خلع أهل المدينة يزيد ، جمع أهله و حشمه ، و قال : سمعنا النبيّ ﷺ يقول: ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة ، و إنّي لا أعلم أغدر ممّن بايع رجلاً ثمّ نصب له القتال .

و في الحديث الخامس و الخمسين منه أنّه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه ، و في الحديث الخامس والستّين بعد المائة من المتّفق عليه لمّا سمعت عائشة عنه أنّ الميّت ليعذّب ببكاء الحيّ فقالت : نسي أو أخطأ[1] إنّما قال النبيّ ﷺ في

---

(١) قال البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه و آله : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (ج ١ ص ٢٢٢ الطبعة التي بهامشها الحاشية السندي) : حدثنا عبدان حدثنا عبدالله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها و حضرها ابن عمر و ابن عباس و اني لجالس بينهما . . . فقال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .

الى أن قال : قال ابن عباس : فلما أصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه و اصاحباه فقال عمر : يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ؟

قال ابن عباس فلما مات عمر، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : رحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، و قالت : حسبكم الان « ولا تزروا وازرة وزر اخرى » .

وروى في حديث آخر عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج←

يهوديّة ماتت إنّه يبكي عليها و إنّها لتعذّب ، فهذا طعن منها فيه إن كانت صادقة و إلّا ففيها .

و منه في الحديث الثاني عشر بعد المائة من المتّفق عليه أنّ ابن عمر قال : اعتمر النبيّ صلى الله عليه وآله في رجب فبلغها فقالت : ما اعتمر في رجب ، و ما اعتمر قطّ يوماً عمرة إلّا و أنا معه ، فكيف جازلها أن تقول ذلك ، و لعلّه اعتمر فيه بمكّة فهذا طعن في ابن عمر أو فيها .

و منهم : عائشة الّتي أكثروا الرواية عنها ، مع نقلهم في صحاحهم نقصها ، و

← النبي صلى الله عليه وآله قالت : انما مر رسول الله على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: انهم ليبكون عليها ، و انها لتعذب فى قبرها .

و روى البخارى أيضاً فى باب البكاء عند المريض ج ١ ص ٢٢٦ من صحيحه عن عبد بن الله عمر فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، و زاد بعده : و كان عمر يضرب فيه بالعصاويرمى بالحجارة و يحثى بالتراب .

قال السيد شرف الدين فى النص و الاجتهاد ص ١٧٤ : كانت عائشة و عمر فى هذه المسألة على طرفى نقيض ، فكان عمرواينه عبدالله برويان عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، و فى رواية ببعض بكاء أهله عليه ، وفى ثالثة : ببكاء الحى عليه ، و فى رابعة يعذب فى قبره بما ينح عليه ، و فى خامسة : من يبك عليه يعذب و هذه الروايات كلها خطأ من راويها بحكم العقل و النقل .

أقول : قد أورد قدس سره فى ذاك الفصل من كتابه ، روايات كثيرة صحيحة فى أن النبى صلى الله عليه و آله بكى على حمزة سيد الشهداء ، و أنه بكى حين بكت فاطمة ابنته و أنه بكى على جعفر بن أبيطالب و زيد بن حارثة و قال : أخواى و مؤنساى و محدثاى .

و روى عن البخارى فى صحيحه باب قول النبى انابك محزونون من أبواب الجنائز ص ٢٢٦ ج ١ عن أنس قال : دخلنا عليه صلى الله عليه و آله و ابراهيم ـ ابنه صلى الله عليه وآله ـ يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله تذرفان ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف انها رحمة ، ثم أتبعها باخرى فقال : ان العين تدمع ، و القلب يحزن ، ولا نقول الا ما يرضى ربنا ، و انا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون .

ما يوجب ردّ قولها ، ففي الحديث الثاني و الثمانين من المتّفق عليه : كنت ألعب بالبَناتِ وكانت لي صواحب يلعبن معي ، فاذا دخل النبيّ ﷺ امتنعن ، فيشير لهنّ فيلعبن معي و البَناتُ اللُّعَب[1] ونحوه في حديث جرير .

وقد روت هي في الحديث السادس من المتّفق عليه في عدّة طرق إنكار النبيّ صلّى الله عليه وآله لعمل الصّور و الأمر بابطالها ، فكيف يرضى بجعلها في منزله وقد رووا عنه في صحاحهم أنّ الملائكة لاتدخل بيتاً يكون فيه كلب ولاصورة ولا تمثال أفكان يؤثر لعب عائشة باللّعب على دخول الملائكة بيته الّذي اُسّس على العبادات ونفي المنكرات ، و كيف يمتنع النبيّ ﷺ من دخول الكعبة حتّى يجنّب عنها الصور كما ذكره في الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع عشر من أفراد البخاريّ و يجمع لعائشة النساء يلعبن معها أو يريد لعبها بلعبتها .

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس والعشرين من المتّفق عليه أنّ عائشة تفرّجت على الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالحراب[2] وقد صان النبيّ ﷺ المسجد عن إنشاد الضّوالّ و قال : لا أدّاها الله إليك إنّ المساجد لم تبن لهذا .

و من ذلك الحديث أنّ أباها دخل عليها في أيّام منى ، و عندها جاريتان يدفّفان ، والنبيّ متغشّ بثوبه ، فنهرها و قال : أمزامير الشيطان عند رسول الله ؟ فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك . فكيف حسن من القوم تصحيح ذلك عن نبيّهم الّذي هو أكمل العقلاء ، و أفضل الفضلاء و كيف جعل النبيّ ﷺ بيوتاً أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه كما جاء في القرآن محلاً للّعب والغناء ، و أبو بكر ينهى عن المنكر فيردّه النبيّ ﷺ عن النهي ، و إذا كان النبيّ لا ينطق عن الهوى ، بل بوحي يوحى فردّ النبيّ عن المنكر من ربّ السماء و كيف ساغ لأبي بكر النهي عن ذلك وكان له برسول الله اُسوة حسنة . و هل ذلك إلّا تقدّم بين يدي الله و رسوله ؟ . و قد ذكر الحميديّ في الحديث الرابع بعد المائة من المتّفق عليه عن عائشة من طرق عدّة قالت : سحر النبيّ ﷺ حتّى كان يخيّل إليه أنّه فعل الشيء وما فعله ، فكيف

(١) اللعب ـ كسرد ـ جمع اللعبة ـ بالضم ـ التمثال يلعب بها .
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٠ .

صحّحوا ذلك وقد صانه الله بألطافه و قال : « فسيكفيكهم الله [١] » وكان يعلّم الناس التحرّس من السحر ،[٢] و لو جاز عليه ذلك التنفيذ ، جاز أن ينقص عن الشريعة أو يزيد ، و في ذلك إسقاطه وإسقاط مذهب الاسلام ، عند أعدائه من الأنام .

و منهم : مقاتل ، قال الجزريّ : كان كذاباً باجماع المحدّثين ، و قال وكيع : كذّاب و قال السعديّ : كان حسوداً وقال البخاريّ : كان مقاتل لاشيء البتّة ، و قال الساجي : كذّاب متروك ، و قال الرازيّ : متروك الحديث ، وقال النسائيّ : من الكذّابين المعروفين بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقديّ ببغداد ، و مقاتل بخراسان ، وابن سعيد بالشام .

و منهم : أبو حنيفة قال الغزالي : أجاز أبو حنيفة وضع الحديث على وفق

---

(١) البقرة ، ١٣٧ .

(٢) و أخرج ابن مردويه و البيهقي في الدلائل عن عائشة قالت : كان لرسول الله غلام يهودي يخدمه ، يقال له لبيد بن أعصم ، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي صلى الله عليه وآله و كان النبي يذوب ولا يدري ما وجعه .

فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة نائم ، اذ أتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه ، و الاخر عند رجليه ، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه : ماوجعه ؟ قال : مطبوب قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم ، قال : بم طبه ؟ قال : بمشط و مشاطة ، وجف طلعة ذكر بذي أروان ، وهي تحت راعوفة البئر .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله غدا و معه أصحابه الى البئر فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة ، فاذا فيها مشط رسول الله ، و من مشاط رأسه و اذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وآله ، و اذا فيها ابر مغروزة و اذا وتر فيه احدى عشرة عقدة .

فأتاه جبرئيل بالمعوذتين فقال : يا محمد ! قل أعوذ برب الفلق ـ و حل عقدة ـ من شر ما خلق ـ و حل عقدة ـ حتى فرغ منها و حل العقد كلها ، و جعل لا ينزع ابرة الا يجد لها الما ، ثم يجد بعد ذلك راحه فقيل : يارسول الله لوقتلت اليهودي ، فقال : قد عافاني الله ، و ما وراءه من عذاب الله أشد ، أخرجه السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٤١٧ .

مذهبه ، وقال : إشعار البُدن مثلة ، وقد روت عائشة أنّ النبيّ ﷺ أشعر بدنة [١] وقال : لو تزوّج إنسان أمّه على عشرة دراهم لم يكن زانياً ، ولو لفّ ذكره بحريرة وأدخله فرج امرأة لم يكن زانياً ، ولو غاب عن امرأة عشرين سنة ثمّ قدم و بها حبل كان منه ، وقد أسلفنا في الباب السالف جانباً من مخازيه .

و منهم : هشام السنّيّ زعم أنّ شرب النبيذ سنّة ، و تركها مروّة ، فقد جعل ترك السنّة مروّة ، و أنّ الروح الّتي في عيسى غير مخلوقة ، فأراد قاضي الرّي أن ينكل به فهرب .

ومنهم : محمّد بن سيرين: كان مؤدّباً للحجّاج على ولده ، وكان يسمعه يلعن عليّاً فلا ينكر عليه ، فلمّا لعن الناس الحجّاج خرج من المسجد و قال : لا أطيق أسمع شتمه [٢] .

و منهم : سفيان الثوريّ كان في شرطة هشام بن عبدالملك .

ومنهم : الزهريّ قال سفيان بن وكيع : إنّه كان يضع الأحاديث لبني مروان وكان مع عبدالملك يلعن عليّاً ، و روى الشاذكونيّ بطريقين أنّه قتل غلاماً له .

و منهم : سعيد بن المسيّب فقيه الحجاز ، روى أبومعشر أنه تأبّى من حضور جنازة عليّ بن الحسين ، و هو ابن ناقل هذا الدّين ، و محمود عند ساير المسلمين

---

(١) قال السجستاني في سننه ج ١ ص ٤٠٦ : حدثنا أبوالوليد الطيالسي و حفص بن عمر ، المعنى قالا : ثنا شعبة ، عن قتادة قال أبوالوليد : قال : سمعت أباحسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم و قلدها بنعلين ثم اتى براحلته · فلما قعد عليها و استوت به على البيداء أهل بالحج .

و قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة و مروان أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه و آله عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى و أشعره و أحرم .

(٢) قيل : و كان بينه و بين الحسن البصرى من المنافرة ما هو مشهور حتى قيل : جالس اما الحسن او ابن سيرين ، توفى ابن سيرين سنة ١١٠ بعد الحسن البصرى بمائة يوم

و قال : ركعتين أحب إلي من حضور علي بن الحسين[1]

(١) روى الكشي عن عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، و عبد الرزاق ، عن معمر ، عن علي بن زيد قال : قلت لسعيد بن المسيب انك اخبرتني ان علي بن الحسين النفس الزكية و انك لا تعرف له نظيراً ؟ قال : كذلك ، و ما هو مجهول ما اقول فيه ، والله ما رؤى مثله قال علي بن زيد : فقلت : والله ان هذه الحجة الوكيدة عليك يا سعيد فلم لم تصل على جنازته ؟ فقال : ان القراء كانوا لا يخرجون الى مكة حتى يخرج علي بن الحسين عليه السلام فخرج و خرجنا معه الف راكب ، فلما صرنا بالسقيا نزل فصلى وسجد سجدة الشكر فقال فيها ـ .

و في رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : كان القوم لا يخرجون من مكة حتى يخرج علي بن الحسين سيد العابدين ، فخرج عليه السلام فخرجت معه فنزل في بعض المنازل فصلى ركعتين فسبح في سجوده ، فلم يبق شجر ولا مدر الا سبحوا معه ففزعنا فرفع رأسه و قال : يا سعيد أفزعت ؟ فقلت : نعم يا ابن رسول الله فقال : هذا التسبيح الاعظم حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لاتبقى الذنوب مع هذا التسبيح فقلت: علمناه ـ .

وفي رواية علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سبح في سجوده فلم يبق حوله شجرة ولا مدرة الا سبحت بتسبيحه ، ففزعت من ذلك و أصحابي ، ثم قال : يا سعيد ان الله جل جلاله لما خلق جبرئيل ألهمه هذا التسبيح فسبحت السماوات و من فيهن لتسبيحه الاعظم و هو اسم الله جل و عز الاكبر ، يا سعيد أخبرني أبي الحسين ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل ، عن الله جل جلاله أنه قال : ما من عبد من عبادي آمن بي و صدق بك و صلى في مسجدك ركعتين على خلاء من الناس الا غفرت له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فلم أر شاهداً أفضل من علي بن الحسين عليه السلام حيث حدثني بهذا الحديث ، فلما أن مات شهد جنازته البر والفاجر ، وأثنى عليه الصالح والطالح ، وانهال الناس يتبعونه حتى وضعت الجنازة فقلت : ان أدركت الركعتين يوماً من الدهر فاليوم هو ، ولم يبق الا رجل وامرأة ثم خرجا الى الجنازة و ثبت لاصلي فجاء تكبير من السماء فأجابه تكبير من الارض ، و أجابه تكبير من السماء فأجابه تكبير من الارض ، ففزعت و سقطت على وجهي فكبر من في السماء سبعاً و من في الارض سبعاً و صلى على علي بن الحسين صلوات الله عليهما و دخل الناس المسجد فلم أدرك الركعتين ولا الصلاة على علي بن الحسين صلوات الله عليهما . فقلت يا سعيد لو كنت أنالم أخترالا الصلاة على علي بن الحسين ، ان هذا لهو الخسران المبين فبكى سعيد ، ثم قال : ما أردت الا الخير ليتني كنت صليت عليه ، فانه ما رؤى مثله .

و منهم : خالد الواسطيّ روى : الجنّة والنار يخربان .

و منهم : منصور بن المعتمر كان شرطيّاً لهشام بن عبدالملك .

و منهم : سعيد بن جبير كان على عطاء الخيل في زمرة الحجّاج ، و تخلّف عن الحسين .

و منهم : الحسن البصريّ خرج مع ابن الأشعث و تخلّف عن الحسين ، و خرج في جند الحجّاج إلى خراسان وقال في عثمان : قتله الكفّار ، وخذله المنافقون فنسب جميع المهاجرين والأنصار إلى النفاق .

و منهم : مسروق بن الجذع و مرّة الهمدانيان لم يخرجا مع عليّ إلى صفّين بل أخذا عطاءهما منه ، و هربا إلى قزوين ، و كان مسروق يلي الجسر بالبصرة لعبيدالله بن زياد يأخذ له المكس .

و منهم : أبو موسى الأشعريّ رويتم عن حذيفة بن اليمان أنّه شهد عليه بالنفاق [1] .

و منهم المغيرة بن شعبة شهد عليه ثلاثة بالزنا فلقّن عمر الرابع فتلجلج حتّى رفع الحدّ عنه [2]

---

(١) و رأيت في بعض الكتب أنه جرى بينه و بين حذيفة بن اليمان كلام و مجاراة فقال له حذيفة بن اليمان : أنشدك الله لو كنت مع أهل العقبة - وهم أربعة عشر رجلا - كم كان عددهم؟ فلم يجبه ، وهذا مشعر بأنه كان من أصحاب العقبة .

(٢) قال ابن خلكان في كتابه وفيات الاعيان عند ترجمته يزيد بن زياد الحميري : و أما حديث المغيرة بن شعبة و الشهادة عليه ، فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد رتب المغيرة أميراً على البصرة ، وكان يخرج من دارالامارة نصف النهار ، وكان أبوبكرة يلقاه فيقول : أين يذهب الامير . فيقول : في حاجة . فيقول : ان الامير يزار ولا يزور . قال : و كان يذهب الى امرأة يقال لها ام جميل بنت عمرو ، و زوجها الحجاج بن عتيك ابن الحارث بن وهب الجشمي ، ثم ذكر نسبها .

ثم روى ان أبابكرة بينما هو في غرفته مع اخوته ، وهم نافع ، و زياد ، وشبل بن←

ومنهم: أبوهريرة ضرب عمر بن الخطّاب رأسه بالدرّة وقال: أراك قد أكثرت الرواية، ولا أحسبك إلّا كذّاباً و قال له: يا عدوّ الله و عدوّ الاسلام أخنت ماله؟ وغرمه اثني عشر ألف درهم، وقال فيه عليّ عليه السلام: أكذب رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الغلام الدوسيّ.

و روى أحمد بن مهدى عن نعيم عن أبي حازم عن أبيه عن أبي صالح قال: سبّ أبوهريرة فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ فيك لشعبة من الكفر، فسأل النبيّ أن يستغفر

← معبد، أولاد سمية فهم اخوة لام، وكانت ام جميل المذكورة فى غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحته و نظر القوم فاذاهم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع.

فقال أبوبكرة: هذه بلية قد ابتليتم بها فانظروا فنظروا حتى اثبتوا فنزل أبو بكرة فجلس حتى خرج عليه المغيرة، فقال له: انه كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا. قال: و ذهب المغيرة ليصلى بالناس الظهر و مضى أبوبكرة. فقال أبوبكرة: لاوالله لا تصل بناوقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصل فانه الامير و اكتبوا بذلك الى عمر رضى الله عنه فكتبوا اليه فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً، المغيرة و الشهود.

فلما قدموا عليه جلس عمر رضى الله عنه فدعا بالشهود و المغيرة، فتقدم أبو بكرة. فقال له: رأيته بين فخذيها؟ قال: نعم والله لكأنى أنظر الى تشريم جدرى بفخذيها، فقال له المغيرة: ألطفت النظر، فقال أبوبكرة: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به. فقال عمر رضى الله عنه: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه ايلاج المرود فى المكحلة. فقال: نعم أشهد على ذلك. فقال: اذهب مغيرة ذهب ربعك.

ثم دعا نافعاً فقال له: على ماتشهد، قال: على مثل ماشهد أبوبكرة. قال: لا حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل فى المكحلة. قال: نعم حتى بلغ قذذه. فقال له عمر رضى الله عنه، اذهب مغيرة قد ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث فقال له، على ماتشهد. فقال، على مثل شهادة صاحبى، فقال له عمر. اذهب مغيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك.

ثم كتب الى زياد و كان غائباً و قدم، فلما رآه جلس له فى المسجد و اجتمع عنده رؤوس المهاجرين والانصار، فلما رآه مقبلا قال: انى أرى رجلا لايخزى الله على لسانه ←

له ، فلم يعلم أحد أنّه استغفر له ، وحلف لايسبّ مسلماً ، وكان بعد ذلك يلعن علياً.

و في المعارف كان يلاعب الصبيان ، و يقرعهم برجليه ، و يواكلهم ، ويركب الحمار و في رأسه حلية من ليف ، و يقول : الطريق جاء الأمير .

وفي نزهة الأبصار قيل له : ياأبا هريرة ياسارق الذريرة ، وفي ربيع الأبرار عن الزمخشري أنّه كان يقول : اللهمّ ارزقني ضرساً طحوناً ، و معدة هضوماً ، و دبّراً نثوراً .

← رجلا من المهاجرين ، ثم ان عمر رضى الله عنه رفع رأسه اليه فقال : ما عندك ياسلح الحبارى فقيل ان المغيرة قام الى زياد . فقال : لا مخبأ لعطر بعد عروس . فقال له المغيرة : يا زياد اذكر الله تعالى و اذكر موقف يوم القيامة فان الله تعالى وكتابه و رسوله و أمير المؤمنين قد حقنوا دمى الا أن تتجاوز الى مالم تر فمهما رأيت فلايحملنك سوء منظر رأيته على أن تتجاوز الى مالم تر فوالله لو كنت بين بطني و بطنها ما رأيت أن يسلك ذكرى فيها .

قال : فدمعت عينا زياد و احمر وجهه و قال : يا أمير المؤمنين أما أن أحق ما حقق القوم فليس عندى ، و لكن رأيت مجلساً و سمعت نفساً حثيثاً و انتهازاً و رأيته مستبطنها .

فقال له عمر رضى الله عنه : رأيته يدخله ويولجه كالميل فى المكحلة فقال : لا . وقيل قال زياد : رأيته رافعاً رجليها فرأيت خصيتيه تردد ما بين فخذيها و رأيت حفزاً شديداً و سمعت نفساً عالياً . فقال عمر رضى الله عنه : رأيته يدخله و يولجه كالميل فى المكحلة . فقال :لا.

فقال عمر : الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم فقام الى أبي بكرة فضربه ثمانين و ضرب الباقين ، و أعجبه قول زياد ودرأ الحد عن المغيرة . فقال أبو بكرة بعد أن ضرب : أشهد أن المغيرة فعل كذا و كذا ، فهم عمر أن يضربه حداً ثانياً ، فقال له على بن أبى طالب : ان ضربته فارجم صاحبك ، فتركه و استتاب عمر أبابكرة فقال : انما تستتيبنى لتقبل شهادتى ؟ فقال : أجل . فقال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت فى الدنيا ، فلما ضربوا الحد قال المغيرة : الله أكبر الحمد لله الذى أخزاكم . فقال عمر رضى الله عنه : أخزى الله مكاناً رأوك فيه .

قال و ذكر عمر بن شيبة فى كتاب أخبار البصرة : أن أبا بكرة لما جلد أمرت أمه بشاة فذبحت و جعل جلدها على ظهره . فكان يقال - ماكان ذاك الا من ضرب شديد .←

و روى الثوريّ عن منصور عن إبراهيم أنّهم كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلّا ما كان من ذكر جنّة أو نار، قال صاحب المصالت :. عائشة [جاءت] تكذّبه فقال : اسكتي غيرّتُ فضائل عليّ .

وقال أبوحنيفة : كلّ الاصحاب آحذ عنهم الحديث ، ماخلاأنس وأبي هريرة. واُعطي أربعمائة ألف درهم ، على وضع أربعمائة حديث ، و قدم العراق مع

قال و حكى عبد الرحمن بن أبي بكرة : أن أباه حلف لا يكلم زياداً ماعاش ، فلما مات أبوبكرة كان قد أوصى أن لا يصلى عليه الا أبو برزة الاسلمى ، و كان النبى صلى الله عليه و آله آخى بينهما ، و بلغ ذلك زياداً فخرج الى الكوفة ، و حفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد و شكره .

ثم ان ام جميل وافت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالموسم و المغيرة هناك ، فقال له عمر : أتعرف هذه المرأة يا مغيرة ؟ فقال : نعم هذه أم كلثوم بنت على ، فقال عمر : أتتجاهل على والله ما أظن أبا بكرة كذبٌ فيما شهد عليك ، و ما رأيتك الا خفت أن ارمى بحجارة من السماء .

قال : ذكر الشيخ أبواسحاق الشيرازى فى أول باب عدد الشهود فى كتابه المهذب ، و شهد على المغيرة ثلاثة أبوبكرة ، و نافع ، و شبل بن معبد ، قال و قال زياد : رأيت استاً تنبو و نفساً يعلو و رجلين كأنهما اذنا حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة ولم يحد المغيرة .

قال قلت : وقدتكلم الفقهاء على قول على رضى الله عنه لعمر : ان ضربته فارجم صاحبك فقال أبونصر بن الصباغ : يريد أن هذا القول ان كان شهادة اخرى فقدتم العدد ، و ان كان هوالاولى فقد جلدته عليه والله أعلم . انتهى .

وأخرج الحاكم هذه القضية فى ترجمة المغيرة ص٤٤٨ والتى بعدها من الجزءالثالث من صحيحه المستدرك ، وأوردها الذهبى فى تلخيص المستدرك أيضاً ، و أشار اليهامترجمو كل من المغيرة ، و أبى بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، ومن أرخ حوادث سنة ١٧ للهجرة من أهل الاخبار . (راجع النص والاجتهاد ص ٢٠٢ - ٢٠٥)

معاوية فقال : أشهد أنّ عليّاً أحدث في المدينة ، وقد قال النبيّ ﷺ من أحدث فيها فعليه لعنة الله .

و قال له رجل : شهدت قول النبيّ ﷺ لعليّ : اللّهمّ وال من والاه ، و عاد من عاداه ؟ قال : نعم ، قال : فبرىء الله منك إذ عاديت وليّه ، و واليت عدوّه و تولّى خلافة معاوية بين يدي بشر بن أرطاة .

و روى الشاذكونيّ أنّ ابن عمر مرّ من مكّة إلى المدينة ما سمع منه إلّا حديث واحد وأسند إلى ابن عبّاس : كنّا نحدّث عن رسول الله ﷺ إذ كان لا يكذب عليه ، فأمّا إذا ركب الناس الصعب و كذبوا ، تركنا الحديث عنه .

و أسند أحمد بن مهدي إلى ابن الزبير قال : قلت لأبي مالك : ألا تحدّث عن النبيّ ﷺ كأصحابك ؟ قال : سمعته يقول : من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار ، وهم يقولون تعمّداً والله ما قال تعمّداً .

وقد روى أبو هريرة : لا عدوى ولا طيرة ، و فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ولا يورد ممرض على مصح[1] ، و روى الحميديّ في الحديث السادس و الثلاثين بعد المأتين أنّه غسل يديه في الوضوء إلى إبطيه فقيل له في ذلك : فروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال : يبلغ الحلية من المؤمن من حيث يبلغ الوضوء ، و هذا تلاعب منه بدين الله إذ لا يعلم أحد يعمل به من خلق الله .

فاذا جعلوا هذا الحديث صحيحاً متّفقاً عليه بين الأئمّة الناقلين ، فقد خطّاؤا جميع المسلمين .

و منهم كعب الأحبار ضربه أبو ذرّ بمحجنه فشجّه ، و قال له : ما خرجت اليهوديّة من قلبك .

و منهم : إبراهيم النخعيّ تخلّف عن الحسين ، و خرج مع ابن الأشعث ، و في جيش عبيد الله ابن زياد إلى خراسان .

---

(١) يريد أن روايته « لاعدوى ولا طيرة » يناقض روايته « فرمن المجذوم ، ولايورد ممرض على مصح » .

و منهم : أنس بن مالك ذكر الحميديّ في الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس عشر بعد المائة من المتّفق عليه أنّ إنساناً سأل النبيّ ﷺ عن الساعة فقال : إن أُخّر هذا لم يدرك الهرم ، حتّى تقوم الساعة ، و في حديثين آخرين عنه نحو ذلك فكيف يسمع مع قوله تعالى : « يسألونك عن الساعة [أيّان مرسيها] قل إنّما علمها عند ربّي لا يجلّيها لوقتها إلّا هو»[1] «إلى ربّك منتهاها» [2] « إنّ الله عنده علم الساعة » [3] مع روايتهم عن نبيّهم أنّه أخبر بدولة بني اُميّة وبني هاشم و المهديّ و غيرهم ممّا يقتضي كون القيامة أبعد من أعمارشتّى .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الاعراف : ١٨٧ .

(٢) النازعات : ٤٤ .

(٣) لقمان ، ٣٤ .

٣
فصل

✡ (آخر فيهم) ✡

منهم : أبو إسحاق السبيعيّ خرج إلى قتال الحسين عليه السلام .

و منهم : الشعبيّ خرج مع ابن الأشعث و تخلّف عن الحسين ، وأسند الشاذكونيّ أنّه سرق من بيت المال مائة درهم في خفية ، وإنّه شريحاً و مسروقاً ومرّة كانوا لا يؤمّنون على دعائه .

وأسند العطّار إلى بهلول إلى أبي حنيفة قال : دخلت على الشعبيّ و بين يديه شطرنج ونبيذ ، و روى أبو بكر الكوفيّ عن المغيرة أنّ الشعبيّ كان لا يهون عليه أن تقوم الصلاة ، و هو يلعب بالشطرنج و النرد ، وروى الفضل بن سليمان عن النضر بن محارب أنّه رأى الشعبيّ يلعب بالشطرنج ، فاذا مرّ عليه من يعرفه أدخل رأسه في قطيفته .

و منهم : سفيان الثوريّ روي أنّه قيل له : كيف تروي عن أبي مريم و هو يُسكر ؟ فقال : لأنّه لا يكذب في الحديث[1].

---

(١) روى الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمدبن علي رفعه قال : مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله عليه السلام و عليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال : والله لاتينه ولاوبخنه .

فدنا منه و قال : يا ابن رسول الله ! والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه و آله مثل هذا اللباس ولا علي ولا أحد من آبائك . فقال له أبو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله في زمن قتر مقتر ، و كان يأخذ لقتره و اقتاره و ان الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها ، فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » .

فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله ، غير أني ياثوري ماترى على من ثوب انما ←

و منهم خالد الحذّاء روى عنه أبوعاصم النيلي أنّه أوّل من وضع العشور .

و رووا فقهاؤهم مثل حمّاد ابن زيد وغيره أنّالذرى علياً بمنزلة العجل الّذي اتّخذه بنوإسرائيل .

فهؤلاء رواة المنكرات ، مثل قولهم : إن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما أبطأ عنّي جبرائيل إلّا ظننته بداً بعمر ، وقد روى علماؤهم أنّه كان ممّن نحس برسول الله العقبة ، رواه عبيدالله بن موسى عن الوليد بن جبير عن أبي الطفيل عن حذيفة وعمّار أنّهم أبوبكر ، و عمر ، و عثمان ، و طلحة ، والزبير ، و عمروبن العاص ، و ابن مسعود ، وأبو موسى ، و جماعة أخرى .

فهذا اختلاف من أخذوا عنهم أمر دينهم واعتمدوا في الاحتجاج على قولهم ، وقد ذكر علماؤهم ، أنّ عامّة من تعلّق بهم علم الحديث مبتدعة .

فقالوا : من قدريّة المدينة محمّد بن إسحاق ، و عبد الرحمن بن إسحاق ، و محمّد ابن أبي ذؤيب ، و إبراهيم الأسلميّ ، و شريك بن عبدالله ، و عطاء بن يسار ، ومن مكّة عبدالله بن أبي نجيح ، وهشام بن حجير ، وإبراهيم بن نافع ، ومن الشام مكحول و ثور ، و غيلان .

و من البصرة قتادة ، و معبد ، و عون ، و سعيد ، و عمرو بن عبيد ، و هشام

لبسته للناس ، ثم اجتذب بيد سفيان نجرها اليه ، ثم رفع الثوب الاعلى و أخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً ، فقال هذا لبسته لنفسي غليظاً ، و ما رأيته للناس .

ثم جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن ، و داخل ذلك ثوب لين ، فقال : لبست هذا الاعلى للناس ، و لبست هذا لنفسك تسرها .

أقول : و في هذا المعنى روايات اخر و ليس فيها ذيل الخبر ، راجع الكافي ج ٦ ص ٤٤٢ ج ٥ ص ٦٥ ، مطالب السؤول ص ٨٢ .

و عنونه ابن حجر في التقريب قال : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ثقة عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، و كان ربما دلس ، و العجب من ابن حجر الناقد ، يمدحه بالوثوق والحجية و الامامة ثم يقول كان يدلس ، فكيف يكون المدلس اماما حجة ثقة ؟ نحن لاندري .

وهمّام ، وعبادبن منصور ، وعبادبن أبي ميسرة ، والحسن بن واصل ، ويزيد الرقاشي وهارون الأعور ، و حمّاد الأبحّ ، و روح ، و أبو هليل ، و صالح التاحي و الربيع ، و السمّان ، وعبد الواحد ، وعتبة ، و عثمان ، وأبوعبيدة ، و عبد الوارث و سقيف و أبو فطف ، و عبّاد بن صهيب ، و المنهال ، و ابن غالب .

فهؤلاء رواة حديثهم ، وقدرموهم بالبدعة و الضلالة .

و ممّن نسب من أهل الكوفة إلى الرفض ، سلمان ، و أبو ذرّ ، و المقداد، و عمّار ، و جابر بن عبدالله ، و الخدريّ ، و البراء ، و عمران ابن حصين ، و حذيفة و ذوالشهادتين ، وعبدالله بن جعفر، وابن عبّاس، وحُبشي ، و أبورافع ، وأبوجحيفة و زيد بن أرقم ، ومجاهد ، و ابن المسيّب ، وسويد، والحارث ، و علقمة ، والربيع و أويس القرني ، و الأشتر ، ومحمّد بن أبي بكر ، و ابنه القاسم .

فهؤلاء عندهم رافضة ، (١) وقد اقتدى بهم جماعة لاتحصى من أكابر أهل العراق ، سمّى الطبريّ منهم نحو مائة و خمسين ، من أرادهم وقف عليهم في كتاب المسترشد قال : و جماعة كثيرة لم نذكرهم .

و نسبوا من أهل الكوفة قوماً إلى البدعة منهم سفيان الثوريّ ، و أبوبكر بن عيّاش ، و يعلى بن عمر، و يحيى بن اليمان ، ومن واسط عشيم بن بشير ، و خالد بن عبدالله وعباد بن العوام و محمّد بن يزيد ، ومحمّد بن الحسن و جعفر بن أياس ، والأصبغ بن بريد و عمران بن أبي عطاء و أبو الحكم و يعلى بن مسلم و أيّوب بن مسكين و سفيان بن حسين و من البصرة يحيى بن سعيد القطّان .

---

(١) زاد في بعض النسخ : وحديث العراق متعلق . ولم نفهم المراد .

٣

فصل

و ممّن كان يطعن على عليّ من أهل الكوفة مسروق و مرّة الهمدانيّان ، و عمر بن بشر الحنبلي ، و أبو عبدالرحمن السلمي ، وعبدالله بن عقبة ، و همام النخعي و سويد بن حازم ، و أبو وائل الأسديّ ، و عبدالله الجهني ، و عليّ بن عبدالله ، و أبوبكر و أبو بردة ابنا أبي موسى الاشعري ، و عبد الله الأنصاري ، و عامر الشعبيّ و يزيد التميمي ، و إبراهيم التميميّ .

ثمّ عدّ الطبريّ جماعة أعرضنا عن ذكرها خوف الاطالة بها .

و نسب إلى الرفض من أهل البصرة عليّ بن جدعان التميميّ ، و أبوالاسود الدؤلي ، و حرب بن أبي الأسود ، و الجارود العبدي ، و ربعي الهذلي ، و عبدالله ابن يحيى ، و أبو يعقوب ، و حارثة بن قدامة السعدي ، و عمّار بن أبي عمّار ، و يونس بن إبراهيم ، و جعفر بن سليمان ، و نوح بن قيس الطاخي و أبو الوليد الجهضمي ، و عميرة الضبيّ .

و من أهل مصر و شأم ، مِشْرَح بن هاعان ، و جبريل بن عاهان ، و عليّ بن رباح ، و أبو راشد ، و أبو مسلم الخولاني ، و أبو يحيى الغسّاني .

و نسب إلى الارجاء من أهل مكّة طلق بن حبيب ، و عبدالعزيز بن أبي رواد و عبد المجيد و من الكوفة ذرّ الهمداني ، و مسعر الهلالي ، و حمّاد الأشعريّ ، و مالك البجليّ و عمر الجمليّ ، وأبوجحيفة ، و زهير الجعفيّ ، ومحمّد الضرير ، وأبو يحيى الحمّاني ، و حمّاد ، وأبو يوسف ، القاضي ، و خالد الطحّان ، و محمّد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، و من الخوارج أبوالشعثا ، و أبولبيد ، ومن البصرة محمّد بن الأشعث ، و مسلم بن بشّار ، و أبو الحوراء السعديّ ، و الحسن و سعيد ابنا أبي الحسن ، و جماعة أخر .

فهؤلاء جلّة علمائهم و فقهائهم ، من أهل الأمصار ، لانعلم أحداً سلم من عيبهم

إمّا داخل مع بني اُميّة أو مبتدع أو قدريّ ، أو رافضيّ ، أو مرجيّ ، أو مارقي فكيف يقتدون بمن فيهم يطعنون ، وقد اقتدوا في بيعة أبي بكر بمن حلّ عقدة عثمان و حصره و قتله .

و رووا أنّ أوّل من بايع أبابكر عمر ، ثمّ قال : كانت فلتة ، فانظر إلى هذه المناقضات ، تارة يبنون ، و تارة يهدمون و رجالهم الّذين أخذوا عنهم دينهم بنقلهم كذّابون ، و بزعمهم مدلّسون ، وقد شرحنا طرفاً من أحوالهم و طرفاً من أقوالهم .

و أسند الشاذكوني أنّ شعبة قال : أخذت من أربعمائة شيخ ثلاثمائة وثمانية و تسعين يدلّسون إلاّ رجلين أبوعون و عمر بن مرّة .

و روي أنّ سفيان الثوريّ سئل عن ابن المهاجر ، فقال : ضعيف ، و عن سمّاك ابن حرب ، فقال: ضعيف ، وعن طارق ، فقال: ضعيف ، ثمّ قال : لوسألتموني عن عامّة الّذين أخذتم عنهم ماركّبت كذا و كذا منهم .

و أسند إسحاق بن إبراهيم إلى سلمة إلى محمّد بن إسحاق إلى عمير بن عبديد إلى الحسن إلى العوفيّ قول اُبيّ بن كعب : والله ما زالت هذه الاُمّة مكبوبة على وجوهها منذ قبض رسول الله ﷺ و لئن بقيت الجمعة لأقومنّ مقاماً اُقتل فيه وقال: هلك أهل العقدة ألا أبعدهم الله ، والله ماساؤني ، وإنّما أساؤا على الّذين يهلكون من اُمّة محمّد ﷺ فمات في الأربعاء .

قلت : ستر الله عليه إذ لم يقم ذلك المقام ، و هذا أبوبكر في رواية الواقديّ أنّه نهى أبا رافع الطائي عن الولاية ، حيث لم يطمع فيها فلمّا أمكنه وثب عليها و قدارتدّ قوم موسى و هو بين ظهرانيّهم و شريكه في نبوّته قائم فيهم ، و لولا أنّ الله شرح من حالهم لأنكروا و استنكفوا من ردّتهم كما أنكروا ردّة عامّة أصحاب نبيّهم ، الّذين آمنوا في رجوعه إليهم .

و لولا أنّهم لم يدخلوا بغض أصحاب موسى في قلوبهم كما أدخلوا بغض عليّ لأنكروا ذلك منهم ، ولوفعل أحد بغير عليّ مافعل به ، لسارعوا إلى تضليله كما ضلّلوا قاتلي عثمان ، وقدعلموا وضعه الأموال في قبيله ، وادّعوا أنّ ذلك كلّه جرى على الصواب ، فسبحان من أنطقهم بهذا الاضطراب .

تذنيب

اختلف الصحابة في الأقوال و الأحكام فقد سأل سليم بن قيس عليّاً عليه السلام عن ذلك فقال : اسمع الجواب : في أيدي الناس حقٌّ و باطل ، وقد كذب على النبيّ صلّى الله عليه وآله في حياته حتّى قام خطيباً و قال : قد كثرت الكذابة عليّ ! فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار .

فرواة الأحاديث أربعة :

منافق لا يتأثّم أن يكذب ، ولو علم الناس ذلك منه لم يصدّقوه ، ولكن قالوا: صاحب رسول الله ، و رآه و سمع منه .

و رجل سمع من النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يحفظ ، فأوهم ولم يتعمّد ، ولو علموا أنّه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه .

و رجل سمع منه المنسوخ دون الناسخ ، ولو علم هو و الناس أنّه المنسوخ لرفضوه .

و رجل لم يكذب عمداً ولا وهم ولا جهل ، بل حفظ ما سمع على جهته ، ولم يزد فيه ، ولم ينقص منه ، و لكن لم يعلم ما عنى الله و رسوله به .

و كنت رجلاً أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله و أدور معه ، إذا سألته أجابني ، و إذا سكتُّ ابتدأني ، فما نزلت آية إلّا أقرأنيها ، و كتبتها بخطّي ، و دعا الله لي أن يفهمني ، فما نسيت من كتاب الله ما علّمني منذ وضع يده على صدري ، و أخبرني أنّ الله أخبره أنّه استجاب له [1].

فهذه اُمور القوم قد أوضحناها ، فيجب على كلّ ذي فهم أن لا يثق بما جاء عنها ، و يتّهمها في نقلها ، وقد أنكر الحجّة الّتي دلّ الله ورسوله عليها ، فجعلها سفينة نجاتها ، وقد نفرت المنافقون و غيرهم من الفجّار إلى الملوك ، و إلى دعاة النار بالكذب و البهتان ، و اتّباع خطوات الشيطان ، فقلّدوهم الولايات ، و الأعمال ، و حملوهم على رقاب المسلمين ، وأكل الأموال ، و الناس مع الملوك و الدنيا إلّا من

(١) راجع نهج البلاغة قسم الخطب تحت الرقم ٢٠٨ .

عصمه الله ، و أرشده سبيل النجاة ، و أبوا أن يعدّوا في أقوال المختلفين قول الباقر و الصادق و زين العابدين عليهم السلام ، وأنا أسأل الله خالقي بعظيم ثواب الشريف الفارقي حيث قال شعراً :

أبوحنيفة عند القوم متّبع ✡ و باقر العلم فيهم ليس يتّبع
و جعفر عندهم في الصدق متّهم ✡ و الشافعيّ إمام صادق ورع
و مالك مالكٌ للأمر عندهم ✡ مصدّق قوله في الفقه متّبع
و كلّ ماجاءهم عن أحمد قبلوا ✡ فيما يقول و ما يأتي و ما يدع
هذا يحلّل ما هذا يحرّمه ✡ وذاك يرفع في الفتوى وذايضع
و كلّ مخط مصيب عندهم أبداً ✡ هذالعمرك بئس المذهب الشنع
ويتركون المصابيح الّتي عرفت ✡ بها الشرايع و الأعياد والجمع

وقد أجازوا المعاصي على أنبيائهم ، و أوّلوا خطايا علمائهم ، فقد صنّف ابن الفرّاء الحنبليّ كتاب تنزيه معاوية ، وصنّف الجاحظ كتاب دراء الحدّ عن اللائط و كيف ضاق التأويل عن الأنبياء ، و اتّسع للأشقياء ، و ما أحسن ما قال عامر البصريّ في عروض نظم السلوك في قبيل آخر من الشناعة فيهم شعراً :

قضاتهم في حكمها تقبل الرشا ✡ حراماًترى من أخذهاما استحلّت
و عالمهم من جهله غير عامل ✡ و فاضلهم من نقصه في غباوة
لرغبتهم في جذب مال و زخرف ✡ تمسّك منهم كلّ قوم ببدعة
فمنهم رئيس بالتفلسف مولع ✡ بديع إشارات لطيف عبارة
و آخر منهم في الاصولين ناظر ✡ يناظر عن وهم بلجّ و جرأة
و منهم بتقرير الخلاف مسفسط ✡ يغالط في ألفاظه الجدليّة
و آخر منهم قدرأى صرف عمره ✡ بتصريف صيغات بفعل و فعلة
و منهم أخوطمران وقف تصوّف ✡ يدلّس تهنيقاً بصمت و خلوة
و منهم فقيه ليس يفقه ما الّذي ✡ يراد به من نسك حجّ و عمرة
و آخر منهم بالقراءة قدبلي ✡ معنّى بقول الشاطبيّ و حمزة

و كلّهم قفراً من العلم باطناً ✡ و إن أصبحوا في ظاهر أهل ثروة
تجافوا عن القرآن واتّبعوا الهوى ✡ و ما لوا إلى الدنيا بحرص وشهوة

الحاق

رووا أنّ الأوّل لمّا تولّى خرج إلى السوق فقيل له في ذلك، فقال: لا تعروني من عيالي فانّه لابدّ لي ولهم من كرى تعطونيه على القيام بأمركم، والحكم بما أنزل الله من عباداتكم، و الأمر و النهي فيكم، ففرض له كلّ يوم ثلاثة دراهم و نصيب من شاة.

و رووا أنّه قال: إن لم تعطوني شيئاً تصرّفت في معاشي، فكانت أعمال برّه بالأجرة، و الاجماع على فساد أعمال البرّ بالأجرة، فجرت السنّة في أتباعه من المؤذّنين و القضاة، و رواة الحديث، والفقهاء، و القصّاص، و القرّاء، وما كفى حتّى أخذ الحكّام الرّشاء، و هي حرام بغير خفاء.

و حيث انتهيت إلى هنا فنسأل الله أن يعيذنا من رعونة الحشويّة، و لجاج الحروريّة، وشكّ الواقفيّة، و إرجاء الحنفيّة، وتخالف الشافعيّة ومكاره البكريّة و نعت المالكيّة، و إجبار النجاريّة، و إلجاء الجهميّة، و كسل الداوديّة، و روايات الكيسانيّة، وجحد العثمانيّة، وتشبيه الحنبليّة، و كذب الغلاة والخطّابيّة.

و نتضرّع إليه أن يحشرنا مع من أحببنا، و يرزقنا شفاعة من توالينا، إذا دعي كلّ اُناس بامامهم، وسعي بكلّ فريق تحت لوائهم، بمنّه و كرمه.

١٧
﴿ باب ﴾

✡ (في رد الاعتراضات على شيء من شرائع أتباع الامام عليه السلام) ✡

قالوا : أوّل ماتكذبون أنّكم تسندون ماجاء عن أئمّتكم إلى نبيّكم، لقول الصّادق : حديث أبي و جدّي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله [1] فلا حرج أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

قلنا : هذا حديث غير مشهور ، ولئن سلّم جاز نسبته إلى الرسول لقول الصادق عليه السلام : والله ما نقول بأهوائنا ، بل ما قال ربّنا ، وهذا حقّ لثبوت عصمته ، و أقلّ أحواله ثبوت عدالته ، و ما المانع من قول الراوي كلّ حديث أرسلته ، ففلان طريقي فيه ، فيسنده عند سماعه إلى ما ذكر للعلم السابق به .

وقد سئل الباقر عليه السلام عمّا يرسله فقال : كلّ حديث لم أسنده فسندي فيه أبي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عزّ وجلّ ، وقد أسلفنا في باب تخطئة الأربعة أنّ أهل السنّة رضوا بنسبة جملة مذهبهم إليهم مع تخطئة بعضهم بعضاً ، و عدلوا عن نسبة المذهب إلى نبيّهم ، مع كونها أوكد لتعظيمه ولحرمتهم ، ثمّ فصّلوا في الردّ علينا أموراً : ١٤

منها : مسح الرّجلين في الوضوء ، احتجّوا بقراءة النصب في الرجلين على

---

(١) قال الشيخ المفيد قدس سره في الارشاد ص ٢٥٧ : و كان عليه السلام يقول: ان حديثي حديث أبي ، و حديث أبي حديث جدي ، و حديث جدي حديث علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، و حديث علي أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه و آله وحديث رسول الله قول الله عز و جل .

الغسل ، و جعلوها عطفاً على غسل اليدين [١].

قالوا : و قراءة الجرّ تحتمل العطف عليهما ، و على مسح الرأس ، لكنّ الغسل أولى ، لأنّ قراءة الجرّ بالمجاورة ، كجحر ضبّ خرب ، و عذاب يوم أليم .

قلنا : أنكر الكسائيّ إعراب المجاورة ، و منع الزجّاج و غيره من محقّقي النحو وروده في القرآن ، و تأوّلوا الخرب بأنّهم أرادوا « خرب جحره » و « أليم عذابه » مثل مررت برجل حسن وجهه ، ولأنّ في الآية حرف العطف الموجب تساوي المعطوف و المعطوف عليه ، ولم يرد الاعراب بالمجاورة مع حرف العطف كما سلف في المثالين ، و كقول الآخر :

كأنّ ثبيرا في عرانين وبله　　كبيرُ أناس في بجاد مزمّل [٢]

قالوا : جاء القرآن و الشعر بجرّ المجاورة مع حروف العطف ، فإنّ حمزة و الكسائيّ قرءا : «و حورعين [٣]» . والحور لايطاف بهنّ حتّى يعطفن على المجرور

---

(١) قرأ نافع و ابن عامر و يعقوب و الكسائي و حفص و الاعشى عن ابى بكر عن عاصم « و ارجلكم » بالنصب ، و الباقون بالجر . أما قراءة الجر فهو نص على وجوب مسح الارجل كالرأس و أما النصب فبالعطف على محل « برؤسكم » اذ الجار والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم : « مررت بزيد و عمراً » و عليه قراءة « تنبت بالدهن وصبغاً للاكلين (المؤمنون : ٢٠) .

و سيأتى مزيد توضيح لذلك فى كلام المصنف رحمه الله .

(٢) الشعر لامرء القيس الشاعر المعروف الجاهلى ، و الشاهد فى وقوع « مزمل » صفة لكبير ، و هو مرفوع خبر كأن و لكن الشاعر جره بالمجاورة للبجاد ، و فيه أن البيت من قصيدته المعروفه الطويلة :

قفا نبك من ذكرى حبيب و منزل　　بسقط اللوى بين الدخول فحومل

و قافية القصيدة و رويها اللام المكسورة ، و انما جر « مزمل » للضرورة الشعرية رعاية للقافية ، ثم يحتمل الجر بالمجاورة ، فليس بحجة .

(٣) الواقعة : ٢٢ ، و قراءة حمزة والكسائى بالجر فى حورعين .

المتقدّم ، و إنّما يطاف عليهنّ - بالجرّ بالمجاورة .

قلنا : معناه و قرنّاهم بهنّ ، وقد ذكر نحوه أبو عليّ الفارسيّ في كتاب الحجّة ، و نمنع أنّه لا يطاف بهنّ إذ قد يطاف بهنّ على الأزواج

وأمّا الشعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل ✡ إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

قلنا : « خاطب » فعل أمر لاعطف ، و يمكن أن يكون « فخاطب » مرفوعاً بالعطف على راحل ، فخفض الراوي وهماً منه[1] .

قالوا : قال الشاعر :

لم يبق إلّا أسير غير منفلت ✡ و موثق في عقال الأسر مكبول

فجرّ موثوق بالمجاورة ، مع الواو أيضاً ، إذ التقدير لم يبق إلّا أسير أو منفلت[2] ولو جرّ بغير ذهب التمدّح . إذ يصير لم يبق إلّا غير منفلت وإلّا غير موثق .

قلنا : لا بل المعنى لم يبق غير أسير غير منفلت ، ولم يبق غير موثق .

سلّمنا الاعراب بالمجاورة لكنّه إنّما يصحّ مع عدم الاشتباه ، كما في المثال فانّه لا لبس في كون الخرب صفة الجحر ، وهنا الأرجل جاز كونهما ممسوحة فجرّها بالمجاورة تلتبس .

هذا وقد ذكر صاحب تقريب المتدارك وهو من أكبر شيوخهم و ممّن يوجب الغسل دون المسح ، قال مكّي : قراءة الجرّ تقتضي المسح ، لكن نسخ بفعل النبيّ صلّى الله عليه و آله الغسل ، و حكى معناه عن الشعبيّ ثمّ قال : وقد أوردنا من حديث مالك حديثين صحيحين بمسح النبيّ ﷺ على الرجلين . و العجب منه مع

---

(١) أو هو على الاقواء ، و الاقواء : اختلاف قوافي الشعر ، برفع بيت وجر آخر قال الفيروز آبادي : و قلت قصيدة لهم بلا اقواء و اما الاقواء بالنصب فقليل .

(٢) كذا في النسخ و لعل الصحيح : اذ التقدير : لم يبق الاأسير غيرمنفلت : وموثق في عقال الاسر .

اعترافه بعدم الطعن في الحديثين ، و بأنّ الآية غير منسوخة ، و دالّة على المسح يقول بالغسل .

وحكى ابن المغربيّ وغيره عن أنس ابن مالك أنّه ﷺ كان يمسح رجليه ، و حكاه ابن عبّاس و قتادة ، و خيّر الحسن و الجبّائي و الطبريّ بين الغسل والمسح ثمّ قال الطبري : والمسح نصّ القرآن لأنّ قراءة الجرّ عطف على مسح الرأس بلا خلاف بين أهل اللسان ، و من زعم أنّه خفض بالجوار فقد جهل و أخطأ و حمل كتاب الله على أضعف اللّغات ، و مستهجن التأويلات .

ثمّ قال : و قراءة النصب محمولة على الخفض بالعطف على الموضع كقول الشاعر :

معاوي إنّنا بشر فأسجح ✡ فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1]

و هذا فصيح مشهور ، و منه « حاش لله ما هذا بشراً [2] » و اختار موسى قومه سبعين رجلاً [2] » لمّا حذفت الباء و« من »نصب بشراً وقومه ، و منه « اُحلّ لكم

---

(١) هو من أبيات لعقبة بن الحارث الاسدى ، أو عقبة بن هبيرة الاسدى ، يخاطب بها معاوية بن أبى سفيان و بعده :

أكلتم أرضنا فجردتموها ✡ فهل من قائم أو من حصيد
ذرواخون الخلافة و استقيموا ✡ و تأمير الاراذل و العبيد
معاوى اننا بشر فأسجح ✡ فلسنا بالجبال ولا الحديد

ذكر ذلك البغدادى فى الخزانة ج٢ : ٨٢ و هكذا فى جامع الشواهد فعليه فلايصلح للاستشهاد ، لكن قال ابن الانبارى فى كتاب الانصاف ؛ ٣٣٣ بعد نقل الشعر : و من زعم أن الرواية « ولا الحديد » بالخفض ، فقد أخطأ ، لان البيت الذى بعده :

أديروها بنى حرب عليكم ✡ ولا ترضوا به الفرض البعيدا

و الروى المخفوض لا يجتمع مع الروى المنصوب فى قصيدة واحدة .

(٢) يوسف ، ٣١ .

(٣) الاعراف : ١٥٥ .

ليلة الصيام [١] » على حذف « في » و مررت برجل و عمراً .

قال ابن عبّاس : الوضوء غسلتان و مسحتان ، و قال : في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلّا الغسل ، وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين ، وقال الشعبيّ : نزل جبرئيل بالمسح دون غيره [٢] .

و روى أبوعبيدة في غريب الحديث و الزمخشريّ في الفائق أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أتى كظامة قوم فتوضّأ و مسح على قدميه ، و نحوه عن ابن عبّاس و عليّ عليه السلام و عن عثمان أيضاً و إنّما الحجّاج خطب و قال : أقرب شيء من ابن آدم خبث قدميه ، فاغسلوا ، فقال أنس : صدق الله و كذب الحجّاج .

وقد قال بعضهم : إنّ في الآية تقديماً تقديره اغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم و امسحوا برؤسكم ، قال : و هذا أبعد شيء من تنزيل الآية ولو جاز هذا التقدير لم يترتّب المعطوفات في لسان العرب .

قالوا : الآية أوجبت المسح ، و السنّة أوجبت الغسل ، و المسح داخل فيه وقد غسل في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله و بعده ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة غيره ، حتّى أنّ أعرابيّاً ترك لمعة من رجليه و صلّى ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالاعادة ، و قال : ويل للأعقاب [من النار] .

قلنا : قد عرفتم فيما سلف من كتبكم ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله و الصحابة في المسح ، وقد أمر الله بالمسح إلى الكعبين ، و هما قبّتا القدم ، فلو وجبت الغسل إلى الأعقاب لكان النبيّ صلى الله عليه وآله متعدّياً أمر الله ، و هو محال .

قالوا : الواجب الغسل فعبّر بالمسح عنه لاشتراكهما في البلل ، وقد جاء مثله في تسمية التبن و الماء علفاً ، علّفتها تبناً و ماء بارداً [٣] و أشركوا الرمح في التقليد الموضوع للسّبق :

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير الطبرى ج ٦ ص ١٢٨ . ذيل آية المائدة .

(٣) آخره : حتى شتت همالة عيناها .

و رأيت بعلك في الوغا ✲ متقلّداً سيفاً و رمحاً [1]

قلنا : لا مانع من حمل المسح على حقيقته ، ولو جاز ذلك في الرّجلين جاز مثله في الرأس ، و هو باطل إجماعاً ، وقد حكى صاحب التقريب اختيار أبي المعالي أنّ الأرجل نصبت بفعل مستأنف . ثمّ قال : و هذا قول من يترك كلام ربّ العالمين على معتاد المتكلّمين .

قال وهب : إنّهم تكلّفوا لقراءة النصب وجهاً ، فما قولهم في قراءة الجرّ و هي متواترة ؟ فقد ردّ صاحب التقريب قولكم من قريب .

قالوا : في الغسل يحصل المسح ، دون العكس قلنا : قد قال صاحب [التقريب عن] المالكيّة أنّ الغسل لايراد به المسح أبداً ، و المسح لايراد به الغسل أبداً ، فهما حقيقتان فلا تداخل

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قالوا : غسلهما يجزىء عن الوضوء في الحدث الأكبر ، فيجزيء من الأصغر قلنا : عندكم لا يجزىء الغسل عن الوضوء ، وعندنا يجزيء في الجنابة لاغيرها ، فلو صحّ ذلك التقدير لا طّرد في غيرها .

قالوا : رخّص النبيّ صلى الله عليه وآله في مسح الخفّ ، ولو لا أنّ العزيمة في الغسل انتفت الرخصة . قلنا : أتى مسح الخفّ من طرقكم فلا حجّة فيه علينا ، والمشقّة في نزع الخفّ كافية في الفرق بين الرخصة والعزيمة ، فلا دلالة من الثلاث على تعيين الغسل .

و من العجب تجويز مسح الخفّين ، ومنع مسح الرجلين ، مع مجيء القرآن بالرّجلين دون الخفّين .

و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عمر جمع أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله و سألهم عن مسح الخفّين ، فقال المغيرة بن شعبة : رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله مسحهما ، فقال عليّ نسخت المائدة ذلك ، و بذلك قال جماعة من الصحابة و التابعين : منهم أنس بن مالك .

---

(١) و في بعض الكتب صدر البيت هكذا . ياليت زوجك قد غدا .

و قال ابن عبّاس : سبق كتاب الله المسح على الخفّين ، و جاءت الآثار عن الأئمّة الأبرار أنّ الرجل ليصلّي أربعين سنة و ما يطيع الله ، يجعل موضع المسح غسلاً .

و قال الصادق عليه السلام : « إذا ردّ الله كلّ إهاب إلى موضعه ، ذهبت طهارة الناصبيّة في جنوب الابل و البقر و الغنم» .

و روت الناصبيّة عن عائشة : لئن تقطع رجلاي بالمواسي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين ، وروت أيضاً عن أبي هريرة ما أبالي مسحت على خفّي أم على ظهر عير بالفلاة .

قالوا : حدّ الله الرجلين بالكعبين ، فمعطوفان على اليدين المحدودتين بالمرفقين. قلنا : قد ذكر الوابشيّ و غيره من مفسّريكم أنّ الآية تدلّ قويّاً على المسح ، و في صحيح البخاري مسحنا على أرجلنا فنادى النبيّ صلى الله عليه وآله ويل للأعقاب و هذا يدلّ على أنّهم فهموا المسح من الآية ، و إلّا لكانوا قد جهلوا ، وعلى ربّهم افتروا ، و هذا يوافق أحاديثكم و كتبكم أنّ الآية منسوخة ، وقد عطف الله على الوجه المطلق اليدين المحدودتين، فالأحسن أن يعطف على الرأس المطلق ، الرجلين المحدودتين، لحصول المطابقة به ، و أيضاً فانّ الله بعد تقضّي جملة الغسل ، أتى بجملة المسح ، فلو جازت المخالفة بين الرأس و الرجلين في المسح ، جازت بين الوجه و اليدين في الغسل .

قال الشعبيّ : نزل القرآن بالمسح ، ألاترى أنّ المتيمّم يمسح ما كان غسلا ويلغي ماكان مسحا ، نقله الفرّاء عنه في معالم التنزيل .

قالوا : إنّما أتى لفظ المسح في الرجلين لترك الاتراف ، لأنّهما تربتان من الأرض قلنا : ذلك لا يوجب الترف ، ولانسلّم اعتيادهم الترف وقد عرف مباينة الحقيقتين فاشتراكهما في التسمية يوجب التعمية ، فقد دلّت علماؤكم و كتبكم على ما ذهبنا إليه .

ولنا أحاديث كثيرة من طرقنا ، أعرضنا عنها ، لعدم الالتزام بها ، ولئلّا يطول

بها الكلام ، من أرادها وقف على كثير منها في تهذيب الأحكام .

وأمّا ابتداؤنا بالمرفقين فان «إلى» في قوله تعالى : «إلى المرافق» محمولة على «مع» مثل «من أنصاري إلى الله[١]» «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم[٢]» ويقال : فلان ولي الكوفة إلى البصرة ، ولا يراد الغاية بل المعنى مع البصرة ، و قال امرء القيس :

له كفل كالدّعص لبّده الندا ✡ إلى حارك مثل الرّباح المضبّب

و قال النابغة :

ولوح ذراعين في بركة ✡ إلى جؤجؤ زهل المنكب

فأراد بالى «مع»[٣].

(١) آل عمران : ٥٢ .

(٢) النساء : ٢ .

(٣) أقول : لما كان ظاهر قوله تعالى «أيديكم» فى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ينصرف الى الكفين بحسب المتعادبين الناس عند الغسل ، زاد بعده «الى المرافق» تعميماً للغسل و المغسول ، فلفظ «الى» جيىء به لبيان ذلك ، لا للانتهاء .

و أما أن الغسل يكون مبتدئاً من المرافق أو بالعكس ، فهو خارج عن مدلول اللفظ و لما كانت الاية الشريفة مطلقة من حيث ذلك ، انصرف اطلاقه الى الفرد الاكمل الاشرف و هو الغسل على النحو المعتاد الفطرى ـ أعنى الغسل من الاعلى الى الاسفل ـ

و ذلك لان الماء كسائر الاجسام الطبيعية الثقيلة انما يجرى من الاعلى الى الاسفل و بجريانه يذهب بدرن الوجه واليدين ، فالفرد الاكمل الاشرف من أنحاء الغسل أن يكون مبتدئاً من الاعلى لينصب غسالة الوجه من الذقن ، و غسالة اليدين من الانامل ، وأما لو رد الماء من الاسفل الى الاعلى ، أو عالياً و سافلا ، فقد رد الغسالة ـ و فيها درن الوجه و اليدين و كثافتها ـ الى المغسول ، فيه نقض الغرض .

و هذا هو الذى بينه النبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته فى مورد الوضوء ، وقدقال صلى الله عليه و آله : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به .

و بالجمله فاستعمالها ظاهر في الكلام ، وقد عضدها أخبار أهل البيت عليهم السلام وقد روى عليّ بن رئاب عن الصادق عليه السلام أنّ في مصحف عليّ « اغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم من الكعبين» (١).

و منها : المتعة كانت من أحكام الجاهليّة ثمّ استمرّت حتّى نسخت ، قلنا : أخرج البخاريّ ومسلم حديث عبدالله بن مسعود كنّا نغزو مع النبيّ صلى الله عليه وآله فرخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، وأخرجا حديث جابر وسلمة أنّ منادي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّه أذن لكم أن تستمتعوا ، وزاد مسلم يعني متعة النساء ، و كان ذلك عام أوطاس سنة ستّ من الهجرة قبل خيبر ، كما ذكره صاحب جامع الاصول فكيف تكون من أحكام الجاهليّة (٢).

وقد أخرج في الجمع بين الصحيحين من عدّة طرق إباحتها أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله و أبي بكر و بعض أيّام عمر ، و أنّ جميع المسلمين فعلوها بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى حين وفاته ، و أيّام أبي بكر .

و في مسند ابن حنبل : لم ينزل قرآن بحرمتها ، ولم ينه النبيّ صلى الله عليه وآله عنها حتّى مات ، و في صحيح الترمذيّ : سئل ابن عمر عنها فأحلّها ، فقال: أبوك نهى عنها فقال : النبيّ صلى الله عليه وآله وضعها أفنترك السنّة وتتّبع قول أبي ؟

و قال محمّد بن حبيب: كان ستّة من الصحابة و ستّة من التابعين يفتون باباحتها و ذكر ذلك أيضاً الحسن بن عليّ بن زيد في كتاب الأقضية .

قالوا : لم يفعلها النبيّ صلى الله عليه وآله ولا عليّ . قلنا : ليس كلّ ما لم يفعلاه يحكم بتحريمه ، و إلّا لحرمت أنواع من التجارات ، و نكاح الإماء و الكتابيّات ، و السنديّات .

---

(١) يعنى أن ذلك فى مصحف على عليه السلام تفسيراً ، لالفظاً .

(٢) ترى البحث عن المتعة فى أغلب كتب أصحابنا مستوفى ، راجع النص والاجتهاد للسيد شرف الدين قدس سره ص ١٢٦ ، كنز العرفان فى فقه القرآن ج ٢ ص ١٤٩ الطبعة التى خرجت عن المكتبة المرتضوية الناشر لهذا الكتاب .

تخيّل بعضهم أنّ الرجل إذا تمتّع في غربة و خرج مدّة طويلة ، ثمّ عاد فتزوّج بامرأة ، فاذا هي بنته من تلك ، قلنا : لو كان هذا مانعاً لمنع في الدائم ، إذ يفرض فيها ذلك كلّه .

قالوا : إنّه يجب أن يشهد بزواجها ، فلا يخفى حالها ، قلنا : و هذا عندنا واجب في المستمتع بها ، وهذا قول المفيد في العيون .

قالوا : نسخها قوله : « و الّذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم [١] » الآية ! قلنا : الآية مكّية ، وتحليل المتعة مدنيّة اتّفاقاً ، وقد قال صاحب التقريب : ما في القرآن ما تتعلّق به في نسخ المتعة ، و قلنا أيضاً : الآية صريحة في إباحتها ، لكونها زوجة .

قالوا : تخلّفت عنها أحكام الزوجة من الطلاق ، والقسمة ، والميراث ونحوها قلنا : لا يدلّ التخلّف على عدم الزوجيّة ، فانّ الفسخ عن الدائمة يسقط الطلاق والنشوز القسم ، و الانفاق و الكفر و القتل الارث ، و هو اتّفاق .

وقلنا : أيضاً لو لم تكن داخلة لزم كون النبيّ ﷺ لأمره بها بعد نزول الآية و الصحابة بفعلها داخلون في التوعّد عليها في قوله : « و من ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون [٢] » .

قالوا : نسختها « كلوا و تمتّعوا قليلاً إنّكم مجرمون » [٣] « ذرهم يأكلوا و يتمتّعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون [٤] » فقد توعّد على التمتّع فيدخل فيه نكاح المتعة .

قلنا : الآيتان مكيّتان إجماعاً ، و نكاح المتعة مدنيّة ، كما سلف ، فينقلب

---

(١) المؤمنون : ٥ و ٦ .

(٢) المؤمنون : ٧ .

(٣) المرسلات : ٤٦ .

(٤) الحجر : ٣ .

الاستدلال بأن يكونا منسوختين على رأيهم ، فويل لتلك الطائفة العمياء ما أكثر جهّالها « أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها[١] » ولو نسخنا المتعة بعمومهما لنسخ الدائم لوجود التمتّع الّذي هو الالتذاذ فيه ، ونسخ الأكل و الشرب المباحان وغيرهما .

قالوا : لادلالة لكم في قوله : « فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ[٢] » لأنّ سين الاستفعال تدلّ على أنّ المعنى ما استوفيتم من منافعهنّ ، أي الدائمات ولو أراد المتعة لقال : ما تمتّعتم .

قلنا : قد جاءت السين [لا] للاستفعال « فاستجاب له ربّه[٣] » « فاستجبنا له[٤] » « و استشهدوا[٥] » وقد سلفت رواية البخاريّ و مسلم اُذن لكم أن تستمتعوا ، و أخرجا أيضاً : كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء .

و قلنا : لو أراد الدائمات ، لم يشرط الايتاء بالاستمتاع ، لأنّ لهنّ النصف بدونه ، بل المراد به الموقّتات ، و المراد آتوهنّ أجر ما حصل به الانتفاع دون ما منعن منه[٦] .

وقد قال صاحب التقريب : ذهب بعض الناس إلى أنّ المراد بالآية نكاح المتعة ، قال : وهي محتملة .

قالوا : ذكر الله في الآية المال في قوله : « أن تبتغوا بأموالكم[٧] » ولاشكّ

---

(١) القتال : ٢٤ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) يوسف : ٣٤ .

(٤) الانبياء : ٧٦ و غير ذلك .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) قد سلف منا في هذا المجلد ص ١٩٠ كلام في ذلك فراجع .

(٧) النساء : ٢٤ .

أنّه عامٌ في المتعة و غيرها ، فلا وجه للتخصيص بها ، فلا تدلُّ الآية عليها .

قلنا : ظاهر الآية أداء المال بشرط الاستمتاع ، فان أُريد به المتعة فلا بحث ، و إن أُريد الالتذاذ ، قلنا : ليس أداء الدائمة مشروطاً بالالتذاذ ، لوجوب النصف لها بدون الاستمتاع منها ، فظهر أنّ المراد التمتّع بها ، ولايدلُّ على خروج الدائمة من مفهوم الآية ، لأنّ التخصيص بالذكر لايوجب التخصيص بالحكم ، ولو سلّم خروجها فقد دلّ قوله : « فنصف ما فرضتم [1] » لهنّ ـ عليها .

على أنّ المتعة حقيقة في المنقطع ، فان استعمل في الدائم فبالمجاز ، فلايسارع الذهن إليه ، و لهذا لو قيل : فلان يتمتّع لم يصرف إلى الدائم ، كما أنّ الوطىء [2] لغة وطء القدم ، وقد صار حقيقة في الجماع ، فكذا التمتّع لغة الالتذاذ ، و صار عرفاً في ذلك النكاح .

قالوا : نكاح الأمة مشروط بعدم طَول الحرّة ، والمتمتّع بها ترضى بالقليل لقصر مدّتها ، و الأمة لاتكون إلّا لذي ثروة ، و هو لايرضى بالقليل ولو جاز نكاح المتعة الّذي هو بقليل المال ، لم يجز نكاح الأمة على حال [3] .

قلنا : كلام الله تعالى في « استطاع » متعلّق بالدائمة ، وفي عدمه متعلّق بالأمة والمنقطعة خارجة عن البحث ، ولانسلّم قصر مهر المتمتّع بها عن الأمة إلّا في العاهرة و الفتوى بتحريمها ، أمّا غيرها فلا ترضى بالقليل ، لطول مدّتها بالاستبراء قبله والاعتداد بعده و أيضاً فقد تتعذّر الأمة وبالجملة فما ذكره خطابيّ .

و أيضاً فلا نسلّم اشتراط عدم الطّول في الأمة لعموم « و لأمة مؤمنة خير من مشركة [4] » و يحمل ذلك الطول على التنزيه ، وقد قال ابن المرتضى في تفسيره : إنّ عامّة أهل العلم ، قالوا : إنّ آية « فما استمتعتم » منسوخة ، قال : و كان ابن

---

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) في النسخ : اللواط ، وأظنه سهو قلم .

(٣) وقدمرمنا أن نكاح الاماء أيضاً يجب أن يكون بالمتعة راجع ص ١٩٠ ، مماسبق .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

عبّاس يذهب إلى أنّها محكمة ، و يرخّص في نكاح المتعة ، و سئل عنها ، فقال : أما تقرأ « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل » قال : لا أقرأها هكذا ، قال ابن عبّاس ثلاث مرات : هكذا أنزل الله .

و قال القاضي في تفسيره أنوار التنزيل : نزلت الآية في المتعة ، و ذكر ابن عبّاس جوازها ، و حكى الحسن البصريّ عن الحكم أنّه سمع عليّاً يقول : لولا أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى إلّا شقيّ[1].

قال عمران بن حصين : تمتّعنا في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله ومات ولم ينه عنها ، لكن قال رجل برأيه فانتهينا ، ذكره الثعلبيّ ، و صاحب معالم التنزيل ، و قال : الآية منسوخة .

قال : وكان ابن عبّاس يذهب إلى أنّها محكمة فيقرأها « إلى أجل » ويرخّص في المتعة و روى الثعلبيّ عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عبّاس مصحفاً و قال : هذا على قراءة أُبيّ ، فاذا فيه « إلى أجل » و الزيادة مقبولة و إن لم تثبت قرآناً ، فانّها تثبت حكماً فظهر بذلك كلّه أنّها نزلت في متعة النساء .

قالوا : و روى عبدالله و الحسن ابنا محمّد عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر . قلنا : مزيّفة لأنّ مذهب عليّ عليه السلام بخلافها .

قالوا : روى ابن سبرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عنها في حجّة الوداع ، قلنا : لو صحّ هذا رفع النهي المدّعى في خيبر ، مع أنّ هذا مطعون في سنده ، مضطرب

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره ج ٥ ص ١٣ عن شعبة عن الحكم ، و أخرجه الرازى فى تفسيره ذيل آية النساء : ٢٤ (ج١ ص ٥٠ ـ الطبعة الاخيرة) والسيوطى فى الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ ، و ذكره ابن أبى الحديد ج ١٢ ص ٢٥٣ فى شرح الخطبة ٢٢٣ من النهج و هكذا الشيخ فى تلخيص الشافى ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن جبش بن المعتمر .

في ألفاظه ، معارض بأشهر منه ، و باباحتها .

قالوا : نهى عمر عنها ، قلنا : لاحجّة فيه مع معارضة ابن عبّاس و ابن مسعود و غيرهما .

قالوا : إجماع الصحابة و التابعين على منعها . قلنا : لا إجماع مع مخالفة أهل البيت و الشيعة بأجمعها .

﴿ بحث ﴾

قال النوويّ في السفر الأوّل من منهاج المحدّثين ، في تفسير صحيح مسلم أنّها أُبيحت قبل خيبر ، و حرّمت فيه ، و أُبيحت بفتح مكّة و حرّمت بعده بثلاثة أيّام .

و قال الماورديّ : روى إباحتها ابن مسعود و ابن عبّاس و جابر و سلمة و سبرة قال : و الحديث الّذي فيه : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ محمول على أنّه لم يبلغهم نسخها ، و إنّما كرّر النسخ في حجّة الوداع ليشيع .

قلنا : الاباحة دراية ، و النسخ رواية لا تعارض الدراية ، و العجب ادّعاؤهم كون الشيخين خصيصان بصحبة النبيّ ﷺ ، و يخفى النسخ عنهما إلى خلافة عمر مع إشاعتها ، و كذا كيف خفي عنهما نسخ « فمن ابتغى وراء ذلك [1] » لولا قلّة المتأمّل وقد حكي أنّ مالكاً أيضاً قال باباحتها .

قالوا: أمر الله بالتخفيف في نكاح الاماء للضعفاء «يريد الله أن يخفّف عنكم[2]» فلو جازت المتعة الناقصة في المهر عن الأمة كان أولى بالمسّة .

---

(١) المؤمنون ، ٧ .

(٢) النساء ، ٢٨ .

قلنا : سلف عدم قصور مهر المتعة ، ولو سلّم القصور فقد دلّ ذكر الأمة على المتعة بمفهوم الموافقة .

قالوا : يستقبحها القائل بها و المنكر لها ، كما لو طلبت من أحدهما أخته أو أمّه ليتمتّع بها ، ولو كانت مشروعة لانتفى ذلك عنها .

قلنا : دلّت الآية و الروايات عليها ، فالقبح لازم لمنكرها ، وقد أمر النبيّ صلّى الله عليه و آله بها صريحاً و فعلها الصحابة ، فيلزم كونهم أتوا قبيحاً ، و ليس كلّما استقبح لم يكن مشروعاً ، فانّ الشريف يستقبح خطبة الدنيّ و الجاهليّة استقبحت شرائع النبيّ صلى الله عليه وآله .

وقد أخرج البخاريّ و مسلم حديث جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أبي بكر و عمر ، و في رواية أبي نضرة اختلف ابن عبّاس و ابن الزبير في المتعتين فقال جابر بن عبد الله : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ نهانا عنهما عمر ، فلم نعدلهما (٢) .

و قال صاحب التقريب : قيل : إنّه مذهب ابن عبّاس و ابن مسعود و جابر و نسب أيضاً إلى بعض التابعين ، و حكي إباحتها في كتاب السلطان عن أمير المؤمنين و ابن مسعود و جابر وسلمة و الخدريّ و المغيرة و معاوية و ابن عبّاس و ابن جريج و ابن جبير و مجاهد و عطاء و غيرهم .

و ذكر الحسن بن عليّ بن زيد في كتاب الأقضية ، يعلى بن منبّه ، وصفوان ابن اُميّة و طاووس و ابن دينار و جابر بن يزيد ، و ذكر ابن حبيب النحويّ : زيد بن ثابت و سلمة بن الأكوع وأنس ، و وجدنا عليّاً و ولديه و أصحابه الأربع و ابن أرقم و أبي الهيثم و حذيفة و اُبيّاً و البراء و بريدة و أبا أيّوب ، و من

---

(١) راجع سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٤ شرح النهج ج ٢٠ ص ١٣٠ (الطبعة الحديثة) .

التابعين السديّ و ابن المسيّب و الأعمش قائلين باباحتها ، و صنّف ابن شاذان كتاباً فيها .

و قال أبوحنيفة لصاحب الطاق : إذاكانت المتعة حلالاً فأرسل نساءك يتمتّعن و يكسبن عليك ، فقال : ليس كلّ الصناعات يُرغب فيها ، ثمّ قال : فاذا كان النبيذ حلالاً فأرسل نساءك يكتسبن عليك قال : واحدة بواحدة ، و سهمك أنفذ .

فهذه كتب القوم ، و صحاح أخبارهم ، و أمّا أخبارنا فكثيرة شهيرة أعرضنا عنها لعدم الالزام فيها ، و الاطالة بها ، و ما كفاهم هذا الانكار حتّى أنشأ شاعرهم الحمار .

شعر :

قول الروافض نحن أطيب مولداً ✡ قول أتى بخلاف قول محمّد
نكحوا النساء تمتّعاً فولدن من ✡ ذاك النكاح فأين طيب المولد؟

فأجابه شاعر الأبرار ، بحديث المجوس الوارد عن النبيّ المختار :

شعر :

لابل مواليد النواصب جدّدت ✡ دين المجوس فأين دين محمّد؟
لفّ الحرير على الأيوروغمسها ✡ بالأمّهات دليل طيب المولد

و قال الآخر :

إنّ التمتّع سنّة معروفة ✡ ورد الكتاب بها و سنّة أحمد
ثمّ استمرّ الحال في تحليلها ✡ قد صحّ ذلك في الحديث المسند
عن جابروعن ابن مسعود وعن ✡ نقل ابن عبّاس كريم المولد
و من المحال بأن يكون محمّد ✡ قد ضلّ في شيء و حبتر مهتد
حتّى نهى عمر بغير دلالة ✡ عنها و كدّر صفو ذاك المورد

و لهذا لمّا سأل يحيى بن أكثم رجلاً بصرياً : بمن اقتديت في تحليل المتعة ؟

قال : بعمر بن الخطّاب ، حيث قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما و أُعاقب عليهما [١] فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .

و روى الطبريّ في كتاب المسترشد[٢] قول عمر : ثلاث كنّ على عهد رسول الله أنا محرّمهنّ ، و معاقبٌ عليهنّ : متعة الحجّ ، و متعة النساء ، و حيّ على خير العمل في الأذان [٣].

و العجب أنّ المتعة يغيبوننا لأجلها ، وقد عرفت ما جاء في حلّها ، و أئمّتهم يحكمون بما يردّه الشرع و الطباع ، و يمجّه العقل و الأسماع .

هذا أبوحنيفة يقول : لو عقد رجل على إحدى محارمه عالماً بها و وطئها لحق الولد به ، و سقط الحدّ عنه ، و كذا لو استأجر امرأة ففعل ذلك فيها ، ورفع الزنا بلفّ الحريرة على الذكر ، ولم يوجب حدّاً في الايقاب في الدّكر ، و جعل شرب النبيذ سنّة و تحريمه بدعة و هذا الشافعيّ يجيز سماع الغنى و القصب و نحوه ، و يجيز وطىء الأخت من الرضاع إذا ملكها وهذا مالك يجعل الدفّ سنّة في الوليمة و العرس ، و هذا ابن حنبل يذهب إلى تجسيم الربّ الجليل ، ولا يخفى ما في أحكامه

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٢ تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٧٠ المبسوط للسرخسي باب القران من كتاب الحج ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٤ كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ ، تاريخ ابن خلكان ج ٢ ص ٣٥٩ ط ايران ترجمة يحيى بن أكثم ، تفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٠ ذيل آية النساء ٢٤ و هكذا ذيل قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » البقرة : ١٩٦ ، البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٢٣ ، الحيوان ج ٤ ص ٢٧٨ . شرح النهج الحديدي تحت الخطبة ٢٢٣ .

(٢) المستنير خ . المستبين خ .

(٣) ذكره الامام القوشجي في شرحه على تجريد الكلام ص ٤٠٨ ط ايران و هو من الا شاعرة ، و اعتذر بأن ذلك اجتهاد منه .

من التضليل ، فقد ارتكب المخالف كلّ بدعة ، و شدّد علينا في أمر المتعة ، و ذلك بغضاً لآل نبيّه ، و انهما كأ في ضلاله .

شعر :

من كان ذا علم و ذا فطنة　　✡　　و بغض أهل البيت من شأنه
فانّما الذنب على امّه　　✡　　إذ حملت من بعض جيرانه

و قال آخر :

يا ذا الّذي هجر الوصيّ و آله　　✡　　أظهرت منه أنّ أمّك فاعله
فرقت بضاعتها على جيرانها[1]　　✡　　و السائلين من الورى والسابله

✡ ✡ ✡

حبّ عليّ بن أبي طالب　　✡　　منقبة باطنة ظاهره
تخبر عن مبغضه أنّه　　✡　　من نطفة جاءت بها عاهره

وقد ذكرنا شيئاً من مخالفتهم لكتاب ربّهم و سنّة نبيّهم في مكانين من الباب الخامس عشر فليطلب منه ، قال الخجّاج :

الحقّ ليس بضايع　　✡　　و له نفاق بضايع
فقد اتّبعت أئمّة　　✡　　يقضون حقّ التابع
فأبو حنيفة للنبيذ　　✡　　و للقمار الشافعي
و المالكيّ لإستها　　✡　　ما في الفراش بضايع
مثل النجوم ثلاثة　　✡　　و حلقت ذقن الرابع

و قال المغربيّ :

أجاز الشافعيّ فقال شيئاً　　✡　　و قال أبو حنيفة لا يجوز

---

(١) وقفت خ .

فضلُ الشيب و الشبّان منّا ✲ ولم تهدي الفتاة ولاالعجوز

ولم آمن على الفقهاء حبساً ✲ إذا ما قيل للأمناء جوزوا

ومنها : حلُّ وطيء الدُّبر،لما قلنا : «فأتواحرثكم أنّىشئتم[1]»،قالوا:الحرث لا يكون إلّا في القُبل الّذي هو منبت الزرع ، و هو الولد و لفظة « أنّى » بمعنى كيف قلنا : قد تظافرت الروايات عنإمامكم الثاني أنّه فعله و نزل فيه « نساؤكم حرث لكم [2] » و روى جوازه عبدالله ابنه ، و ذلك في تفسير الثعلبيّ و جامع الترمذيّ و أسباب النزول للواحديّ عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس وقد أجاز مالك إباحته .

فأسند الثعلبيّ إلى ابن عبّاس أنّ عمر أتى النبيّ ﷺ و قال : هلكت حوّلت رحلي البارحة ، فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » و رواه الفرّاء في معالمه و ابن المرتضى في تفسيره قال : و يحكى عن مالك إباحته و يقرب منه ما حكاه الطّحاويّ في كتاب الاختلاف عن مالك [3].

قولهم : لا يكون الحرث إلّا موضع الزرع قلنا : منقوض باجماع الفريقين على جوازه في نحو السرّة و الفخذين ولو كان حلُّ الوطيء مربوطاً بارادة الولد لارتفع حيث لا يمكن الولد و لفظة « أنّى » قال قتادة و الربيع : معناها من أين شئتم ، كما قال تعالى : « أنّى لك هذا[4] » .

قالوا : يجوز كون المعنى من أين شئتم في الفرج قلنا : تخصيص لا دليل عليه

(١و٢) البقرة : ٢٢٣ .

(٣) قال الفاضل السيوري في كتابه كنز العرفان ج ٢ ص ٢٨٨ : و أجازه مالك قال : ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني يشك في أن وطيء المرءة في دبرها حلال ، ثم قرأ الاية المذكورة .

(٤) آل عمران : ٣٧ .

قالوا : روى ابن عبّاس و جابر و الحسن و غيرهم أنّ سبب نزولها قول اليهود : إنّ من أتى المرأة من خلفها في قبلها خرج الولد أحول ، فأنزل الله تكذيبهم باباحة ذلك بعد أن يكون في الفرج ، قلنا : تقدّم في الأصول أنّ السبب لا يخصّ فلا يضرّ ذكره .

قالوا : قولكم في قوله تعالى : « أتأتون الذّكران من العالمين و تذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم [١] » أي مثل ما للذكران و هي الأدبار ، لا حجّة لكم فيه لأنّه لو أراد الأدبار لقال : « و تذرون ما خلق لكم من أزواجكم مثله » كما قال في الفلك الكبار : « و خلقنا لهم من مثله ما يركبون[٢] » يعني الزواريق وقد وبّخ الله واطىء الدبر و أخرج الحيوان الأعجم من توبيخه حيث لم يأت إلّا في قبله .

قلنا : الظاهر أنّه أباح منهنّ ما يلتمس من الذكران ، و التوبيخ إنّما هو على أدبار الذكران لا النسوان ، و إن احتمل أن يريد أنّ قبلهنّ يعوض عن أدبار الذكران وإن لم يتساويا من كلّ وجه لاستوائهما في مطلق الالتذاذ ، ولهذا الاحتمال قال جماعة منا بتحريمه ، و اهتداء الحيوان الأعجم إنّما هو بنكرته و طبعه ، فلا حجّة في صنعه ، ولو كان ذلك لعقله كان أولى من الماسق بتكليفه حيث يطأ الأتان و غيره من مخالفه ، وقدعرفتم صحّة الأحاديث من طرقكم ، و فعل ذلك و رواينه من أئمّتكم .

ومنها : عدم وقوع الطلاق بدون الاشهاد لقوله تعالى: « فأمسكوهنّ بمعروف أوفارقوهنّ بمعروف و أشهدوا [٣] » .

---

(١) الشعراء ، ١٦٥ .

(٢) يس : ٤٢ .

(٣) الطلاق : ٢ .

قالوا : الاشهاد يتعلّق بالنكاح في قوله عن المطلّقات : « فاذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ » لا بقوله : « أو فارقوهنّ » قلنا : قال القاضي في تفسيره : إنّه متعلّق بالرجعة و الفرقة ، و لأنّ العطف بـ« أشهدوا » لايجوز رجوعه إلى الفرقة ، لأنّها ليست شيئاً يفعل ، و إنّما هي العدول عن الرجعة ، ولم يوجب الاشهاد فيها أحد، ولا يرجع إلى الرجعة الّتي عبّر الله عنها بالامساك لأنّه لم يوجب الاشهاد فيها سوى الشافعيّ في أحد قوليه ، وليس حجّة علينا ، مع أنّه محجوج بقوله الآخر ، وقول مقاتل : إنّه مستحبٌّ ، فتعيّن رجوع العطف إلى الطلاق .

قالوا : العطف على الأقرب أولى . قلنا : الأولويّة تتبع المعنى لا القرب قال الله : « لتؤمنوا بالله و رسوله و تعزّروه و توقّروه و تسبّحوه [1] » عادت « و تسبّحوه » إلى الله ، و هو الأبعد لعدم صلاحها للأقرب ، و بهذا يظهر لك الجواب عن قولهم : إنّ جملة الطلاق تقدّمت .

قالوا : لا يلزم من عطف الاشهاد على الطلاق كونه شرطاً فيه بأن يكون أمر إرشاد كما أمر في الدّين بالكتابة والاشهاد ، و أمر في البيع بالاشهاد ، و ليس هذان شرطاً في صحّة الدّين و البيع .

قلنا : الأمر حقيقة في الوجوب ، فلا يصار عنه إلّا عن دليل ، فلا تشنيع على من تبع ظواهر الآيات .

قالوا : المحتاج في الاشهاد النكاح لأنّ فيه انتقال البضع إلى الزوج ، فيحتاج إلى تثبّت الانتقال ، والطلاق حلّ هو التخلية فيكفي فيه النيّة قلنا : و في الطلاق ردّ البضع إليها فيحتاج إلى تثبيته ، وقد ساعدنا الخصم عليه فقال ابن المرتضى في تفسيره: فائدة الاشهاد على أن يموت أحدهما فيدّعي الباقي بقاء الزوجيّة ليرث ، و لأنّه لمّا

---

(١) الفتح : ٩ .

ثبت التزويج لو ادّعت المرأة الطلاق لم تثبت إلّا ببيّنة ، و بدونها تكون كالمعلّقة و كذا لو ادّعاه الزوج ، لم يخلص من لوازم النكاح إلّا ببيّنة ، فلهذا صار الاشهاد شرطاً في الطلاق ، بخلاف النكاح لملك المرأة بضعها ، ولا منازع لها ، فاذا تراضيا على وجه شرعيّ تمّ الأمر ، ولم يحتج إلى الاشهاد وفاقاً .

على أنّا لا نثبت شرطيّة الاشهاد هنا بمجرّد الأمر به لورود الأمر بالندب و غيره ، بل نثبت بالأخبار الصحيحة عن أئمّة الاسلام أهل البيت عليهم السلام وبها أيضاً أثبتنا عدم شرطيّة النكاح به ، وقد وافق بعضهم على أنّهما إذا تواصيا بالكتمان صحّ بلا شهود ، وقد جاء النكاح في مواضع من الكتاب عارياً عن ذكر الشهود .

قالوا : جاء بالسنّة « لا نكاح إلّا بوليّ و شاهدي عدل » . قلنا : على تقدير صحّته محمول على نفي الكماليّة كلا صداقة و ذوو رحم محتاج ، و به يسقط الاحتجاج و يترك اللجاج ، وقد خالف مالك ذلك وقد أضاف الله النكاح إليهنّ في قوله : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ »[1] « فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ حتّى تنكح زوجاً غيره »[2] .

و منها : نجاسة المشرك يدلّ عليها قوله تعالى : « إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام »[3] فقد أجراهم الله مجرى القذر ، وقد جاء من طرق المخالف ما رواه ابن المرتضى و الزمخشريّ عن الحسن : من صافح مشركاً فليتوضّأ وحكى الفرّاء في المعالم عن الضحّاك و أبي عبيدة أنّه قذريّ ، و حكى ابن المرتضى و الزمخشريّ في تفسيرهما عن ابن عبّاس أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير ، و لفظة « نجس » حقيقة شرعيّة في نجاسة العين ، فلا يعدل عنها مع إمكانها سوى ذي مين

---

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٣ .

(٣) براءة ، ٢٨ .

وإنّما رجعوا في ذلك إلى فعل عمر ، فقد ذكر أبو حامد في الإحياء أنّه توضّأ من جرّة نصرانيّة ، على أنّ في الجمع بين الصحيحين سأل تغلبة الحسنيّ النبيّ ﷺ عن الأكل في آنيتهم ، فقال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، و إن لم تجدوا فاغسلوها .

و رووا أنّ أبابكر قال : ندمت أن لا أكون سألت النبيّ ﷺ عن ذبائح أهل الكتاب ، و روى النضر بن شميل عن هاشم بن حسّان عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سألت عليّاً عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال : لا تأكلوا ذبائحهم . فانّهم لم يتعلّقوا بشيء من دينهم إلّا بشرب الخمر .

قال مؤلّف الكتاب :

أباحوا ذبائح أهل الكتاب ✡ فياويلهم من أليم العقاب
أليس رووا النهي عنها وقد ✡ بتنجيسهم جاء نصّ الكتاب

قالوا : حلّ طعامهم في قوله : « و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم [1] » دليل طهارتهم ، فوفّقنا بين هذه و آية التنجيس بأنّ نجاستهم باطنة ، وذلك استعارة لا على الحقيقة في عينهم ، أو ذلك للمبالغة في ذمّهم ، أو للملازمة بين النجايس كالدّم و الخمر و بينهم ، فقبلت التأويل بذلك و بوجود الخلاف ، و حلّ الطعام لا يقبل التأويل .

قلنا : قد بيّنّا أنّ النجاسة حقيقة في العينيّة على أنّ ظاهر آية حلّ الطعام متروك عندهم بخروج الخمر و الخنزير ، و ما لم يذكر اسم الله عليه ، فالمراد الحبوب أو غير المباشرة من غيرها .

قالوا : حلّ نكاحهم بالاتّفاق ، دليل على طهارتهم في قوله : « و المحصنات من الّذين اُوتوا الكتاب [2] » فآية حلّ الطعام و النكاح ناسخة للنجاسة للنصّ

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) المائدة : ٥ .

على أنّ « المائدة » آخر القرآن نزولاً .

قلنا : نمنع الاتّفاق إلّا أن يكون منكم ، ولا نسلّم أنّ « المائدة » لم يدخلها منسوخ ، وقد ذكر صاحب التقريب أنّ آيتها منسوخة بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ [١] » و نسبه الطبريّ إلى ابن عبّاس ، و رواه ابن المغربيّ عن ابن عمر و هو مذهب عمر انتهى كلامه .

و قال هبة الله المفسّر البغداديّ منهم : إنّ عبدالله بن عمر قال : آية البقرة محكمة ، و آية المائدة ، ولهذا قال هبة الله : إنّ المائدة دخلها الناسخ و المنسوخ ، و عند أكثرهم أنّ آيتي البقرة و المائدة مجهولتا التاريخ .

قالوا : و من ثمّ اختلف في أيّتهما الناسخة ؟ قال صاحب التقريب فيهما و في آية الممتحنة : لاأعلم نقلاً يعتمد في المتقدّم و المتأخّر منها .

قلنا : فحينئذ يترجّح أحكام آية البقرة لقوله ﷺ : ما اجتمع الحلال و الحرام إلّا غلب الحلال الحرام .

إن قيل : آية البقرة مخصوصة بالوثنيّ قلنا : لام الجنس للعموم ، وقد روى شهر بن حوشب عن ابن عبّاس أنّ عمر فرّق بين طلحة و حذيفة ، و امرأتيهما الكتابيّتين، ذكره صاحب التقريب و غيره ، وقال : وأخرج الطبريّ عن ابن عبّاس أنّ الله حرّم نكاح كلّ كافرة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر [٢] » و من الكفّار أهل الكتاب لقوله : « لم يكن الّذين كفروا من أهل الكتاب [٣] » « ما يودّ الّذين كفروا من أهل الكتاب [٤] » وقد بيّن الله مورد النكاح أنّه المؤمنات

---

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) البينة : ١ .

(٤) البقرة : ١٠٥ .

ولو جاز غيره لم يخصصهن ، ولأنّ النكاح مودّة لقوله : « وجعل بينكم مودّة[١] » و الكافر محرّم له المودّة لآية « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله » الآية [٢] » .

إن قالوا : مخصّصة بالحربيّة لآية « لا ينهاكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم في الدين [٣] » قلنا : منسوخة الحكم ، وقد حكى البلخي أنّ المراد بالكتابيّات اللّواتي أسلمن ، لأنّهم كانوا يتحرّجون من نكاحهن ، و من علمائنا من خصّ الآية بالمتعة و الملك للرّوايات وهم محجوجون بما ذكرناه ، فالأولى عدمه إلّا عند الضرورة .

قالوا : « ولقد كرّمنا بني آدم [٤] » يقتضي بعمومه عدم التنجيس ، قلنا : إنّما استدللنا بالنصّ على التنجيس ، على أنّ التكريم لو اقتضى عموم رفع التنجيس لزم أن لا ينجس المسلم بنجاسة عارضيّة ، و الاجماع خلافه ، وقد فسّر ابن عبّاس وعطاء والضحّاك وغيرهم كما نقله الفرّاء و ابن المرتضى عنهم التكريم بسبعة عشر خصلة منها العقل ، و الأكل بيده ، و النظر إلى السماء ، والنطق ، و اعتدال القامة و حسن الصورة ، و تسخير الأشياء ، و الرجال و النساء ، بالذوائب و اللّحاء ولم يذكروا التطهير ، ولو فرضنا أنّ الله قال : و لقد طهّرنا بني آدم ، مع قوله : « إنّما المشركون نجس[٥] » لم يتناقضا ، ولم يلزم مساواة ذوات الأنبياء في الطهارة

---

(١) الروم : ٢١ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

(٣) الممتحنة : ٨ .

(٤) الاسراء : ٧٠ .

(٥) براءة : ٢٨ .

للكافر ، وبطلانه ظاهر .

و منها : ما نقموا علينا من تركنا «ربّنا لك الحمد» عند القيام من الركوع وقد ذكر في الحديث الثاني من الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، و مثله في الحديث الثاني و الخمسين من المتّفق عليه و نحوه أبوداود في صحيحه[1] فنحن يحسن منّا أن نذمّهم ، حيث تركوا اُسوة نبيّهم ، و صحيح أخبارهم ، وقالوا : ربّنا لك الحمد ، بأهوائهم .

و منها : ما نقموا علينا في ترك الوضوء مع غسل الجنابة ، وقد ذكر ابن حنبل في مسنده أنّ النبيّ ﷺ كان لا يتوضّأ بعد الغسل ، و في الحليه قال النبيّ ﷺ: من توضّأ بعد الغسل فليس منّا ، و ذكره أيضاً أبو داود في سننه[2] وقد سلف ذلك فيما سلف .

و منها : فساد الصوم الواجب سفراً لما صحّ من روايات أهل البيت فيه ، و ساعد الخصم عليه ، قال ابن المرتضى : الصوم جائز يعني في السفر عند عامّة أهل العلم إلاّ منعاً روي عن ابن عبّاس و أبي هريرة و عروة بن الزبير و عليّ بن الحسين فانّهم قالوا : لا يجوز و أوجبوا القضاء قال : و هو مذهب أهل البيت لقوله عليه السلام : ليس من البرّ الصّيام في السفر ، و قال ذلك بعينه الفرّاء في معالمه .

و حكى صاحب التقريب في الناسخ و المنسوخ أنّ الطبريّ نسب القول بنسخ التحريم إلى عدّة من الصحابة والتابعين ، و أورده بأسانيد .

قال : و زعم بعض الناس أنّ التخيير منسوخ بحديث ابن عبّاس خرج النبيّ

---

(١) سنن ابى داود ج ١ : ١٩٨ .

(٢) » » ج ١ : ٥٧ .

صلّى الله عليه و آله عام الفتح في رمضان فلمّا بلغ الكديد أفطر إلى آخر الشهر فقيل : إنّ من الناس من صام ؟ فقال مرّتين : أولئك العصاة ، فالفطر عند هؤلاء واجب على المسافر ، و من صام لم يجزه .

و قريب منه ذكر ابن المرتضى في تفسيره عن جابر و الفرّاء في معالمه أيضا عن جابر ، و روي ذلك في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من المتّفق عليه .

وفيه لمّا استوى النبيّ ﷺ على راحلته دعا بإناء فأراه الناس ثمّ شربه وشرب الناس ، و في حديث آخر من الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ ﷺ فعل ذلك لمّا بلغ كراع الغميم وقد تقدّم في الباب المتقدّم .

فهذه روايات الفريقين و يعضدها قوله تعالى : « فعدّة من أيّام أخر [1] » و من أضمر « فأفطر فعدّة » من غير دليل ، فقد ضلّ سواء السبيل .

قالوا : الصوم عزيمة في الحضر ، و الفطر رخصة في السفر ، و متى صحّت العزيمة قدّمت على الرخصة كالماء و التراب قلنا : لا بل الفطر في السفر عزيمة أيضاً ولو سلّم أنّه رخصة لم يناف الوجوب لاجتماعهما في مادّة أكل الميتة بخوف التلف .

قالوا : إذا ارتفع وجوب الصوم لا يلزم منه رفع جوازه لما تقرّر في الأصول قلنا : لا بل رفع الوجوب أعمّ من بقاء الجواز كما في صورة الميتة عند التلف ، وقد سلف ، و الوجوب خاصّ لا يلزم من ارتفاعه ارتفاع العامّ الّذي أحد أفراده التحريم ولو سلّم بقاء الجواز من بحث الأصول فالاستناد في وجوب الفطر إلى ما مضى من المنقول [2] .

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) منها : ان الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه .

ومنها : ما أنكروه علينا في القنوت قبل الركوع ، وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع و الثلاثين من المتّفق عليه أنّ النبيّ ﷺ قنت في صلاة الغداة و دعا على قوم ، فقال رجل : القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ فقال : بل عند الفراغ من القراءة .

و منها : فساد صوم متعمّد البقاء على الجنابة إلى الصباح استناداً إلى روايات أهل بيت نبيّنا ، المعتضدة بروايات خصومنا ، قال ابن قدامة في المغني : كان أبوهريرة يقول : لا صوم له ، و يروي ذلك عن النبيّ ﷺ ، و ذكر ذلك أكثر الأصوليّين في باب التعادل ، و حكي عن الحسن و سالم بن عبدالله قالا : يتمّ صومه و يقضي ، و عن النخعي : يقضي عن الفرض دون النفل وعن عروة وطاوس : إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتّى أصبح فهو مفطر ، و إن لم يعلم قضاها هذا آخر كلام قدامة .

فان عارضوا بخبر عائشة كان النبيّ ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثمّ يصوم يومه ، و في بعض الروايات وذلك في شهر رمضان قلنا : هو من طرقكم دوننا فلا يعارضنا .

إن قالوا : الجنابة لا تنافي الصوم كما في المحتلم نهاراً ، فكذا هنا ، قلنا : يفرق بين عمد البقاء عليها إلى النهار لأجل الاختيار ، وبين الاحتلام في النهار لعدم الاختيار ، على أنّ ابتداء الجنابة أضعف من استدامتها ولا يلزم من عدم تأثير الضعيف في إبطال الصوم عدم تأثير القوي .

قالوا : لا معنى للطهارة و الحدث في الصوم إذ ليس عملاً كالصلاة .

قلنا : إنّما أثبتنا شرطيّة الطهارة بالأحاديث ، لا بقياس الصوم على الصلاة ثمّ لا نسلّم أنّ الطهارة لا يكون إلّا لعمل ، فانّها تكون للزمان و المكان ، فلا يلزم من عدم تعلّقهم المعنى بين الطهارة والصيام عدم المعنى ، وقد أوجب الله اعتداد الصغيرة

و اليائسة و غير ذلك ، ولا يعقل له معنى ، ثمّ كيف تقولون ذلك ؟ وعندكم أنّ الله يفعل لا لغرض ؟ على أنّ عدم المعنى بينهما لا يلزم منه تنافيهما .

قالوا : أباح الله الجماع و الأكل و الشرب إلى الفجر فيقع الغسل في جزء من اليوم ، قلنا : جاز تعلّق الغاية بالجملة الأخيرة وقد تواتر أنّ المباشرة قبل نزول الآية كانت منتفية نفياً كلياً فتكون الآية الناسخة لتحريمها إيجاباً جزئياً لأنّ السلب الكلّي إنّما يناقضه الايجاب الجزئيّ .

و أمّا الأكل والشرب ، فكان نفيهما جزئياً متعلّقاً باليوم ، فيكون إيجابهما كلياً في عامّة اللّيل ، و إنّ السنّة بيّنت إجمال الآية كما بيّنت إجمال أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ، و نحوهما .

قالوا : و إذا جاز الوطيء إلى الفجر ، وقع النزع الّذي هو جزء منه بعد الفجر قلنا : إذا جعلتم النزع جزءاً منه و الفجر غاية له فهو غاية لجزئيه فلا يجوز تأخير الجزء إلى الفجر إذ يجب خروج الغاية هنا تغليباً للحرمة بخلاف المسجد الأقصى في آية الأسرى .

و منها : ما نقموا علينا في السجود على شيء تتّخذوه ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثالث من المتّفق عليه في مسند ميمونة كان النبيّ ﷺ يصلّي على خمرته ، و منه : في أفراد مسلم في الحديث الثاني كان النبيّ ﷺ يصلّي على الخمرة[1] و نحوه في مسند عائشة عن الخدريّ وقد ذكر صاحب الصحاح و غيره من أهل اللغة أنّ الخمرة سجّادة صغيرة تعمل من سعف النخل ، فاذا كان النبيّ ﷺ فعل ذلك و لنابه أسوة حسنة ، فعلام تنكره الفرقة المفتتنة ؟

و منها : إنكار بعضهم فضيلة الجمعة و المنافقين في الجمعة و في مسند أبي نعيم

---

(١) وتراه في سنن أبي داود ج١ ص ١٥٢ .

و أبي حنيفة و ابن حنبل كان النبيّ ﷺ في الجمعة يقرأ بهما و في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عبّاس في الحديث الحادي و العشرين من أفراد مسلم قرأ أبوهريرة بهما فقيل له : كان عليّ بن أبي طالب في الكوفة يقرأ بهما ! فقال : سمعت النبيّ ﷺ في الجمعة يقرأ بهما .

و منها : إنكارهم الجريدتين مع الميّت وقد أسلفنا في الباب السالف حديث الحميديّ فيها ، و نزيد هنا ما أسنده أيضاً إلى كعب الأسلميّ و جابر الأنصاريّ أنّ النبيّ أمر أن يقطع غصنين من شجرتين ، و يوضع كلّ منهما على قبر ، وقال : أحببت بشفاعتي أن تردّ عنهما العذاب ماداما رطبين .

و قال البخاري[1] : أمر بريدة الأسلميّ أن يوضع في قبره جريدتان ، و ذكر الاصفهاني في كتاب الترغيب ، و أخرجه مسلم و البخاري عن يعلى بن سيابة قال : إنّ النبيّ ﷺ مرّ على قبر يعذّب صاحبه ، و قال : كان يأكل لحوم النّاس ثمّ وضع عليه جريدة ، و قال : لعلّه أن يخفّف مادامت رطبة .

قال المرتضى و الحسن : و التعجّب من ذلك كتعجّب الملحدة من الطواف و الرّمي و تقبيل الحجر ، و نحو ذلك و كثير من الشرائع مجهول العلل .

و منها : ما نقمونا في الجمع بين الفرايض وقد جاء القرآن « بأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل[2] » ولم يعيّن تفريق الصلاة ، ولا خصّ كلّ واحدة بوقت معيّن من دلك ، وقد عرف في الاُصول بطلان من خصّ الوجوب بأوّل الوقت أو آخره .

قالوا : السنّة بيّنت قلنا : بيانها محمول على الاستحباب ولا لوم في تركه .

---

(١) كتاب الجنائز باب الجريد على القبر ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) أسرى : ٧٨ .

قالوا : مداومة النبيّ ﷺ على تفريقها دليل الوجوب فيها ، قلنا : لا بل المقرّر في الأصول حمل أفعال النبيّ ﷺ على الندب إذا جهل وجهها ، وقد داوم على مندوبات فلم يلزم وجوبها .

على أنّه قد روى الحميديّ في الحديث الثامن و الثمانين من المتّفق عليه في مسند عبدالله بن عباس قال : صلّى النبيّ الظهر و العصر جميعاً ، و المغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولاسفر ، قال ابن عبّاس : أراد أن لا يحرّج امّته وفي صحيح مسلم من حديث حبيب مثل ذلك[1] .

و في رواية جابر بن زيد في مسند ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ صلّى في المدينة سبعاً و ثمانياً الظهر و العصر و المغرب و العشاء .

و في فرائد الأفراد للدارقطني عن عائشة : جمع النبيّ ﷺ بين الظهرين و العشائين في المدينة من غير خوف ولا مطر ، و نحوه روى صاحب الحلية عن سفيان الثوريّ عن جابر أنّ النبيّ جمع بين الظهرين بالمدينة من غير مطر ولا سفر ولا خوف ، و جمع بين العشائين أيضاً و نحوه في موطّأ مالك عن ابن عبّاس .

وقد روى مسلم في صحيحه أنّ عبدالله بن شقيق نازع ابن عبّاس في الجمع بين الصلاتين فقال : أتعلّمني بالسنّة لا امّ لك ؟ فسألت أبا هريرة فصدّقه .

شعر :

ولو أنصفت في حكمها امّ مالك ✡ إذاً لرأت تلك المساوي محاسنا

---

(١) أخرجه في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٢٩ ، والحديث متفق عليه ، تراه في سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ .

تذنيب

لا خلاف في وجوب اتّباع المجمع عليه ، و ترك المختلف فيه إذ فيه براءة الذمّة عن يقين ، و البعد عن تجويز اتّباع المضلّين ، فنقول : أجاز بعض السنّة الوضوء بالنبيذ ، و الماء مجز إجماعاً ، و مسح الخفّين ، و القدمان مجزيان إجماعاً والصلاة في الدار المغصوبة ، و المباحة مجزية إجماعاً ، و ترك النيّة و التسمية في الفاتحة ، و فعلهما غير مبطل إجماعاً ، و «مدهامّتان [1]» عوضها ، و فعلها و تمام السورة غير مبطل إجماعاً و ترك الطمأنينة في الركوع و السجود و الرفع منهما ، و فعلهما غير مبطل إجماعاً ، و فعل الكتف و التأمين و تركهما غير مبطل إجماعاً ، و السجود على الملبوس ، و على الأرض و نباتها غير مبطل إجماعاً ، و ترك التشهّد مع قول النبيّ صلى الله عليه وآله لابن مسعود لمّا علّمه إيّاه : إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، مع أنّ فعله غير مبطل إجماعاً ، و الخروج من الصلاة بحبقة[2] و التسليم مخرج إجماعاً إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة ، وما كفاهم ترك ما أجمع فيه حتّى شنّعوا على العاملين به ، فما أحسن قول بعض الفضلاء في ذلك و نحوه :

شعر :

إذا محاسني اللاّتي اُمتُّ بها ✲ صارت ذنوباً فقل لي كيف أعتذر

وقد وضعت أشياء اُخر من ذلك في باب تخطئة كلّ واحد من الأئمّة الأربعة و ما فيها من المخالفات للمعقولات ، و منطوق الآيات ، و أخبار الثقات ، فإذا اُريد التطرّف به فليطلب من موضعه .

---

(١) الرحمن : ٦٤ .

(٢) الحبقة : الضرطة ، و أكثر استعمالها في العنز يقال : ما يساوي حبقة عنز .

إن قالوا : فأنتم خالفتم أيضاً ما أجمع عليه ، فيلزمكم ما ألزمتمونا فيه فأجزتم جمع الفرائض و التفريق مجز إجماعاً ونكاح المرأة على عمّتها وخالتهاباذنها و عدمه جايز إجماعاً ، واستحببتم الجريدتين ، وتركهما غير مخلّ إجماعاً ، ولم توجبوا الوضوء مع غسل الجنابة و فعله غير مبطل إجماعاً ، و أجزتم النكاح بغير وليّ ولا شهود ، و بهما صحيح إجماعاً و نحو ذلك يظهر لمن تتبّعه .

قلنا : أمّا تفريق الفرائض فندب إجماعاً، والنكاح على العمّة منطوق القرآن « فانكحوا ما طاب [1] » « و أحلّ لكم ماوراء ذلكم [2]» وقد أسلفنا في الجريدتين ما رويتم ، و قدّمنا الدليل على عدم اشتراط الوليّ والاشهاد ، و الوضوء من كتاب الله و كتبكم ، فلا اشتراك بيننا و بينكم ولله المنّة .

✿ ✿ ✿

فهذا ما تهيّألي في جمع الصراط المستقيم ، إلى مستحقّي التقديم . وقد أردفته من المعقول معان مستغربة الاشارات ، مستعذبة العبارات ، و أردفته من المنقول تقريب الكلمات ، و تهذيب المقدّمات ، فجاء بحمد الله محصول فصوله متخلّصاً من تضليل معانيه ، وكان بعون الله مدلول اُصوله ملخّصاً من تطويل مبانيه ، حيث استعنت من الله بمنّه و منعته ، و استبنت من لطفه و رحمته و اعتضدت بطوله و عزّته ، و اعتمدت على حوله وقوّته .

وأسأل الله الكريم أن يستمرّ بي على اعتقاد صحّته ، وأطلب من فضله العميم أن يجازيني على جمعه النعيم بجنّته ، عالماً بأنّه يجيب من دعاه من عباده ، ولا يخيّب من رجاه لمعاشه و معاده ، و لأختمه بأبيات سنحت لي عند نظامه ، و سمحت بها فكرتي عند تمامه :

---

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤ .

شعر :

جمعت من الدين القويم صحائفا ✡ هداني إليها خالقي بجلاله
و حرّرت فيه للوليّ لطائفا ✡ تجلّى عمى عين الغبيّ و باله
و أوضحت فيه للغويّ طرائفا ✡ سرائرها مطويّة في خلاله
و قرّرت فيه كلّ قول منضّد ✡ يزحزحه في دينه عن ضلاله
فلا وامق إلّا هدى بكماله ✡ ولا وامق[1] إلّا هوى بنصاله
يساق إليه الموت عند نزاله ✡ و ينساق للأفحام عند جداله
و سمّيته باسم الصراط تيمّناً ✡ ليسلك فيه للنبيّ و آله
و أرجو إلى الرحمن منهم شفاعة ✡ تصرّف عنّي من عظيم وباله
لنصف و ثلث من ربيع آخر أتى ✡ لا عوام « ذق ندّ » تمام[2] جماله

تم والحمد لله

---

(١) ولا مارق خل .

(٢) عدد حروفها ٨٥٤ ، راجع ج ٢ ص ٢٠ من مقدمة المجلد الثانى تقدمة العلامة آقا بزرك الطهرانى مدظله .

✡ ✡ ✡

هذا الكتاب مبشّر برشاد مَن ✡ يسلك طرائقه بغير خلاف[1]
فكأنّه المبعوث أحمد إذ أتى ✡ في آخر الأديان بالانصاف
و كأنّه من بين كتب الشيعة المـ ـتقدّمين كسورة الأعراف
ينبيك عن كتب الرجال وماروا ✡ بعبارة تغني و قول شاف
سهل الطّرايق عذبة ألفاظه ✡ فكأنّها ممزوجة بسُلاف
فاذا قرأت اُصوله و فروعه ✡ روّاك من عذب فرات صاف
فهو الصراط المستقيم ومنهج الـ ـدّين القويم لسالكيه كاف
تأليف من شهدت له آراؤه ✡ بكماله في سائر الأوصاف
للشيخ زين الدين قطب زمانه ✡ ربّ المكارم عبد آل مناف
فلقد أنار منار شيعة حيدر ✡ و أبار من هو للنّصوص مناف
فجزاؤه من أحمد و وصيّه ✡ أهل السّماحة معدن الأشراف
أن يمنحاه شفاعة مقبولة ✡ و يخصّه باريه بالألطاف

(١) قطعة مدح قائلها المؤلف والمؤلف قدس سره ، توجد في النسخة التي جعلناها أساساً في الصفحة الاخيرة بعد ختم الكتاب ، و في بعض النسخ في ظهر الكتاب الصفحة الاولى على ما في ص ١٠ من تقدمة العلامة المرعشي مدظله في المجلد الاول من هذا الكتاب .

فهرس

✡ (ما في هذا الجزء من المطالب) ✡

تتمة الباب الثاني عشر

✡(في الطعن فيمن تقدمه بظلمه و عدوانه)✡

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النوع الثاني في عمر

في قوله : إنّ النبيّ يهجر ، حسبنا كتاب الله	٣ ـ ٧
النبيّ ﷺ يأمرهما بقتل ذي الثدية و هما لايطيعان	٨٦
جعل الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد	٩
أخذ عليّاً عليه السلام و جلبه إلى المسجد للبيعة	١٠
حصر فاطمة عليها السلام بين الباب و الجدار	١٢
قضى في قضايا كثيرة برأيه المخالف للحق	١٤ ـ ١٨
قال : لو كان سالم مولى حذيفة حياً لاستخلفته ، و هو غير قرشيّ	١٩
دره الحدّ عن المغيرة بن الشعبة وحدّ ثلاثة من الشهود	٢١
مدح أصحاب الشورى ثم ذمهم بمنكرات	٢٣
أبدع صلاة التراويح جماعة وصلاة الضحى ولم يفعلهما رسول الله ﷺ	٢٦
كلام في خساسته و خبث سريرته	٢٨

النوع الثالث فى عثمان

في تسميته نعثل ، و توليته بني أمية على رقاب الناس ٣٠
ايثاره أهله و ذويه بأموال المسلمين ٣٢
أرجع طريد رسول الله الحكم إلى المدينة و أعطاه و طرد حبيب رسول الله أبا ذر و أقصاه إلى الربذة ٣٣
ضرب عمّاراً حتّى أحدث به فتقاً و كسر ضلع ابن مسعود ٣٣
في هربه عن الزحف يوم اُحد ولم يرجع إلى ثلاثة أيام ٣٤
في قول النبيّ صلى الله عليه وآله تحشر اُمتي على خمس رايات ٣٩
فصل في شيء من تظلّمات على عليه السلام ٤١
الحاق في المنافقين من أهل العقبة ٤٤
فصل في بدع معاوية و مساويه و مثالبه ٤٥
فصل في عمرو بن العاص ٥١

الباب الثالث عشر

✡ (فى المجادلة لنصرة دينه) ✡

فصل في أن الجدال بالّتي هي أحسن مأمور به في القرآن و السنة ٥٤
فصل في مجادلات حسنة للشيعة مع أعدائهم و خصومهم ٥٩
فصل آخر من ذاك الباب و فيه مجادلة العدليّ والمجبّر ٦٠
فصل في أن الجبر معتقد علمائهم و أعاظمهم ٦١
فصل في أنهم القدريّة التي قال رسول الله إنهم مجوس هذه الاُمّة ٦٢

فصل آخر في مجادلة العدليّ و المجبّر ٦٥
فصل آخر في إلزام المجبّرة ٦٧
فصل فيما يلزمهم من القول في عدم الاستطاعة ٦٩
مناظرات طريفة في ذلك ٧٠
تذنيب في بحث التقية ٧١
تذنيب في تقيّة الشيعة بالوجه الحسن ٧٢
بحث في الولاء و البراء ٧٤
تذنيب في علّة تسمية الرافضة ٧٥
فصل في مناظرات الشيعة في مسئلة الولاية و البراءة ٧٨
فصل في شناعتهم و سوء أدبهم في المقال بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله ٨٠
فصل في ردّ الأخبار المزوّرة في عثمان ٨١

الباب الرابع عشر

✡ (في رد الشبهات الواردة من مخالفيه) ✡

في قولهم أن مذهب الشيعة مستحدث و غير ذلك ٨٤
فصل في ذكر آيات ادّعي نزولها في أبي بكر و صاحبيه ٨٨ – ١٠٦
تذنيب في أنّ أباه كان عضروطاً ١٠٢
فصل في قولهم شهد لأبي بكر ثمانون ألف و غير ذلك ١٠٦
فصل في أنّ علياً رضي ببيعته و خلافته ١١٠
تنبيه في ردّ الاجماع على خلافته و بيعته ١١٢
فصل في احتجاجهم بسكوت علي عليه السلام عند النصّ على عمر ١١٣
فصل في احتجاجهم لامامه عثمان بالشورى في ستّة من المهاجرين ١١٦

الحاق في كلام عمر : إن وليتموا عليّاً ليحملنكم على المحجة البيضاء ١١٨
فصل في أن إمامة علي عليه السلام إنما ثبتت بالبيعة ! ١١٩
كلام في شهادته عليه السلام و موضع دفنه بالغري ١٢١
فصل في احتجاجهم بقوله تعالى : لتكونوا شهداء على الناس ١٢٤
فصل في أن الواجب اتباع سبيل المؤمنين ١٢٧
فصل في نكاح عمر أم كلثوم ابنة علي عليه السلام ١٢٩
فصل في تقدم أبي بكر في صلاة الجماعة في مرض النبي صلى الله عليه وآله ١٣٢
صلاة أبي بكر بالناس برواية عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام ١٣٥
فصل في صحبة الغار و أنها لا تدل على فضيلة لأبي بكر ١٣٦
فصل في أن أهل السنة يتشيعون ولا يرجع إليهم من الشيعة أحد ١٤١
فصل في روايات اختلقوها ليستدلوا على خلافتهما بها مثل قولهم إن أبابكر و عمر سيدا كهول أهل الجنة ١٤٢
في قولهم اقتدوا باللذين من بعدي أبابكر و عمر ١٤٤
فصل في أن لفظ الاقتداء لا يلزم منه العموم ١٤٦
في قولهم : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضاً ١٤٧
في قولهم : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبابكر و غير ذلك ١٤٨
في قولهم : إذا سلك عمر طريقاً سلك الشيطان في غيرها ١٥١
ذكر الصحيفة التي عهدوها على أن يخرجوا سلطان محمد عن أهل بيته ١٥٣
إنما كان أبوبكر أول من أسلم من غير بني هاشم ١٥٧
في قولهم : إن علياً لم يرد فدكاً على وارث فاطمة حين تولى الخلافة ١٥٩
فصل في أم الشرور عائشة أم المؤمنين ١٦١
حديث ماء الحوأب ، و نهي النبي صلى الله عليه وآله عن خروج عائشة ١٦٢

ادّعوا توبتها و ليس في كلامها و فعلها ما يدلّ على ندامتها ١٦٤
تذنيب في أنّها كانت تسوء الأدب مع رسول الله ﷺ في معاشرتها ١٦٦
فصل في أختها حفصة ونزول آية التحريم فيهما ١٦٨
فصل في حرب الجمل و نكث طلحة و الزبير و عاقبتهما ١٧٠
فصل في حرب صفّين و أنهم الفئة الباغية ١٧٥
في مساوى عمر و بن العاصي و بيعه دينه بدنيا غيره ١٧٦

الباب الخامس عشر

✡ (في تخطئة كل واحد من الائمة الاربعة في كثير من أحكامه) ✡

في أنّ الاقتصار على الاربعة - وهم من التابعين - من الضلال ١٨١
في أنّ تصويب آراء جميعهم كفر و ضلال ١٨٢
فصل نذكر فيه خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه و هو أمور ١٨٤
من ذلك منعهم عن نكاح المتعة و تدل عليه الآيات الكريمة ١٩٠
فصل نذكر فيه نبذة من اختلافهم في أنفسهم توكيداً لخطائهم ١٩٦
كلام في كيفية التيمم و أن القرآن يدل على مذهب الشيعة ١٩٧
تذنيب في أنّهم عدلوا عن السنة لأجل عمل الشيعة ٢٠٦
كلام في القياس عدلوا به عن الكتاب و السنة ٢٠٨
إلحاق في مناظرة الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة ٢١١
فصل في المشايخ الأربعة ٢١٣
الاول أبوحنيفة و فتاواه المخالفة مع الكتاب و السنّة ٢١٣
الثاني الشافعيّ و فتاواه الشاذّة عن الكتاب و السنّة ٢١٧

الثالث مالك و فتاواه الشاذّة عن الكتاب و السنّة ٢٢٠
الرابع ابن حنبل و فتاواه الشاذّة عن الكتاب و السنّة ٢٢٣
فصل في البخاري و صحيحه و تمويهاته و انحرافه عن أهل البيت ٢٢٦
فصل في كتمانه فضائل أهل البيت عليهم السلام ٢٣٢

الباب السادس عشر

✡ (ذكر رواة أحاديثهم ، و طعن بعضهم في بعض ، الموجب) ✡
✡ (ذلك لفسقهم ، الموجب لرد حديثهم، الموجب لهدم) ✡
✡ (قاعدتهم في تصحيح دينهم) ✡

كلام في أن نقل الطعن فيهم ليس من الاغتياب ٢٣٧
كلام في معارضة الصحابة فيما بينهم بالتكفير و التفسيق ٢٣٨
فصل في رواة قوله صلى الله عليه وآله إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢٤١
كلام في حديث عائشة أن رسول الله صار مسحوراً على يدلبيد بن اعصم اليهودي و غيرذلك من أحاديثها ٢٤٤
كلام في ترجمة سعيد بن المسيّب و عدم حضوره للصلاة على علي بن الحسين عليهما السلام ٢٤٦
كلام في المغيرة بن شعبة وزنائه بأمّ جميل ودرء الخليفة عمر بن الخطاب الحدّ عنه وإجراء الحدّ على ثلاثة من الشهود ٢٤٧
فصل آخر في ذكر جمع من رواتهم و الطعن فيهم ٢٥٣
فصل فيمن نسبوهم إلى البدعة و الارجاء و الرفض و التفاق ببغضهم علي بن أبي طالب عليه السلام ٢٥٦

تذنيب في علّة اختلاف الصحابة في الاقوال و الاحكام ٢٥٨
الحاق في أنّ الأوّل جعلّ لامارته على المسلمين أجرة ٢٦٠

الباب السابع عشر

✡ (في رد الاعتراضات على شيء من شرائع أتباع الامام عليه السلام) ✡

إسناد الصادقين حديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالارسال ٢٦١
مسح الرجلين و البحث فيه مفصلا ٢٦٢
الابتداء من المرفقين في الوضوء ٢٦٨
متعة النكاح و أنها سنة لم تنسخ و البحث فيه مفصل ٢٦٩
حل الوطي في الدبر ، عدم وقوع الطلاق بدون الاشهاد ، نجاسة المشرك ترك الوضوء مع غسل الجنابة ، فساد الصوم الواجب سفراً ، القنوت قبل الركوع ، فساد صوم متعمّد البقاء على الجنابة إلى الاصباح ، السجود على شيء نتّخذه ، الجمع بين الفرائض و غير ذلك ٢٧٨ ـ ٢٩٣